



حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة (دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد الباحث

حمد بن حميد بن حمد بن حميد البهلولي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

تخصص: القانون التجاري

إشراف

الدكتور/ راسم بن المنجي قصارة

لجنة المناقشة:

الصفة	رتبته الأكاديمية - جهة العمل	اسم عضو اللجنة
مشرفاً ورئيساً	أستاذ مساعد - جامعة الشرقية	د. راسم بن المنجي قصارة
مناقشاً داخلياً	أستاذ مساعد - جامعة الشرقية	د. محمد بن حسن بن علي الحمادي
مناقشاً خارجياً	أستاذ مساعد / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية	د. محمود محمد إبراهيم أبوفروة

أعضاء لجنة مناقشة الرسالة

حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة

حمد بن حميد بن حمد البهلولي

الرقم الجامعي: 2112147

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2025/5/21م

المشرف: الدكتور راسم بن المنجي قصارة

1. رئيس اللجنة ومشرفاً: د. راسم قصارة

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التاريخ: 23 ذي القعدة 1446هـ

الموافق: 21 من مايو 2025م



التوقيع:

2. عضواً وممتحناً داخلياً: د. محمد الحمادي

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التاريخ: 23 ذي القعدة 1446هـ

الموافق: 21 من مايو 2025م



التوقيع:

3. عضواً وممتحناً خارجياً: د. محمود محمد ابراهيم أبو فروة


الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون الخاص

الكلية: جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية المملكة العربية السعودية

التاريخ: 23 ذي القعدة 1446هـ

الموافق: 21 من مايو 2025م



التوقيع:

إقرار الباحث

الإقرار

أقر بأنَّ المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة قد تم تحديد مصدرها العلمي وأنَّ محتوى الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأنَّ مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الرقم الجامعي: 2112147

الباحث: حمد بن حميد بن حمد البهلولي

التوقيع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ﴾

صِدْقَةَ اللَّهِ الْعَظِيمَةَ

سورة طه: ٣٢

إهداء

إلى روح أبي - رحمه الله -

إلى اللفظ الخالد: أمي - حفظك الله -

إلى زوجتي الغالية

إلى أبنائي

وإلى وطني الحبيب ... (سلطنة عُمان)

لكل هؤلاء أهدي هذا العمل

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم وتزيد، لك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أسبغت علينا نعمك ظاهرة وباطنة، فأنت أحق من أن يُشكر ويُذكر ويحمد، وأنت القائل في كتابك الكريم: "لئن شكرتم لأزيدنكم".

لذلك ومن منطلق رد الجميل ونسبة الفضل لأهله، وجب عليّ أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان للدكتور/ راسم بن المنجي قصارة بقسم القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة الشرقية، الذي كان لي الشرف في تقبله الإشراف على رسالتي، فقد كان نعم المشرف علمًا وتواضعًا وتنظيمًا، إذ لم يبخل عليّ بتوجيهاته القيمة، ونصحه وإرشاده ووقته الثمين دون كللٍ أو مللٍ، فأسال الله العظيم أن يجزيه خير الجزاء.

وأسجل شكري وتقديري لأعضاء لجنة المناقشة الأكارم لتفضلهما بمناقشة هذه الأطروحة، ولما سيبدونه من ملاحظات ومقترحات ذات قيمة علمية وهدافة لإخراج هذه الرسالة في أبهى حُلّة.

ومن ثمّ نتقدم بالشكر والعرفان لأعضاء الهيئة الأكاديمية في كلية الحقوق بجامعة الشرقية لجهودهم المبذولة في سبيل رفعة العلم والمعرفة في الحقل القانوني، ولما أبدوه لي من مشورة حسنة وتوجيه سليم.

سائلين المولى عزوجل أن يجزيهم جميعاً عنا خير الجزاء.

الباحث

اسم الباحث:	حمد بن حميد بن حمد بن حميد البهلوي
المشرف الأكاديمي:	الدكتور راسم بن المنجي قسارة
التخصص:	القانون التجاري
العنوان:	حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة" دراسة تحليلية مقارنة"

ملخص الرسالة باللغة العربية

تتضمن هذه الدراسة حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة عددًا من المسائل القانونية وذلك وفقًا لقانون الشركات التجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/18م، ومقارنة مواده بالقوانين المقارنة الأخرى ومنها القانون الشركات المصري والأردني والتونسي والجزائري.

وقد ارتكزت هذه الدراسة على محورين أساسيين:

أولاً: المحور الأول: وفيه بيان لنطاق حماية حقوق أقلية المساهمين في الشركة المساهمة، من خلال بيان النطاق الشخصي والموضوعي لحماية حقوق أقلية المساهمين في الشركة المساهمة، وبينت في هذا المحور مفهوم أقلية المساهمين وخصائصهم، وكذلك من خلال التعرض للحقوق المالية والحقوق غير المالية لأقلية المساهمين في الشركة المساهمة والتطرق إلى هذه الحقوق مع بيان أهميتها لأقلية المساهمين.

ثانياً: المحور الثاني: فقد ارتكز هذا المحور على دراسة أساس جزاء الإخلال بحقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة، من خلال بحث وبيان نظرية التعسف في استعمال الحق، مفهوم تعسف الأغلبية، وكما تناولت مظاهر تعسف الأغلبية وتحديد مفهوم مصلحة الشركة، والتطرق إلى عقوبات الإخلال بحقوق أقلية المساهمين وبيان الدعاوى التي يكون موضوعها التعويض والدعاوى التي لا يكون موضوعها الحصول على تعويض.

وتوضيحاً لبيان الغاية التي ارتكزت عليها المحاور السابقة؛ فلقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين موضعاً فيه هذين المحورين، وخلصت فيه لعدة نتائج وجملة من التوصيات في ختام هذا البحث.

RESEARCHER NAMEE:	HAMED HUMAID HAMED ALBAHLOLI
ACADEMEIC SUPERVISOR:	DR. RACEM IBN ALMONJI GASARA
MAJOR:	COMMERCIAL LAW
TITLE:	Protecting the Rights of Minority Shareholders in Joint Stock Companies" A Comparative Analytical Study"

ABSTRACT

This study addresses a number of legal issues related to the protection of minority shareholders' rights in joint-stock companies, in accordance with the Omani Commercial Companies Law issued by Royal Decree No. 18/2019. It also compares its provisions with other comparative laws, including the Egyptian, Jordanian, Tunisian, and Algerian companies' laws.

This study was based on two main axes:

First: The first axis: It contains a statement of the scope of protecting the rights of minority shareholders in a joint-stock company, through a statement of the personal and objective scope of protecting the rights of minority shareholders in a joint-stock company. In this axis, I explained the concept of minority shareholders and their characteristics, as well as through exposure to the financial rights and non-financial rights of minority shareholders in a joint-stock company and addressing these rights with a statement of their importance to minority shareholders.

Second: The second axis: This axis was based on studying the basis of the penalty for violating the rights of minority shareholders in a joint-stock company, through researching and explaining the theory of abuse of rights, the concept of majority abuse, and also addressing the manifestations of majority abuse and defining the concept of the company's interest, and addressing the penalties for violating the rights of minority shareholders and explaining the lawsuits whose subject is compensation and the lawsuits whose subject is not obtaining compensation.

To clarify the purpose on which the previous axes were based, I divided this research into two chapters, explaining these two axes, and concluded with several results and a set of recommendations at the end of this research.

المقدمة

تتميز شركة المساهمة بعدة خصائص لعل أهمها المسؤولية المحدودة للشريك المساهم، وتمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها، وعدم اكتساب المساهم فيها صفة التاجر، هذا فضلا عن سيطرة الطابع التنظيمي في تأسيسها وإدارتها وسيرها وفق القانون.

وتعتبر المسؤولية المحدودة للشريك المساهم من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها في عقد أو نظام الشركة، ولا يجوز لأية جهة من جهات الإدارة بالشركة كمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية سواء العادية أم غير العادية أن تتخذ قرارًا بتشديد مسؤولية المساهم بحيث تتجاوز ما يملكه من أسهم. وأما فيما يتعلق بإدارتها فإنها تقتضي موافقة الأغلبية، ومتى وافقت الأغلبية يكون القرار نافذًا بحق الشركة، وهذا ما اصطلح على تسميته بقانون الأغلبية.

وعرف المشرع العُماني شركة المساهمة العامة في المادة (88) من قانون الشركات التجارية على أنها (شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم يتم تداولها على النحو المقرر قانونًا، ولا يسأل المساهم إلا بقدر مساهمته في رأس المال⁽¹⁾).

ولقد أولى المشرع العُماني اهتمامًا خاصًا بشركات المساهمة، لأنها تعد أهم نموذج لشركات الأموال، والتي يتلشى فيها الاعتبار الشخصي لصالح الاعتبار المالي، حيث تتميز هذه الشركة بعدة خصائص أبرزها المسؤولية المحدودة للمساهم، وقابلية الأسهم فيها للتداول بكل حرية، وتمارس نشاطاتها وفق قواعد ونظم آمرة تتوزع على ضوئها الصلاحيات والاختصاصات بين مجموعة من الأجهزة والهيئات.

وعلى الرغم من التطور الذي شهدته القوانين الخاصة بالشركات المساهمة، إلا أنها لم تتمكن من حل بعض الإشكالات التي تعرّفها هذه الشركات وبخاصة على مستوى جمعياتها العمومية التي

(1) صدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم (2019/18) بتاريخ 8 من جمادى الثانية لعام 1440هـ، الموافق له 13 من فبراير لعام 2019م، وهو مكون من (312) مادة، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1281) الصادر في تاريخ 13 من فبراير لعام 2019م.

تعد الأداة المعتمدة في اتخاذ القرارات وفق قانون الأغلبية. ولقد نتج عن هذه الوضعية فئتان من المساهمين: فئة تشكل الأغلبية تفرض شروطها وقراراتها على فئة أخرى تمثل الأقلية⁽¹⁾، وهو ما يجعل القرارات المتخذة داخل هذه الجمعيات محفوفة بخطر التعسف إذا سعت الأغلبية إلى اتخاذ القرارات بناء على تمثيلها المالي داخل الجمعية ودون مراعاة لمصلحة الأقلية.

والواقع أن المشرع أراد استعارة النظم القانونية الحديثة بنقل شركات المساهمة من تجمع رأسمالي يهدف إلى تكديس الأرباح في أيدي رجال الأعمال، إلى تجمع ديموقراطي تكون فيه الجمعيات العمومية صاحبة السيادة والسلطة العليا، ويكون فيه مجلس الإدارة المنتخب من طرفها بمثابة السلطة التنفيذية، ويكون النظام الأساسي هو الدستور الذي يحكم عمل الجميع.

وبناء على ما سبق، اختار الباحث أن يُسلط الضوء في هذه الرسالة على أهمية تحقيق توازن المصالح بين مختلف المساهمين في شركة المساهمة؛ حيث أن من شأن إرساء المساواة بين جميع الأطراف، تحقيق المصلحة المرجوة لكل المساهمين والشركة والاقتصاد بشكل عام. وحيث أثبتت الممارسة العملية أن السلطة المطلقة شر مطلق، وأن الأغلبية تنزع إلى إساءة استغلال سلطتها في علاقتها بأقلية المساهمين، فأضحى قانون الأغلبية سبباً في التنازع بين مختلف المساهمين في الشركة، في حين كان من المفترض أن يرتبط هذا التسيير "الديموقراطي" بالهدف المراد تحقيقه وهو استمرارية الشركة وازدهارها بما يخدم المصلحة الجماعية.

وحيث تتوجه سلطنة عُمان في رؤيتها - رؤية عمان 2024- إلى تنمية اقتصادية شاملة للبلاد والعباد وذلك من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة التي سعت إلى إرسائها في جميع الأجهزة الإدارية أو في الهيئات الخاصة والتي تندرج من بينها الشركات المساهمة، ولذلك تعد هذه الرؤية هي المرجع الوطني للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي لسلطنة عُمان خلال الفترة (2021-2024م). من جهة أخرى يعتبر اعتماد مبادئ الحوكمة في إدارة الشركات المساهمة من أهم وسائل الدفع بهذه

(1) حدوش نوال، وسايجي حنان، حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، 2018، ورقلة - الجزائر، بدون ناشر، ص8.

الشركات نحو النمو والتطور، لذلك تعد نُظْم الحوكمة في شركة المساهمة بمثابة الترياق المضاد للفساد المالي والإداري، لأنها ترسم الحدود الفاصلة بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة، وتمنع الإساءة من استخدام السلطة، وتحقق بالنتيجة الحماية اللازمة لحقوق أقلية المساهمين.

وحيث تعتبر الشركات المساهمة النموذج الأهم في الأنظمة الاقتصادية نظراً لما توفره للمستثمرين من فرص لتحقيق الأرباح سعت جل للتشريعات إلى الحد من تعسف الأغلبية واستئثارها باتخاذ القرارات حتى يحقق الحماية اللازمة للأقلية بتوفير وسائل قانونية تراقب من خلالها الأغلبية تفادياً لأي انزلاقات تقع أثناء ممارسة السلطة داخل الشركة، وتزرع الطمأنينة لدى الأقلية عن طريق توفير الإطار القانوني الكفيل بضمان حقوقهم.

أولاً: أهمية البحث:

1. تكمن أهمية الدراسة في سعيها إلى معالجة إشكالية تحقيق التوازن بين مصالح مختلف الشركاء المساهمين في الشركة المساهمة، ومعالجتها لنطاق حماية حقوق الأقلية المساهمين في ظل سيطرة وهيمنة الأغلبية على الإدارة، وخاصة وأن السياسة التشريعية المتبعة من طرف المشرع العُماني تسعى لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي مع الاستئناس بتجارب التشريعات والقوانين المقارنة.
2. إن رغبة الحكومة الرشيدة في تحويل سلطنة عُمان إلى مركز مالي وتجاري عالمي من خلال استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، لا يتحقق إلا من خلال وضع إطار تشريعي يُكرس مبدأ المساواة بين مختلف المساهمين ويضمن احترام مبدأ الشفافية والإفصاح بما يعزز ثقة المستثمرين للاستقرار في سلطنة عُمان.

ثانيًا: أهداف البحث:

يهدف الباحث خلال هذه الدراسة إلى:

- تعريف مفهوم الأغلبية والأقلية.
- تسليط الضوء على الحقوق التي منحها المشرع العُماني لأقلية المساهمين في شركة المساهمة عن طريق توضيح الحقوق المالية والغير مالية للمساهمين.
- بيان جزاء الإخلال بحقوق أقلية المساهمين والدعاوى المخولة للأقلية، والوقوف على أوجه القصور في التشريع العُماني ومقارنته بالتشريعات التي عالجت مسألة حماية حقوق أقلية المساهمين.

ثالثًا: مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في البحث عن كيفية تنظيم المشرع العُماني حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة؟ ومدى نجاحه في إيجاد الوسائل التي تحمي أقلية المساهمين بشكل يضمن عدم ضياع حقوقهم ومصالحهم أو إهدارها تحت ذريعة سيادة قانون الأغلبية.

رابعًا: تساؤلات الدراسة:

تتناقش هذه الدراسة العديد من التساؤلات أهمها:

1. ما هو نطاق حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة.
2. ماهي الحقوق التي يتمتع بها أقلية المساهمين في شركة المساهمة، وكيف نظمها المشرع في سلطنة عُمان؟
3. ما هو مفهوم الأغلبية؟ وما هو مفهوم الأقلية؟
4. ما هي الجزاءات المترتبة على تعسف الأغلبية؟ وما هي الدعاوى المخولة للأقلية للحفاظ على حقوقهم؟

خامسًا: منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في سبيل بيان المفاهيم المتعلقة بنطاق حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة، كما اعتمد على المنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، بالإضافة إلى الأخذ بالمنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص التشريعية التي تناولت نطاق حماية حقوق الأقلية في الشركة المساهمة مثل القانون المصري ولائحته التنفيذية، وكذلك قانون الشركات الأردني.

سادسًا: الدراسات السابقة:

تطرقت العديد من الدراسات السابقة لموضوع حماية حقوق الأقلية في شركات المساهمة وتم تناوله من جوانب مختلفة، كما أنها أنصبت في معظمها على تشريعات أخرى غير التشريع العُماني، وهو ما يشكل إضافة لهذه الرسالة.

وسنستعرض جملة من الدراسات السابقة التي تم الاستفادة منها مع الإشارة إلى أبرز ما جاء فيها، ويود الباحث التنويه للقارئ الكريم أن هذه الدراسات التي سيتم استعراضها جاءت خلال الفترة الزمنية بين (2007-2024م) وشملت جملة من البلدان:

1. حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة. دراسة مقدمة من الباحث أمين بو جناح، للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بجامعة محمد البشير الإبراهيمي برج عريريج - الجزائر - (2021م / 2022م).

خصص الباحث دراسته للتمييز بين الشركاء المكونين لشركة المساهمة وهم الأغلبية والأقلية وتطرق للحماية المقررة في القانون الجزائري للفتة الأخيرة من الشركاء، واستنتج أن المشرع الجزائري اهتم بمصلحة أقلية المساهمين وعمل جاهدًا في سبيل تحقيق هذه الحماية من خلال الأجهزة المتخصصة والوسائل المختلفة.

علمًا بأن إضافة الباحث تتمثل في بيان الحقوق المالية وغير المالية للأقلية المساهمين في شركة المساهمة.

2. دور مجلس الإدارة في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة (دراسة تحليلية مقارنة).
دراسة مقدمة من الباحث حماده محمد عبد العاطي، للحصول على درجة الماجستير في القانون
الخاص بجامعة دار العلوم - الرياض - (2022م).

تناول الباحث في دراسته دور مجلس الإدارة في حماية الأقلية من الشركاء من خلال توضيحه
ماهية هذه الفئة والتمييز بينها وبين الأغلبية، وكذلك إبراز دور مجلس الإدارة وتوضيح مسؤوليته في
حماية حقوق أقلية المساهمين، وتحدث فيه عن جزاء الإخلال بحقوق حماية أقلية المساهمين، ونظرية
التعسف في استعمال الحق.

والإضافة التي سوف يضيفها الباحث هي بيان الدعاوى المخولة للأقلية، وكيفية إبطال
القرارات الضارة بأقلية المساهمين في الشركة المساهمة.

3. حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة، مروة بنت محمد الوردية، دراسة تحليلية مقارنة
(رسالة ماجستير)، مسقط، سلطنة عُمان، جامعة السلطان قابوس، 2020م

تناولت الباحثة الدور الحقيقي للمساهمين في إدارة شركة المساهمة، ودور نظرية التعسف في
استعمال الحق في حماية أقلية المساهمين، كما تطرقت إلى مسؤولية أغلبية الشركاء تجاه أقلية المساهمين
فيما يتعلق باتخاذ القرارات ودور القضاء والجهات الرقابية في إعادة التوازن بين مصالح الشركاء.

علمًا بأن إضافة الباحث ستكون في بيان النطاق الموضوعي لحماية أقلية المساهمين في
شركة المساهمة، وكذلك جزاء الإخلال بحقوق أقلية المساهمين في الشركة المساهمة.

4. الحماية القانونية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة العامة في القانون العُماني، دراسة
تحليلية مقارنة، (رسالة ماجستير)، مسقط، سلطنة عُمان، جامعة الشرقية، 2024م.

تناول الباحث فيها الحماية التشريعية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة العامة مع بيان
الحقوق الإدارية والمالية لأقلية المساهمين، وكذلك وضح الحماية القضائية لأقلية المساهمين في شركة
المساهمة العامة وفيها توضيح لأسس الحماية القضائية لأقلية المساهمين.

علمًا بأن الدراسة الحالية تتميز عن هذه الرسالة في بيان خصائص أقلية المساهمين في شركة المساهمة، والنطاق الشخصي والموضوعي لحماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة، وكذلك توضيح لمفهوم مصلحة الشركة بشكل واسع.

ثامنًا: خطة الدراسة:

عطفًا على ما تقدم؛ وإلمامًا لموضوع الدراسة، ومحاولة معالجة الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع، الإجابة على ما تقدم من تساؤلات مهمة تهدف إلى حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة، فلقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى فصلين على النحو الآتي:

- الفصل الأول: نطاق حماية حقوق أقلية المساهمين في الشركة المساهمة
- الفصل الثاني: جزاء الإخلال بحقوق أقلية المساهمين في الشركة المساهمة

الفصل الأول

نطاق حماية حقوق اقلية المساهمين في الشركة المساهمة

تعتبر حماية حقوق اقلية المساهمين في الشركات المساهمة من المواضيع التي تهدف إلى تعزيز الثقة في بيئة الأعمال وتحقيق العدالة بين جميع المساهمين، بغض النظر عن حجم حصتهم في الشركة.

وغالبا ما تواجه اقلية المساهمين عديد التحديات بسبب سيطرة الأغلبية على اتخاذ القرارات في الشركة، مما قد يؤثر سلبا على مصالحهم. لهذا السبب، تعمل القوانين واللوائح على توفير آليات لحماية حقوق الأقلية.

ويعتبر مفهوم الأقلية مفهوماً فريداً من نوعه في نطاق شركة المساهمة، وحرص المشرع العُماني على حماية حقوق اقلية المساهمين في شركة المساهمة من خلال تنظيم حياة الشركات المساهمة وفق مجموعة من النصوص التشريعية الآمرة حينا والمكملة حينا آخر، بغية تنظيمها من لحظة إبرام عقدها التأسيسي مروراً بإدارتها والرقابة عليها إلى انقضائها، ومدى انعكاس ذلك على اتخاذ القرارات التي تضمن حماية مصالح الشركاء⁽¹⁾.

وإذا كان المشرع العُماني قد تطرق لبعض المواضيع التي تجسد الإصلاح والتغيير الذي طال شركة المساهمة، فإن ذلك لم يكن كافياً لحل بعض الإشكاليات التي لا تزال تعرفها هذه الشركات وخصوصاً على مستوى الجمعيات العمومية القائمة على أساس قانون الأغلبية، الأمر الذي يفضي إلى وجود فئتين من المساهمين الأغلبية والأقلية الأمر الذي يجعل المساواة نسبية، ومع ذلك فإن الحقوق الأساسية للمساهمين لا تفرق بين الأقلية والأغلبية، فبمجرد الاكتتاب في أسهم الشركة

(1) أيوب إبراهيم بركات، حماية اقلية المساهمين في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني، بحث منشور على الرابط (https://search.net/ar/detil/bim_535736) تم الاطلاع عليه: 2024/9/27م.

واستكمال إجراءات تأسيسها يصبح المساهم شريكًا وتتسأ له مجموعة من الحقوق والالتزامات⁽¹⁾. ويمكن تصنيفها إلى نوعين:

ف نجد من جهة أولى الحقوق الغير مالية التي تتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، وحق حضور الجمعيات العامة وحق التصويت، ونجد من جهة أخرى الحقوق المالية التي تشمل الحق في توزيع الأرباح، وحق الأفضلية في الاكتتاب.

ومن هذا المنطلق، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص الأول لبيان نطاق حماية حقوق أقلية المساهمين في الشركة المساهمة من حيث الأشخاص، ونركز في المبحث الثاني على بيان نطاق حماية حقوق أقلية المساهمين في الشركة المساهمة من حيث الموضوع.

⁽¹⁾ بو جناح أمين، وعدنان حمزة، حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة، 2022، برج بو عريريج، الجزائر: جامعة محمد بشير الإبراهيمي، ص6. عز الدين ادمولود، حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية على الرابط <https://marocdroit.com>، تاريخ الزيارة 2024/9/27م.

المبحث الأول

النطاق الشخصي لحماية حقوق أقلية المساهمين في الشركة المساهمة

تشمل شركة المساهمة مجموعة من المساهمين على اختلافهم، فإلى جانب كبار المساهمين توجد فئة أخرى تمثل صغار المساهمين، والتي لها حقوق بالرغم من مساهمتها القليلة في تكوين رأس مال الشركة.

وبهدف شرح ماهية الأقلية لابد من تعريفها، وتمييزها عن المساهمين السلبيين في المطلب الأول، ثم بيان خصائص الأقلية في الشركة المساهمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم أقلية المساهمين

تشمل شركة المساهمة مجموعة من المساهمين على اختلافهم، فإلى جانب كبار المساهمين توجد فئة أخرى تمثل صغار المساهمين، والتي لها حقوق بالرغم من مساهمتها القليلة في تكوين رأس مال الشركة. وتأسيسًا على ذلك بدأت القوانين في تنظيم أساليب جديدة بشأن اتخاذ القرارات على حساب أقلية المساهمين، وأهمها اتخاذ القرارات بناء على موافقة الأغلبية وليس إجماع المساهمين فظهرت بناء على ذلك مشكلة أقلية المساهمين.

وبهدف تفسير مفهوم الأقلية لابد من تعريفها في الفرع الأول، ثم التمييز بين أقلية المساهمين والمساهمين السلبيين في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم أقلية المساهمين في الشركات المساهمة

لقد تم تداول موضوع حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة بشكل واسع في الفقه والقانون منذ عدة سنوات سواء في القوانين العربية والأجنبية، إلا أن وضع تعريف دقيق لمفهوم أقلية المساهمين ظل محل نظر لفترة زمنية طويلة.

ويقصد بالأقلية من الناحية اللغوية: المصدر الصناعي من أقل؛ من قلّ عددهم عن غيرهم، عكسها أكثرية، جماعة مميزة بدينها أو عرقها أو لونها تعيش في مجتمع يفوقها عددًا ويخالفها خصائص ومميزات والجمع أقلية، وخلافها الأكثرية⁽¹⁾.

ويقصد كذلك بالأقلية من الناحية اللغوية الأشخاص الذين يمثلون من الناحية الحسابية العدد الأقل بالنسبة للعدد الإجمالي، فالأقلية من مادة قلل وهي خلاف الكثرة⁽²⁾.

ويلاحظ مما سبق من تعريف لغوي لمفهوم الأقلية أنها تتحدد من عنصر حسابي يتمثل في طرح الأغلبية من المجموع الكلي، والحاصل هو الذي يمثل الأقلية.

أما من الناحية القانونية فيقصد بالأقلية الأفراد الذين تجمعهم خصائص معينة، وتربطهم روابط محددة تميزهم عن الغالبية في المجموع الكلي للأفراد⁽³⁾.

وعرفها الفقهاء في مادة قانون الشركات التجارية بأنها: مجموعة من المساهمين الذين يمتلكون القدر الأقل من نصف رأسمال الشركة، وهذا هو المفهوم العيني أو المادي للأقلية، وقد تحدد الأقلية بالنظر إلى عدد الشركاء وعندئذ يقصد بالأقلية الشركاء الأقل عددًا بالمقارنة بالأغلبية وهذا هو المفهوم الشخصي للأقلية بحكم أنه يتحدد بالنظر إلى عدد الشركاء، غير أنّ معنى الأقلية في الجمعيات العامة

(1) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء 40، ط1، دار إحياء التراث، 2001م، ص315.

(2) محمد عطالله الناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض- السعودية، ط1، 2012م، ص38.

(3) المرجع السابق، ص38.

ليس له هذا المعنى السابق عينياً كان أو شخصياً فهو لا يتحدد بالنظر إلى رأسمال الشركة الكلي ولا بالنظر إلى عدد الشركاء الإجمالي، وإنما يتحدد بالنظر إلى الشركاء الحاضرين في اجتماعات الجمعيات العامة، وبالأدق بالنظر إلى عدد الأسهم الممثلة في كل اجتماع، وعلى هذا النحو فإن المقصود بالأغلبية ليس بالأغلبية المطلقة في رأس المال وإنما أغلبية الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين أي أغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع⁽¹⁾.

ويبدو أن معنى الأقلية في الجمعيات العمومية وفقاً للمعيار الحسابي فإن الأقلية هي ناتج طرح الأغلبية عن المجموع الكلي، وبالاعتماد على هذا المعيار فإنه يمكن تحديد الأقلية المساهمة من زاوية مادية أو عينية، واستناداً إلى ذلك فإن الأقلية هي مجموعة المساهمين الذين يملكون القدر الأقل من رأس مال الشركة، أما من الناحية الشخصية فيقصد بالأقلية المساهمين الأقل عدداً مقارنة بالأغلبية، وبالرغم من سهولة المعيار الحسابي في تحديد تعريف للأقلية المساهمة إلا أن هذا المعيار أصبح مهجوراً، فالأقلية هي ليست بالأقلية العينية أو الشخصية، فمن غير المنطقي اعتبار الأقلية مجرد فكرة حسابية.

إن تعريف أقلية المساهمين يختلف بحسب اختلاف المعايير واختلاف نظرتها في تحديد ذلك المفهوم حسب الجانب الذي يتبناه كل معيار، فنجد معياراً عينياً، وآخر شخصياً، وآخر نسبياً، ولكل من هذه المعايير وجهته في تعريف أقلية المساهمين في شركات المساهمة ونظريته حسب الأدلة الموافقة لاتجاهه.

فالمعيار الشخصي يحدد مفهوم أقلية المساهمين بالنظر إلى عدد الشركاء، ويقصد بأقلية المساهمين حسب هذا المعيار: الشركاء الأقل عدداً مقارنة بالأغلبية، على خلاف المعيار العيني الذي يحدد المفهوم بناءً على رأسمال الشركة، فيقصد بأقلية المساهمين مجموعة المساهمين الذين يملكون القدر الأقل من نصف رأسمال الشركة، في حين أن المقصود بأقلية المساهمين في الجمعيات العامة

(1) محمد تنوير الراجعي، صغار المستثمرين ودور هيئة سوق المال في حمايتهم مقارنة بأسواق المال الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2007م، ص56.

ليس هو المعنى المحدد بموجب المعيار الشخصي أو المادي فهو لا يتحدد بالنظر إلى رأس المال الشركة الكلي، ولا بالنظر إلى عدد الشركاء الإجمالي، وإنما يتحدد بموجب معيار نسبي بالنظر إلى الشركاء الحاضرين فعلاً في اجتماعات الجمعية العامة، أي بالنظر إلى عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع⁽¹⁾.

ويستخلص مما سبق، إن المقصود بأقلية المساهمين ليس الأقلية المطلقة في رأس المال الشركة، وإنما مجموعة المساهمين الحاضرة أو الممثلة في اجتماعات الجمعية العامة، والذين تُفرض عليهم قرارات الأغلبية، وعليه فإن أهمية أقلية المساهمين لا تعتمد على قدر مساهمتها في رأس المال الشركة الكلي بقدر ما تعتمد على ما تمثله هذه المساهمة في اجتماع الجمعية العامة.

ويقرب لذلك معنى أقلية المساهمين في الجمعيات العامة من المعنى المادي أو الشخصي، على عكس الشركات التي تتكون من عدد كبير من المساهمين، تكون أقلية المساهمين فيها ممثلة للقدر الأكبر من رأس المال الإجمالي، في حين أن الأغلبية في الجمعيات العامة تمتلك القدر الأقل من رأس المال، أي أن أقلية المساهمين الحاضرة بالجمعية تمثل العدد الأكبر من إجمالي المساهمين بالشركة والجزء الأكبر من رأس المال الإجمالي، ويبدو هذا التناقض جلياً بين أغلبية وأقلية الجمعية العامة بالمقابلة لأغلبية وأقلية رأس المال⁽²⁾.

ويصعب في بعض الظروف تحديد مفهوم أقلية المساهمين، ففي الشركات التي تتكون من عدد قليل من المساهمين، تبدو أقلية المساهمين فيها باعتبارها الفئة التي تمثل القدر الأقل من رأس المال الشركة بالمقارنة بالأغلبية التي تمثل الجزء الأكبر من رأس المال، أي أن أقلية الجمعية تمثل منطقياً العدد الأقل من المساهمين في تكوين رأس المال، أي الجزء الأقل من رأس المال الإجمالي، وفي هذه

(1) الأقليات في القانون الدولي العام أو القانون الدستوري أو علم الاجتماع يقصد بها: المجموعات الدينية أو العرقية أو اللغوية— التي يتميز أفرادها بخصائص معينة تربط بينهم وتميزهم عن غالبية مجموع الأفراد الذين يكونون الوسط الإنساني المحيط بهم؛ راجع تفصيل ذلك عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة— دراسة مقارنة— مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، أكتوبر 1986م، جامعة المنصورة، مصر، ص 27.

(2) عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 28-29، وعلي فوزي، حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، دفاتر السياسية والقانون، العدد (15)، جامعة بغداد، يونيو 2016م، ص 715.

الحالة يقترب معنى أقلية المساهمين في الجمعيات العامة بالمعنى المادي أو الشخصي، على عكس الشركات التي تتكون من عدد كبير من المساهمين، تكون أقلية المساهمين فيها ممثلة للقدر الأكبر من رأس المال الإجمالي، في حين أن الأغلبية في الجمعيات العامة تمتلك القدر الأقل من رأس المال، أي أن أقلية المساهمين الحاضرة بالجمعية تمثل العدد الأكبر من إجمالي المساهمين بالشركة والجزء الأكبر من رأس المال الإجمالي، وهذا يبدو التناقض جلياً بين أغلبية وأقلية الجمعية العامة بالمقابلة لأغلبية وأقلية رأس المال.

لذلك فمن المتوقع أن يكون مساهم واحد فقط يمثل الأغلبية الحاضرة في الجمعية العامة وذلك لامتلاكه القدر الأكبر من رأس المال بالشركة، ونتيجة ذلك يمكنه فرض رأيه على بقية المساهمين الحاضرين باجتماع الجمعية العامة والمتغيين عنها، وذلك لأن العبرة في الأغلبية ليس أغلبية عدد الشركاء الحاضرين بالجمعية العامة، وإنما أغلبية الأسهم الممثلة، أي الأغلبية العينية وليس الشخصية بحكم أن شركة المساهمة من شركات الأموال، ويستخلص من ذلك أن أقلية المساهمين ليست مجرد مفهوم عددي أو حسابي، وإنما مفهوم نسبي يتحدد بعدد الأسهم الممثلة والحاضرة باجتماعات الجمعية العامة.

وبناء على ما سبق طرحه فلقد عرّف البعض أقلية المساهمين بأنها "المساهم أو مجموعة من المساهمين الذين يمثلون في الجمعية العامة النسبة الأقل من رأسمال الشركة مقارنة بما تمثله المجموعة الأخرى"⁽¹⁾، أو بعبارة أخرى هي "مجموعة المساهمين الذين يحضرون الجمعية العامة بصفة شخصية أو بوكالة محددة ويرفضون الموافقة على مقترحات الأغلبية والقرارات المعروضة على التصويت عندما لا يرون فيها فائدة لمصلحة الشركة أو مجموع المساهمين، في الوقت ذاته لا يستطيعون منع المصادقة عليها ولا فرض تغييرها بسبب ضعف قوتهم تجاه الأغلبية الحاضرة"⁽²⁾. في حين عرّفها آخرون بأنها "مجموعة المساهمين الذين يحضرون اجتماع الجمعية العامة ويمثلون نسبة قليلة في رأسمال الشركة يملكون فيها عددًا معينًا من الأسهم، تولدت لديهم نية المشاركة للحفاظ على

(1) يراجع في المعنى ذاته: عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص28.

(2) عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص29.

توظيف أموالهم وعدم تعرضها للخطر بشكل يختلف عن المساهمين الغائبين الذين هدفهم الحصول على الأرباح فقط⁽¹⁾.

وإنه من الجدير بالذكر أن مفهوم أقلية المساهمين في اجتماعات الجمعيات العمومية له معنى آخر، يتحدد بالنظر إلى رأسمال الشركة الكلي ولا بعدد الشركاء الإجمالي، وإنما يتحدد بالنظر إلى الشركاء الحاضرين في الاجتماع وبمعنى آخر يتحدد بالنظر إلى عدد الأسهم الممثلة في كل اجتماع على حدا. ونصاب اجتماع الجمعية العمومية كما يلي: ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أكبر، يتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يمتلكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن خمسة أيام ولا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعد انعقاد الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين». وتصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع أو أية أغلبية أكبر يحددها النظام الأساسي.

ويخلص الباحث إلى أن الأقلية المساهمين مجموعة من المساهمين الخاضعين لقرارات الأغلبية المالكة لرأس المال الماسكين لمساهمة أقل من تلك التي يمسكها مجموعة مقابلة حاضرة أو ممثلة في الجلسة العامة، بحيث لا تكون لهم قوة مؤثرة تمكنهم من السيطرة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة.

ولعله من الجدير بالذكر أن المشرع العماني لم يعرف أقلية المساهمين بقوانينه كما هو الحال بالنسبة للقوانين محل المقارنة⁽²⁾، وعلى الرغم من أن - قانون الشركات التجارية العماني والقوانين المقارنة - كفلت لهم الحماية وضمنتها لهم وفق مجموعة من النصوص والأحكام والحقوق التي

(1) إبراهيم بركات الأيوب، حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني، رسالة دكتوراه، 2007م، جامعة عمان العربية، ص22.

(2) عرفت لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية أقلية المساهمين بأنهم "المساهمون الذين يمثلون فئة غير مسيطرة على الشركة بحيث لا يستطيعون التأثير عليها" لائحة حوكمة الشركات بالمملكة العربية السعودية، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2006/212/1م، الباب الأول، المادة الثانية، الفقرة (ب).

ستتناولها الفروع تباعاً بشيء من التفصيل، والتي يمكن استقراؤها من أحكام القضاء والتحكيم التي أخذت بها، فعلى سبيل المثال موقف التحكيم المصري حين أخذ بالمعيار النسبي لأقلية المساهمين في إحدى القضايا التي فصل فيها في هيئة سوق المال وفقاً للمادة (25) من القانون رقم 95 لسنة 1992م الخاص بالهيئة العامة لرأس المال⁽¹⁾، حيث تتلخص وقائع الدعوى أنه اشترك (أ، ب، ج) في شركة مساهمة وساهم (أ) بنسبة 25% من رأس المال، بينما ساهم (ب) بنسبة 65% من رأس المال، في حين ساهم (ج) بنسبة 10% من رأس المال، وصدر قرار من الجمعية العمومية غير العادية للشركة بالموافقة على قرار مجلس إدارة الشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال المصدر والمصرح به، وكذلك إصدار أسهم الزيادة في رأس المال بالقيمة الإسمية وتوزيعها على المساهمين الحاليين بنسبة المشاركة الحالية لكل منهم في رأس المال وسداد قيمتها دفعة واحدة، إلا أن القرار صدر بموافقة كل من (ب، ج) بينما أعترض (أ) على القرار.

تقدم (أ) بدعوى أمام هيئة التحكيم يطلب فيها بطلان القرار تأسيساً على المادة (76) من قانون الشركات المصري⁽²⁾، ودفعت (ب، ج) الدعوى بعدم قبولها لانقضاء شرط المصلحة، نظرت هيئة التحكيم الدعوى وقضت بتوافر المصلحة لدى (أ) لقيامه بتأسيس دعواه بموجب المادة (76) من القانون المصري، ورأت أن القرار المطعون فيه من شأنه الإضرار بمصلحة (أ) إذا ما قام بسداد نصيبه فيه إذ يعرض أمواله للخطر، وإذا امتنع عن سداه من شأنه أن ينقص مقدراً مساهمته في رأسمال الشركة من 25% إلى 20,375% وقضت ببطلان القرار واعتباره كأن لم يكن.⁽³⁾

(1) لمزيد من التفصيل يراجع: الدكتور محمد تنوير الرفاعي، صغار المستثمرين ودور هيئة سوق المال في حمايتهم مقارنة بأسواق المال الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007م، ص 65.

(2) المادة (76) من قانون الشركات المصري: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيّبوا عن الحضور بسبب مقبول ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جديدة".

(3) التحكيم رقم 2000/8م، هيئة سوق المال المصرية، لمزيد من التفاصيل يراجع: الدكتور محمد تنوير الرفاعي، مرجع سابق، ص 65.

وفي كل الأحوال، ونظرًا إلى عزوف بعض المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعية العامة، فإننا نكون بصدد مساهمين حاضرين وهم الأغلبية ومساهمو الأقلية، ومساهمون متغيبون عن الاجتماع، لذلك كان من الواجب التفريق بين هذه الفئة من المساهمين وغيرهم من المساهمين الحاضرين، ومن ثم التمييز بينهم وبين مساهمي الأقلية.

الفرع الثاني

التمييز بين أقلية المساهمين والمساهمين السلبيين

يتبين لنا من تعريف أقلية المساهمين أن في الشركة ثلاثة أنواع من المساهمين، يختلفون بحسب سلوكهم - على الرغم من أنهم متساوون جميعهم في الحقوق وتجمعهم مصلحة واحدة - فنجد مساهمي الأغلبية وهم الذين لديهم نسبة أعلى للقرار الصادر عن الجمعية العامة، ومساهمي الأقلية الذين نسبتهم تكون أقل للقرارات التي تصدر عن الأغلبية، وكلا النوعين (الأغلبية ومساهمو الأقلية) يشتركان في صفة حضور اجتماعات الجمعية العامة، في حين أن هنالك مجموعة ثالثة من المساهمين وهم المتغيبون عن اجتماعات الجمعية العامة والذين يطلق عليهم بالمساهمين السلبيين أو الغائبين.

وإن كان صحيحًا أن مساهمي الأقلية - تمامًا كالمساهمين السلبيين - يلتزمون بقرارات الأغلبية الصادرة عن الجمعية العامة، إلا أن مسألة الحضور والغياب تشكل عاملاً رئيسًا في التمييز بين مساهمي الأقلية والمساهمين السلبيين، فهي تشير إلى توافر أو عدم توافر ركن مهم من الأركان الموضوعية لعقد الشركة وهو نية المشاركة، فهذا الركن هو الذي يشترك فيه مجموع الشركاء الذين تتوافر لديهم الرغبة في التعاون والاتحاد وتعرض أموالهم للخطر، فمساهمو الأقلية تبدو لديهم نية المشاركة جلية على خلاف المساهمين السلبيين الذين لا يهتمهم عند المساهمة في رأسمال الشركة سوى الرغبة في الحصول على الأرباح⁽¹⁾.

(1) نهاد أحمد إبراهيم، دور مجلس الدولة المصري في إدارة الشركات المساهمة، المجلة القانونية 16، العدد (97)، 2023، ص 152.

وهذه التفرقة بين مساهمي الأقلية والمساهمين السلبيين ليست مجرد تفرقة نظرية، بل هي تعكس ازدواجية في المساهمين، فالبعض منهم يعتبرون أن مصلحة الشركة هي ذاتها ومصالحهم، فيربطون مصيرهم بمصير الشركة ويهتمون بشؤونها ومصالحها وهم عادة قلة إلا أنهم يشكلون عنصر الديمومة فيها، بينما البعض الآخر والذين يمثلون الشريحة الأكبر من المساهمين، يعطون مصالحهم أولوية على مصالح الشركة فيركزون على الربح وينشغلون به دون المشاركة في تدبير شؤون الشركة وتسيير أعمالها لافتقارهم نية المشاركة بمعناها الدقيق، وبالتالي فهم يلعبون دور الدائنين للشركة أكثر من دور الشركاء، فهؤلاء هم مجرد مقرضين للمال على حد تعبير بعض أهل الفقه⁽¹⁾.

ويترتب على هذه التفرقة السابقة أن مساهم الأقلية يبحث أولاً عن المصلحة العليا للشركة، والتي يرى فيها مصالحته، بينما المساهم السلبي الذي يتصرف باعتباره دائئاً أو مقرضاً للشركة فإن مصلحة الشركة لا تهمة بقدر ما يهمله الحصول على نصيبه من الأرباح.

ويبدو أن هذه التفرقة بين مساهم الأقلية والمساهم السلبي حاضرة في ذهن المشرع العُماني⁽²⁾، حيث نصت المادة (164) من قانون الشركات العُماني على أنه يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك من يمثل (10%) من رأس المال على الأقل، كما تنص المادة (165) من القانون ذاته على وجوب إدراج أي مقترح في جدول أعمال الجمعية العامة، ويقدمه من يمثل أكثر من (5%) من رأس المال، في حين نصت المادة (174) من القانون ذاته على حق المساهمين الذين يمتلكون نسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة في طلب وقف أي قرار من قرارات الجمعية العامة، والصادرة عنه أضرار بهم أو صادرة لصالح فئة معينة من المساهمين أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم .

(1) محمود كامل المحامي، دعوى الشركة ودعوى المساهم تشريع الشركات المصري، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية، العددان (8،9)، المجلد الثاني، السنة 30- يناير - 1958م، ص1155.

(2) قانون الشركات العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/18م، الصادر بتاريخ 8 من جمادى الثانية سنة 1440هـ، الموافق: 13 من فبراير سنة 2019م.

كما أخذ قانون الشركات المصري⁽¹⁾ بهذه التفرقة فقد أوجبت المادة(61) على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون(5%) من رأس المال على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب، في حين نصت المادة (70) من القانون ذاته على أنه يحق لعدد من المساهمين ممن يمثلون (10%) من رأس المال على الأقل ولأسباب جدية دعوة الجمعية غير العادية للانعقاد، كما تجيز المادة (63) من القانون ذاته للمساهمين الذين يملكون (5%) من رأس المال عرض كل ما يرونه على الجمعية العامة، وتنص المادة (73) من القانون ذاته على أن يكون التصويت في الجمعية العامة طريق الاقتراع السري إذا طلب ذلك مجموعة من المساهمين ممن يمثلون عشر(10%) الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، بينما قررت المادة (76) من القانون ذاته بطلان قرارات الجمعية العامة الصادرة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة، بشرط أن يطلب البطلان في هذه الحالة المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة فقط أو الذين تغيّبوا عن الحضور بسبب مقبول.

كما أخذ القانون الأردني هذه التفرقة في المادة (172) من قانون الشركات والتي نصت على أنه "يحق لعدد من مساهمي الشركة ممن يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها، دعوى الجمعية غير العادية للانعقاد، كما أجازت المادة (171) من القانون ذاته للمساهمين الذين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع اقتراح أي أمر يرونه ليتم إدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة⁽²⁾."

وذلك على خلاف موقف قانون الشركات العُماني بموجب نص المادة (147)، فعلى الرغم من أنه قيّد ممارسة حق طلب وقف قرارات الجمعية العامة بقيد نسبي - امتلاك نسبة لا تقل عن 5% من

(1) قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981م والمعدل بالقانون 3 لسنة 1998م.

(2) نص المادة (172) من قانون الشركات الأردني "دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي أ- تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمي يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي الحسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك المساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

أسهم الشركة- وقيد زمني- تقديم الطلب خلال مدة أقصاها 5 أيام عمل من تاريخ صدور القرار- إلا أنه لم يخص به فئة معينة من مساهمي الأقلية، كالحاضرين فعلاً اجتماع الجمعية والمعتضين على القرار في الجلسة ذاتها أو المتغيبين عنه لأسباب مقبولة، كما يؤخذ عليه أنه أجاز في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها لكل ذي مصلحة طلب بطلان هذه القرارات بعد صدور قرار بوقف تنفيذها، هذا الأمر وإن كان يصب في مصلحة أقلية المساهمين سواء الحاضرين أو المتغيبين مهما بلغت نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة، إلا أنه نلاحظ مما تقدم أن ذلك يعد قصوراً في التشريع؛ وذلك لأن حق تقديم طلب بطلان القرارات هو حق جوهرى يرتب آثاراً كبيرة فكان من الأفضل أن يتم تنظيمه بشكل يحقق توازناً أكبر بين مصالح الشركة ومصالح أقلية المساهمين.

على الرغم من ذلك يتبين لنا من النصوص الواردة أعلاه أن المشرع العُماني والقوانين المقارنة قد أخذ بعين الاعتبار مسألة التفرقة بين المساهم الإيجابي والمساهم السلبي، وذلك حين أعطى بعض الحقوق للمساهمين يستطيعون مباشرتها فقط إذا بلغت نسبة مشاركتهم في رأسمال الشركة حداً معيناً يمكن على إثره تبين نية المشاركة لديهم من عدمه.

ومن الملاحظ أن جميع الحقوق المذكورة أعلاه غير ممكنة عملاً إلا من مساهم إيجابي السلوك، وعلى قدر من الدراية بشؤون الشركة من خلال متابعته المستمرة والمتواصلة لأنشطتها وأعمالها ورقابته على قراراتها، وهذا لا يتوفر إلا لدى مساهم الأقلية على خلاف المساهم السلبي الذي يتصرف وكأنه مقرض للشركة. وبناءً عليه فإن أقلية المساهمين هي الفئة التي تحتل مكاناً خاصاً في شركات المساهمة، مما يمنحها وظيفة مهمة من الصعوبة بمكان التخلي عنها بل وضرورة توفير وسائل حمايتها، ووفقاً لما تقدم ذهب رأي من الفقه⁽¹⁾ إلى استثناء المساهمين الغائبين من طائفة أقلية المساهمين، إلا أن هذا الرأي وإن كان مبنياً على مسألة نية المشاركة وأن المساهمين الذين تتوفر هذه النية بشأنهم هم المعنيون بأمر الشركة وهم الأولى بالحماية والرعاية من جانب المشرع، إلا أنه قد يشكل مصادرة بحقوق المساهمين السلبيين- بالرغم من افتقارهم لنية المشاركة- ومنع عنهم الحماية

(1) أبرار صالح يوسف الرداد، حوكمة الشركات التجارية، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة طرابلس، 2020م، ص38.

لهذا السبب، لذلك ذهب اتجاه آخر إلى التوسيع في فئة أقلية المساهمين، واعتبر أن مساهمي الأقلية هم جميع المساهمين عدا أولئك الذين يمثلون الأغلبية في الجمعية العامة، وهذه النتيجة تحمل في جوهرها نوعاً من المنطقية في الطرح وهي النتيجة التي يميل إليها الباحث في الرأي، حيث إن مسألة نية المشاركة لا يمكن اعتبارها أساساً قانونياً متى ما توفرت لدى المساهم منحت له الحماية.

ومن خلال ما سبق يظهر لنا جلياً الفرق بين مصطلح أقلية المساهمين ومصطلح المساهمين السلبيين، فعلى الرغم من أن القرارات التي تتخذها أغلبية المساهمين الحاضرين في اجتماع الجمعية العمومية تلتزم بها أقلية المساهمين والمساهمين السلبيين، إلا أن مصطلح المساهمين السلبيين يطلق على المساهمين الذين لم يحضروا ولم يمثلوا في اجتماع الجمعية العمومية، وبالتالي فإن الحضور والتمثيل في الجمعية العمومية هو معيار التفرقة بين المصطلحين، فأقلية المساهمين تتوفر لديهم نية المشاركة أكثر من المساهمين السلبيين الذين يسعون من خلال امتلاكهم للأسهم إلى توظيف أموالهم وتحقيق الأرباح فقط أكثر من نية المشاركة.

ويرى الباحث أن موقف القانون المصري كان أكثر وضوحاً من القانون العُماني بشأن مسألة التمييز بين المساهم الإيجابي والمساهم السلبي، بالأخص في مسألة طلب إبطال قرارات الجمعية العامة، فأعطى القانون المصري بموجب المادة (76) حق طلب إبطال قرارات الجمعية العامة لفئة معينة من مساهمي الشركة، وهم المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أي اشترط حضورهم الاجتماع واعتراضهم المباشر في الاجتماع ذاته، كما أعطى الحق ذاته للمساهمين المتغيبين عن الحضور ولكن بشرط إبداء أسباب مقبولة لتغيبيهم، إلا أنه لم يربط ممارسة الحق في الطعن بالبطلان بامتلاك نسبة معينة من أسهم الشركة، ويتضح وبجلاء أن مساهم الأقلية يبحث دائماً عن مصلحة الشركة، وذلك باعتبارها تمثل مصلحته في نهاية المطاف، بينما نجد أن المساهم السلبي يتصرف باعتباره مدخراً أو دائئاً أو مقرضاً للشركة، ومن ثم لا تهمة مصلحة الشركة إلا بالقدر الذي يحصل فيه على أكبر ربح من توظيف أمواله ومدخراته.

وعطفاً على ما تقدم يتضح لنا من النصوص الواردة أعلاه أن المشرع العُماني والقوانين المقارنة قد أخذ بعين الاعتبار مسألة التفرقة بين المساهم الإيجابي والمساهم السلبي، وذلك حين أعطى بعض الحقوق للمساهمين والتي يستطيعون مباشرتها فقط إذا بلغت نسبة مشاركتهم في رأسمال الشركة حدًا معينًا يمكن على إثره تبين نية المشاركة لديهم من عدمه.

المطلب الثاني

خصائص أقلية المساهمين

تمتاز الأقلية في شركة المساهمة بمجموعة من الخصائص تتمثل في أن دورها لا يتعارض مع مبدأ قانون الأغلبية (الفرع الأول)، وأنها مجموعة واقعية تعمل لصالح مجموع الشركاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور أقلية المساهمين لا يتعارض مع قانون الأغلبية

إن القرارات التي يتم اتخاذها داخل الجمعيات العامة التي تعقدها الشركة يتم التصويت عليها وفقاً لنصاب معين، ولقد تم الاعتماد في ذلك على قانون الأغلبية، والأغلبية التي تمنح سلطة القرار داخل الشركة هي التي تحوز على أكبر قدر من رأس مال الشركة، وعليه فإن الأغلبية المعتمدة في اتخاذ القرارات هي أغلبية الحصص الممثلة، أي الأغلبية العينية وليست الشخصية، وبالتالي كلما زادت نسبة تملك الأسهم زادت سلطة المساهم في اتخاذ القرار داخل الشركة⁽¹⁾.

إن دور ووظيفة الأقلية لا يتعارض مع قانون الأغلبية ولا يتناقض مع الأساس الذي مقتضاه أن ضمان مصالح مجموع الشركاء والشركة إنما هو منوط أساساً بالأغلبية لا بالأقلية، حيث أن شركة المساهمة تحكمها غالبية الشركاء في الجمعية العامة للمساهمين وهذه الجمعية هي الجهة الوحيدة التي تتحمل عبئ اتخاذ كل القرارات التي تلزم مجموع الشركاء.

لذلك، فإن تدخل الأقلية لا يجب أن يفهم على أنه عدوان على سلطة الأغلبية، إنما الأقلية تمثل سلطة موازية تهدف هي الأخرى إلى حماية مصالح مجموع الشركاء.

(1) التهامي بالحبيب طيقاني، النظام القانوني لحكومة شركات المساهمة، بدون دار نشر، 2023، ص104.

ولقد أوجب المشرع العُماني توافر نصاب معين لانعقاد كل من الجمعية العامة العادية أو غير العادية، حيث يعتبر من مسائل النظام العام للشركة، وفرض كذلك أغلبية معينة من أجل صحة القرارات المتخذة داخل الجمعية العامة، حيث تصدر القرارات داخل الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها.

أما فيما يخص الجمعية العامة العادية فإن المشرع يشترط موافقة أغلبية الأصوات المعبر عنها من أجل جميع القرارات المتخذة داخلها.

ويرجع الأساس القانوني لخضوع الأقلية المساهمة القانون الأغلبية إلى فكرة النظام القانوني والتي حلت محل النظرية العقدية في تحديد الطبيعة القانونية للشركة وخاصة شركات المساهمة، فالمساهمون لم يعودوا أحرارا في تضمين عقد الشركة الشروط التي يريدونها، بل أصبح تدخل المشرع واضحا الأمر الذي نجم عنه إضعاف الصفة التعاقدية للشركة⁽¹⁾.

ويقوم مبدأ قانون الأغلبية على فكرة أن مصالح الشركاء في الشركة واحدة، وما دامت مصالح الشركاء يفترض فيها أن تكون واحدة وليست متعارضة، فإن أغلبية الشركاء يفترض أن تحكم في سبيل ما يحقق مصلحة كل الشركاء لكي يكون قرارها صحيحا، وبالتالي فإن مشروعية قانون الأغلبية مستمد من وجوب كون القرار المنوي اتخاذه بالأغلبية، يعبر عن مصلحة الشركاء وطبقا للمصلحة الجماعية. فالسلطة التي تملكها الأقلية في التعبير عن المصلحة الجماعية تهدف في نهاية المطاف إلى تحقيق الأهداف الأساسية التي أنشئت من أجلها الشركة⁽²⁾.

ويرى الباحث أن أساس التعسف في القرارات التي يتخذها أغلبية المساهمين تكمن في الضرر الذي يمكن أن يصيب أقلية المساهمين أي في العنصر المادي، إذ أنه لا يمكن محاسبة الأغلبية على مجرد البواعث والنوايا فلا يمكن أن تتم محاسبة الأغلبية على مجرد سعيهم لتحقيق مصالح الأغلبية إن

(1) عبد الرزاق حباني، الدور التمويلي للمساهم في شركات المساهمة، مؤتمرات الآداب والعلوم الإنسانية والطبيعية، 2021م ص23.

(2) ميسون المصري، رسملة الديون في الشركات المساهمة المغفلة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، 2022م، ص42.

لم يكن هناك ضرر يلحق بالأقلية، وخصوصاً أن الشركات المساهمة تقوم على الاعتبار المالي، وبالتالي من الطبيعي أن يضع المساهم مصلحته الشخصية في اعتباره عند التصويت على القرار في الجمعية العمومية للمساهمين طالما لم يترتب على ذلك إلحاق الضرر بغيره من المساهمين.

وأما فيما يتعلق بحدود وضوابط قانون الأغلبية، فأنّ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة تصدر وفقاً لقانون الأغلبية فقد كان من الأجدر أن توضع له مجموعة من الضوابط وإلا أصبحت القرارات معيبة وغير كافية لتحقيق حماية فعالة لحقوق أقلية المساهمين، فلا يجوز للأغلبية أن تسحق وتعرض مصالح الأقلية للخطر، فإذا كان خضوع الأقلية لإرادة الأغلبية ضرورياً، فإن سيادة الأغلبية لا يجب أن تتخذ سنداً لخدمة أغراض أنانية وشخصية بعيدة أو متعارضة مع مصلحة الشركة.

فسيادة الأغلبية لا تعني الاستبداد والطغيان لأنها لا تملك سلطات مطلقة غير محدودة تجاه باقي الشركاء، فهذه السلطات تحكمها ضوابط ضرورية لحماية حقوق المساهمين أو مصلحة الشركة، فمن الحدود القانونية والتنظيمية التي تحكم سلطة الأغلبية في اتخاذ القرار هي عدم تجاوز الصلاحيات المخولة للجمعية العامة (أولاً)، ومراعاة مصلحة الشركة في ذلك (ثانياً).

أولاً: مراعاة اختصاصات الجمعية العامة:

يعهد للجمعية العامة لشركة المساهمة سلطة اتخاذ القرارات في حياة الشركة، حيث تتكفل باختيار أعضاء مجلس الإدارة والذي يتولى إدارة الشركة لحسابها كما تسأل في حالة الإخلال بواجباته، وكما يرجع لها سلطة تعيين مندوبي الحسابات وتصادق على حسابات الشركة، ويعود لها سلطة تعديل نظام الشركة لما تمليه مصلحتها⁽¹⁾.

وحيث يجب أن تلتزم الأغلبية المساهمة باحترام الصلاحيات المخولة لكل من الجمعية العامة العادية وغير العادية عند المصادقة على أي قرار دون الاعتداء على اختصاص جمعية أخرى.

(1) عزيز العكلي، الوجيز في القانون التجاري، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2000م، ص283.

ونصت المادة (164) من قانون الشركات في فقرتها الثالثة على أحقية من يمثل على الأقل (10%) من رأسمال الشركة، في دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وأوجب على مجلس الإدارة دعوى الجمعية العامة بناء على هذا الطلب، ويأتي منح أقلية المساهمين هذا الحق في حال لو رأت هذه الفئة ضرورة ملحة تتعلق بمصالح الشركة تستدعي دعوة الجمعية العامة للانعقاد واتخاذ قرارات بشأن هذه الحالة، وهذه القرارات تصب في صالح مجموع المساهمين وليس أقلية المساهمين منهم.

ثانيًا: مراعاة مصلحة الشركة:

لابد للجمعيات العامة أثناء ممارستها للصلاحيات المخولة لها أن تتجنب خلق صراعات بين الأغلبية والأقلية، لأن ذلك يؤثر سلبيًا على مصلحة الشركة، بمعنى آخر أنه بالرغم أن قانون الأغلبية يعد وسيلة لاتخاذ القرارات داخل شركة المساهمة، إلا أن ذلك لا يعد سبيلًا لتحقيق المصالح الشخصية ونشوء الخلافات الداخلية بين مختلف الفئات المساهمة في رأس مال الشركة.

ومن خلال ما تم إيضاحه سابقًا، يستخلص الباحث أن المساهمين السلبيين غير مؤهلين للدفاع عن مصالح الشركة أمام الفئة المسيطرة على قراراتها ألا وهم والأغلبية، وذلك بسبب تغييبهم عن اجتماعات الجمعية العمومية التي يتخذ فيها الأغلبية القرارات المتعلقة بشؤون الشركة من جهة، وبسبب عدم اكتراثهم لمصلحة الشركة وتركيزهم على الربح من عدمه من جهة أخرى.

هذا ولأن مصلحة المساهم لم توجد إلا لخدمة مصلحة الشركة وأي مخالفة لهذه المصلحة يعد إخلالًا بالسلطة وهذا ما يكفي الفقهاء بأنه تعد على مصلحة الشركة⁽¹⁾.

إلا أن ذلك لا يعني أن مبدأ قانون الأغلبية يتلاشى في ظل الاعتراف بسلطة أقلية المساهمين، أو أن شركة المساهمة تدار من قبل إدارتين ثنائيتين بحيث تنفي سلطة أقلية المساهمين سلطة الأغلبية، وإنما يقصد بذلك أن سلطة أقلية المساهمين تم إقرارها والاعتراف بها وتخويلها بعض الحقوق الضرورية التي تستطيع من خلالها التحقق من أن قرارات الأغلبية متوافقة مع مصلحة المجموع، ويدل على ذلك وجود التوازن الذي ينشأ بين دور أقلية المساهمين وقرارات الأغلبية في الشركة وما يتعلق

(1) حدوش نوال، وساجي حنان، مرجع سابق، ص 21.

بإدارتها وتحقيق مصالحها، فحينما تملك الأغلبية سلطة اتخاذ القرار، يملك مساهمو الأغلبية فرض وجهات نظرهم وعرضها على الأغلبية بكافة الوسائل والسبل المتاحة لهم، لذلك فهم يهدفون إلى المشاركة الفعالة في إدارة الشركة من ناحية، ورقابة على سلطة الأغلبية من ناحية أخرى.

يبين ذلك أن التدخل الذي يقوم به أقلية المساهمين في ظل نظام الشركات الحالي هو أمر بديهي، حيث إنه بالرجوع إلى نشأة فكرة أقلية المساهمين نرى أن السبب الرئيسي في تلك النشأة هو تحول نظام الإجماع في اتخاذ القرارات إلى نظام الأغلبية، وأن وجود أغلبية يستلزم في المقابل وجود معارضة، فإن انتفت هذه المعارضة فإننا لا نكون بصدد نظام أغلبية وتعسف، وإنما نظام إجماع، وكأنا جميع الشركاء بمن فيهم الأقلية قد أجمعوا على القرار، وهذا نادر الحصول، لذلك عدّ البعض أن مشاركة أقلية المساهمين في مسألة اتخاذ القرار عنصرًا من عناصر نظام الأغلبية.

وبناء عليه، يستخلص الباحث أن مفهوم الأغلبية يعني أغلبية الحاضرين في اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين، أي أغلبية الأسهم الممثلة بالاجتماع، والأقلية هم مجموعة المساهمين التي تفرض عليهم قرارات الأغلبية الحاضرة أو الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية فهي تعتمد على ما تمثله المساهمة بالنظر إلى مساهمة كل المساهمين الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية.

ومفاد ذلك، أنه لا يمكن إيجاد معيار محدد لتحديد نسبة الأغلبية والأقلية في الشركات المساهمة؛ إذ أن هذه النسب تختلف في كل اجتماع للجمعية العمومية، تبعًا للمواضيع المطروحة على جدول أعمال الجمعية العمومية ومالكي الأسهم الذين قرروا حضور اجتماع الجمعية العمومية أو التمثيل فيه، فمن كان من الأغلبية في الاجتماع الماضي قد يصبح من الأقلية المعارضة للقرارات المتخذة في الاجتماع التالي، ومن كان من المساهمين السلبيين في الاجتماع الماضي قد يحضر الاجتماع التالي وقد ينضم للأغلبية أو الأكثرية حسب مصلحته كمساهم. لذلك فإن مفهوم أقلية وأغلبية المساهمين مفهوم متغير بتغير الزمن وتغير المواضيع المطروحة على جدول أعمال الجمعية العمومية. وعلى ضوء ذلك، يرى الباحث أن مبدأ سلطة أقلية المساهمين لو تم تطبيقه بفعالية وتطبيقه وفقًا للصلاحيات والحقوق التي كفلها المشرع لمساهمي الأقلية، فإنه بلا شك لن يتعارض مع دور الأغلبية ولن يعرقل سير عمل الشركة.

الفرع الثاني

أقلية المساهمين مجموعة واقعية تعمل لمصلحة مجموع المساهمين

إن مباشرة حقوق أقلية المساهمين لا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعدد المساهمين في الشركة الذين يمثلون هذه الأقلية، وإنما يرتبط بقدر ما تمثله هذه الأقلية في رأس مال الشركة، ويترتب على ذلك أنه من المتصور أن يمثل الأقلية مساهم واحد متى ما كان نصيبه في رأس مال الشركة قد بلغ حدًا معينًا يمثل النسبة المطلوبة قانونًا والتي تسمح بمباشرة الحقوق المقررة قانونًا للأغلبية.

بمعنى أن الأقلية ليس بالضرورة أن تكون مجموعة من المساهمين الذين يعارضون إدارة الأغلبية ممثلة بشخص واحد، ما دامت مباشرة حقوق الأقلية لا تتوقف على عدد معين يمثلون هذه الأقلية ولا على تجمعها بشكل مجموعة وهذه المجموعة تبقى مجرد مجموعة واقعية لا يعترف بها القانون فهي تظهر باعتبارها تملك جزء في رأس مال الشركة الذي عارض مالكه إرادة العدد الأكبر من أصحاب الأسهم الممثلة بالجمعية العمومية.

وبناءً على ما تقدم، يتبين لنا أن المساهمين الذين يمثلون أقلية المساهمين لا يمكن أن يستدل إليهم عن طريق تنظيم معين يجمعهم أو رابطة أو هيئة، فهم ليسوا مجموعة منظمة قانونيًا وتقع ضمن شروط وأحكام مخصصة، وإنما هم مجموعة يفرضها الواقع تكون أهميتها بناء على الدور الذي تقوم به وأثره على مصلحة الشركة. وفيما يتعلق في فصل الملكية عن الإدارة، فإن الغالبية العظمى من شركات المساهمة العامة تكون إدارتها مفصولة عن ملكيتها وذلك بسبب العدد الكبير للمساهمين فيها، ونظرًا لطبيعة المشاريع التي تقوم بها والتي تتسم بالضخامة لارتباطها بالاقتصاد الوطني، لذلك لكي تحقق أهدافها المرجوة من تأسيسها تكون بحاجة لخبرات عملية وعلمية بشأن متخذي القرارات المتعلقة بها، فتلجأ إلى تفويض أعمالها لمجموعة من الأشخاص المتصفين بالكفاءة والقدرة والخبرة اللازمة لتسيير أمورها وهم الذين يشكلون أعضاء مجلس الإدارة⁽¹⁾.

(1) د. طارق أحمد قدور، حماية مصالح الأقلية في شركات المساهمة المقيدة في البورصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019م، ص119.

لكن رغم ذلك هذا التفويض قد يدفع بأعضاء مجلس الإدارة إلى اتخاذ القرارات التي تحقق مصالحهم ولحساباتهم الشخصية بغض النظر عن مصالح بقية المساهمين، الأمر الذي يلحق ضرراً بهم وخاصة مساهمي الأقلية؛ لأن أعضاء مجلس الإدارة عادة يشكلون الأغلبية في الشركة، وعليه أصبح من الضرورة إيجاد الوسائل التي تحمي حقوق ومصالح أقلية المساهمين من تصرفات الأغلبية التي تضر بهم وبمصالح الشركة ككل، حيث إن أسلوب الإدارة بالشركة يتخلف عما إذا كان المديرون يملكون كامل أسهم الشركة أو كانوا يملكون جزءاً منها وإن كان الجزء الأكبر.

وأما بخصوص تحديد المسؤولية، فتكمن الحاجة إلى حماية أقلية المساهمين بسبب أن الشركة المساهمة العامة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المساهمين، بالتالي فإن مسؤولية المساهم في الشركة تكون في حدود مساهمته في رأس المال، وذلك ما يدفع بالعديد من المستثمرين إلى المساهمة في هذا النوع من الشركات، وذلك بسبب شعورهم بالأمان في حال تم تصفية الشركة إذ لا يخسرون إلا مقدار مساهمتهم في رأس المال فقط دون أي مسؤولية عن ديون الشركة، لذلك ومن أجل تشجيع المستثمرين على المساهمة في شركات المساهمة، كان من الضرورة توفير الحماية لهم مهما صغرت نسبة مساهمتهم⁽¹⁾.

إذ أن تحديد المسؤولية قد يدفع بالمستثمرين إلى الابتعاد عن متابعة مجلس الإدارة فيجدون أنفسهم فجأة أمام قرارات أدت للإضرار بمصالح الشركة، ومن ثم خسارتهم لرأس المال، لذلك كان من الملائم البحث عن سبيل لحمايتهم ضد التصرفات الصادرة عن مجلس الإدارة.

ومن جهة أخرى، إن أقلية المساهمين تعمل لمصلحة مجموع المساهمين ونعني بذلك أنه لما كانت الأقلية مجموعة واقعية لم ترد ضمن أجهزة الشركة كالجمعية العامة ومجلس الإدارة والمدراء العامون ومراقبو الحسابات، فإن حقوق الأقلية تسمح بالتدخل في حياة الشركة رغم وجود المصلحة الخاصة للأقلية.

(1) شادي فائق القروم، الوسائل القانونية لحماية أقلية المساهمين في الشركة المساهمة العامة، جامعة مؤتة، الأردن، 2008م، ص 20.

هذه المصلحة لا تعارض مصلحة الشركة رغم أن التعارض نجده جلياً في الشركات كثيرة المساهمين والتي تبدو فيها ظاهرة ما يسمى بازدواجية مركز المساهمين بحيث يوجد مساهمون إيجابيون تتوفر لديهم نية المشاركة في الشركة بشكل جلي ومساهمون سلبيون يتصرفون كما أنهم مجرد دائنين للشركة. لذلك وعلى ضوء ما سبق، هذا النوع من الشركات لا يحصر تدخل الأقلية في التأثير على مصالح الأقلية فقط، وإنما يمتد هذا التأثير إلى المساهمين السلبيين أيضاً، وعند ذلك فإن الخلط بين مصالح الأقلية ومصالح المجموع غير ممكن لأن حقوق الأقلية تبدو كأنها تباشر لمصلحة كافة الشركاء.

إن الحقوق التي كفلها القانون العُماني لأقلية المساهمين، تسمح لهم بالتدخل والمشاركة في أمور الشركة بشكل يحقق نتائج تعود بالنفع إلى أقلية المساهمين بشكل خاص وعلى جموع الشركاء بشكل عام.

فعلى سبيل المثال في الدعوى التي يقيمها أحد المساهمين أو أقلية من المساهمين ضد أعضاء مجلس الإدارة لإبطال قرار صادر بالشركة والتي نصت عليها المادة (207) من قانون الشركات العُماني⁽¹⁾. حيث إن هذه الدعوى تعد إحدى وسائل حماية أقلية المساهمين؛ وذلك لأن إساءة إدارة الشركة من قبل مجلس إدارتها على حقوق المساهمين، وتهديداً لمصالحهم، لذلك منحهم القانون حق إقامة هذه الدعوى لوقف سريان تطبيق القرارات التي تشكل ضرراً، والمطالبة بالتعويض لجبر الأضرار الناتجة عنها.

وعليه، فإن قيمة التعويض في هذه الدعوى لا يختص به أقلية المساهمين وحدهم، ولا يقتصر التعويض في هذه الحالة على جبر الضرر الذي لحقهم، وإنما يمتد لجبر الضرر الذي أصاب الشركة كذلك، عليه فإن فائدة التدخل الذي يجريه مساهمو الأقلية تنعكس على مصالح الجميع.

(1) المادة (207) من قانون الشركات العُماني: "إذا رأى مساهم أو أكثر يملكون على الأقل (5%) من أسهم الشركة، وأن تصريف شؤون الشركة قد تم أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهمها أو بعضهم أو أن الشركة تعترض القيام بتصرف أو تمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار به، فله الحق أن يقدم طلباً إلى الجهة المختصة مدعوماً بالمستندات الثبوتية لإصدار ما تراه من قرارات في هذا الشأن، وإذا رفضت الجهة المختصة الطلب أو لم تبت فيه خلال (30) يوماً، فللمساهم أو المساهمين الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة".

بناء على ذلك، فإنه من الممكن القول إن الحقوق التي يباشرها أقلية المساهمين حقوق وظيفية، فهم لا يباشروها لتحقيق مصالحهم الشخصية، وإنما لحماية مصالح مجموع الشركاء فكأنما أقلية المساهمين يمارسون وظيفة حماية مصالح مجموع الشركاء إن صح التعبير.

وتبدو هذه الوظيفة أكثر وضوحًا في الشركات التي تضم عددًا كبيرًا من المساهمين، والتي تسيطر عليها الأغلبية على القرار، وعليه فإن تدخل أقلية المساهمين في هذا النوع من الشركات نستطيع أن تبين منه أنه ينصب لمصلحة الشركاء؛ لأن حقوق أقلية المساهمين هنا تبدو وكأنها تباشر لمصلحة المجموع.

على عكس الحالة التي تضم فيها الشركة عددًا قليلًا من المساهمين، والتي غالبًا ما يشارك فيها كل شريك في إدارة شؤون الشركة مشاركة إيجابية وفعالة، فتبدو الحقوق التي يباشرها أقلية المساهمين كأنما تحقق مصلحتها الخاصة وتتوقف عند هذا الحد، ونتيجة لذلك فإن التمييز بين المصلحة الخاصة والمباشرة لأقلية المساهمين ومصلحة الشركة أمر صعب، وهذا الخلط ظاهري أكثر منه حقيقي؛ لأن الشركاء في هذا النوع من الشركات قريبون جدًا من الشخص المعنوي - الشركة - بحيث يصعب التمييز بين مصالحهم ومصالح المجموع⁽¹⁾.

وتأسيسيًا على ما تقدم، يبرز دور أقلية المساهمين في حماية مصالح الشركة ودورهم في المحافظة عليها من خلال بعض الوسائل التي منحها أياها المشرع للتدخل والدفاع عن مصالح الشركة ضد أي تعسف أو استبداد من قبل الأغلبية، وهذا التدخل لا يقتصر على حماية مصالح الشركة ومصالح أقلية المساهمين فحسب، بل يصب كذلك على مصلحة الغير الذي يتعامل مع الشركة.

وحقيقة الأمر أن دور الأقلية في حياة الشركة له أهمية كبيرة، حيث نجد أن المشرع العماني كما بينا في هذا المطلب قد قرر له مجموعة من الحقوق التي تعينهم على القيام بهذا الدور على النحو الذي يجعل منها فئة فاعلة في الشركة ولها تأثيرها في تسيير أمورها.

(1) د. محمد تنوير الرافي، مرجع سابق، ص 69.

لذلك فإن مشاركة الأقلية في إدارة الشركة ورعاية مصالحها كالحق في دعوة الجمعية العامة للانعقاد، والحق في إضافة أمور للنقاش في جدول الجمعية العامة بالشكل الذي يضمن حقوقهم ويضمن مدخراتهم، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال توزيع سلطات الإدارة بين هيئات متعددة ومتجانسة، تسمح لجميع المساهمين بالاشتراك في إدارة الشركة، وإن كان ليس بالشكل الفعلي لصعوبة تحقيقه، حيث يمكن للمساهمين تفعيل دور الرقابة كذلك والإشراف على أعمال الشركة وتدقيق الحسابات.

وعلى ضوء ذلك، يرى الباحث أن أقلية المساهمين رغم بيان القوانين حقوقهم وما يكفل الحفاظ على مصالح الشركة إلا أنهم لابد أن يكونوا على وعي استثماري وعلى دراية تامة بالقوانين والتشريعات والذي من خلاله يكشف لهم حقوقهم كمساهمين في الشركة ليمارسوها على الوجه الأمثل مهما بلغت نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة. كما أنه يجب على الشركات وإدارتها حث المساهمين على حضور اجتماعات الجمعيات العامة، ومشاركتهم في اتخاذ القرارات، وإبداء أي اقتراحات أو أفكار تصب في مصالحها، أو تقديم دورات وورش تدريبية للمساهمين عن طريق بعض الجهات المختصة كوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

المبحث الثاني

النطاق الموضوعي لحماية حقوق الأقلية في شركة المساهمة

يكتسب المساهم حقوقاً بمجرد اكتتابه في أسهم شركة المساهمة العامة وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق مالية وغير مالية، وفي هذا المبحث سوف تناول الحقوق المالية لأقلية المساهمين في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسوف نتحدث عن الحقوق الغير مالية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة العامة.

المطلب الأول

الحقوق المالية

يتمتع أقلية المساهمين بالأقلية بجملة من الحقوق المالية ترتبط بما يمتلكونه من أسهم في رأس مال الشركة، ومن أهمها الحصول على جزء من الأرباح (مطلب أول)، والذي يكون غالباً الدافع الرئيسي لمساهمتهم في الشركة، وإلى جانبه تتمتع الأقلية بحق الاكتتاب في رأس مال الشركة عند زيادته (مطلب ثانٍ).

الفرع الأول

الحق في الحصول على جزء من الأرباح

يعد حق المساهم بالأقلية في الحصول على نصيب من الأرباح التي تحرزها الشركة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها، ويحظر حرمانه منها تحت طائلة جزاء جسيم يتمثل في بطلان الشركة⁽¹⁾، فكل ما من شأنه أن يحرم الأقلية من حقها في الأرباح يُعد إخلالاً بالقواعد الأساسية التي

(1) المادة (27) من قانون الشركات: "وكل نص يقضي بحرمان أحد الشركاء أو المساهمين من المشاركة في الأرباح أو بإعفائه من الخسائر يكون باطلاً...".

بينت عليها الشركة، ويخول لها مكنة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بنصيبه من الأرباح⁽¹⁾. فالحصول على الأرباح هو الهدف الأساسي الذي يسعى له المساهم من وراء دخوله في الشركة، وذلك كما جاء في المادة (3) من قانون الشركات العُماني " الشركة التجارية كيان قانوني ينشأ بموجب عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كلا منهم في مشروع يستهدف الربح".

ولكن تثار بعض التساؤلات حول الوقت الذي يثبت فيه للمساهم حقه في الحصول على نصيب من الأرباح، وما هي الأرباح التي تكون الشركة ملزمة بأدائها إلى المساهم؟ وهل تُستحق هذه الأرباح في جميع الحالات؟ أم يجوز حرمان المساهم بالأقلية من هذا الحق في حالة تعارض ذلك مع مصلحة الشركة؟

سنتناول كل هذه التساؤلات من خلال بيان التنظيم القانوني لحق الأقلية في الأرباح (أولاً)، والقيود قد تحد من هذا الحق (ثانياً).

أولاً: التنظيم القانوني لحق المساهمين بالأقلية في الأرباح

نتناول بداية مفهوم الأرباح المستحقة للأقلية (أ)، ثم نستعرض أهم شروط استحقاق هذه الأرباح (ب).

أ. مفهوم الأرباح المستحقة

تتمثل الأرباح بشكل عام في المبالغ التي تضاف إلى الذمة المالية للشركة وتكون المحصلة الإيجابية للعمليات التي تباشرها، ويكون تحقيق الأرباح حسابياً عن طريق المقارنة بين المصاريف التي تبذلها الشركة والعائدات الإجمالية، ومن مجموع هذه العائدات يتكون الربح الإجمالي للشركة في سنتها المالية⁽²⁾.

(1) ينظر في ذلك: محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، طعن رقم 6275/87ق، جلسة 2019/1/16م، الموقع

الإلكتروني للمحكمة على الرابط www.cc.gov.eg

(2) انظر في ذلك: محكمة النقض المصرية، طعن رقم 86/1141ق، جلسة 2018/2/22م، الموقع الإلكتروني

للمحكمة على الرابط www.cc.gov.eg

وعرفته المادة(40) من قانون الشركات المصري بأنه" الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتھا الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، وبعد حساب وتجنيد كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيدھا قبل إجراء أي توزيع بأية صورة من الصور"، وبذلك تتحقق الأرباح الصافية بزيادة في قيمة الأصول على المجموع الكلي للخصوم نتيجة لمباشرة الشركة مجموعة من العمليات خلال السنة المالية، فنتج الأرباح الصافية بعد خصم جميع الاستهلاكات والمصروفات والأعباء الأخرى، ليتم تقدير الموجودات بحسب قيمتها، ووقت تأسيس الشركة، وكل زيادة فعلية في قيمة هذه الموجودات صارت ربحاً حقيقياً⁽¹⁾، ومن ثم فإن هذه الزيادة تكون قابلة للتوزيع على المساهمين.

وبينت المادة (27) من قانون الشركات العُماني آلية توزيع الأرباح⁽²⁾، حيث يتم توزيعها وحساب الخسائر حسب نسبة مساهمة كل مساهم في رأس المال ما لم تنص وثائق التأسيس على خلاف ذلك.

ب. شروط استحقاق الأرباح

يحق للمساهم أن يطالب بأرباحه في الفترة المحددة لذلك، والتي تنص عليها وثائق التأسيس، ويكون التوزيع بقرار من الجمعية العامة العادية حسب المادة (129) من قانون الشركات العُماني، إلا أن هنالك شروطاً يجب مراعاتها عند توزيع الأرباح، وهي أربع شروط جوهرية نستعرضها على النحو التالي:

1. صدور قرار بتوزيع الأرباح: لا توزع الأرباح الصافية على المساهمين إلا بعد صدور القرار بذلك من الجمعية العامة⁽³⁾، استناداً إلى أحدث البيانات المالية المدققة، بمعنى آخر أنه يجب

(1) عماد أمين السيد محمد رمضان، حماية المساهم في الشركة المساهمة، دار الكتب الوطنية، سنة 2007م، ص205.

(2) المادة (27) من قانون الشركات العُماني: (يكون توزيع الأرباح والخسائر بنسبة المساهمة في رأس مال الشركة ما لثم تنص وثائق التأسيس على خلاف ذلك، وكل نص يقضي بحرمان أحد الشركاء أو المساهمون من المشاركة في الأرباح أو بإعفائه من الخسائر يكون باطلاً، ويحدد نصيب الشريك أو المساهم من الأرباح أو الخسائر في هذه الحالة بنسبة مساهمته في رأس المال).

(3) المادة (129) من قانون الشركات العُماني (يكون توزيع الأرباح السنوية أو المرحلية بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على أحدث البيانات المالية المدققة، ويجوز بموافقة الجمعية العامة العادية تحويل جزء من الأرباح الصافية إلى أسهم تخصص للمساهمين، ويترتب على ذلك زيادة رأس المال المصدر بقيمة هذه الأسهم)

أن تكون هناك بيانات مالية دقيقة وحقيقية للشركة قبل أن تتخذ الجمعية العامة العادية قراراً بتوزيع الأرباح⁽¹⁾.

2. حلول أجل توزيع الأرباح(الميعاد): وضع المشرع العُماني قاعدة عامة لمواعيد توزيع الأرباح على المساهمين وهي إما أن تكون سنوية أو مرحلية، على أن تحدد الجمعية العامة بقرار تصدره مبني على أحدث البيانات المالية المدققة، وبعد ذلك على مجلس الإدارة تنفيذ هذا التوزيع. وعادة ما يحدد نظام الشركة ميعاد الوفاء بالأرباح على المساهمين. أما إذا خلا نظام الشركة من تحديد ميعاد لتوزيع الأرباح فيمكن تحديده لاحقاً بعد اعتماد الأرباح المدققة.

أما المشرع المصري فقد بين أنه يتم الوفاء بنصيب كل مساهم في الأرباح خلال فترة وجيزة بعد اختتام السنة المالية واجتماع الجمعية العمومية العادية للمصادقة على الميزانية والأرباح القابلة للتوزيع⁽²⁾.

ويرى الباحث أن المشرع العُماني لم يحدد موعد استحقاق نهائي لتوزيع الأرباح، حتى بعد انتهاء السنة المالية وقرار الجمعية العامة بالتوزيع، وإنما تركه دون تحديد ميعاد معين وواضح، وبما أن الجمعية العامة تتخذ قراراتها من قبل أغلبية المساهمين الذين يمتلكون حصصاً كبيرة في رأس مال الشركة، فإن ذلك ما يجعل أقلية المساهمين عرضةً لمخاطر قرارات الجمعية في هذا الجانب والذين قد يقررون في بعض الأحيان تأخير ميعاد استحقاق الأرباح، إضراراً بالمساهمين الأقلية في الحصول على حصة الأرباح⁽³⁾، واتجه المشرع التونسي إلى اختيارية توزيع الأرباح مرة كل (3 سنوات) على الأقل وبنسبة لا تقل عن (30%) ثلاثين بالمائة⁽⁴⁾.

(1) إيهاب جمال حمد الله وشاح، مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني، رسالة دكتوراة، 2013، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ص78-79.

(2) حدد المشرع المصري هذه الفترة بشهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار من الجمعية العمومية في نص المادة (197) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(3) للمزيد راجع: عبد الواحد حمداوي، تعسف الأغلبية الناتج عن عدم توزيع الأرباح في شركة المساهمة، مجلة الحقوق، عدد (2-3)، مايو 2007م، ص78-80.

(4) انظر في ذلك: مجلة الشركات التجارية التونسية، الفصل (14) "... وتوزع الأرباح - إن وجدت - بعد تكوين المدخر القانوني والاختياري منها كل ثلاث سنوات على الأقل بنسبة لا تقل عن الثلاثين بالمائة".

3. قابلية الأرباح للتوزيع: لا يحق للمساهم المطالبة إلا بالأرباح القابلة للتوزيع، ويقصد بها الأرباح الصافية مستنزلاً منها ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر في السنوات السابقة، وبعد تجنب الاحتياطات المنصوص عليها في القانون⁽¹⁾، وبالتالي فإن الأرباح غير القابلة للتوزيع لا يجوز المطالبة بتوزيعها على المساهمين.

4. توافر صفة المساهم عند استحقاق الأرباح: تعد قابلية الأسهم للانتقال من أهم السمات التي تتميز بها الشركة المساهمة، ولذا فإن الحق في الأرباح الناشئة عن هذه الأسهم لا يثبت إلا لمن توافرت فيه صفة المساهم عند صدور القرار بتوزيعها، فإذا زالت عنه هذه الصفة لأحد الأسباب، فلا يكون له حق المطالبة بالأرباح.

ثانياً: مراعاة مصلحة الشركة في توزيع الأرباح:

قد يتعارض حق أقلية المساهمين في الأرباح مع مصلحة الشركة مما يبرر حرمانهم من هذا الحق، على أن يكون ذلك مؤقتاً، فلا يترتب عليه إلحاق الضرر بهم على المدى الطويل؛ ويعزى السبب في ذلك إلى تعلق الحق في الأرباح بالنظام العام، مما يوجب تسبيب المانع من التوزيع وتبرير ذلك بمصلحة الشركة، وبناء عليه، يجوز للجمعية العمومية أن تقرر عدم توزيع الأرباح متى تعارض ذلك مع مصلحة الشركة.

لذلك يمكن أن تكون الأرباح التي تحققها الشركة غير قابلة للتوزيع في حالتين هما: عند زيادة رأس المال (أ)، وعند تكوين أرصدة احتياطية (ب).

أ. حرمان المساهم بالأقلية من الأرباح عند زيادة رأس مال الشركة:

تلجأ الشركة إلى زيادة رأس مالها لتحقيق غايات مختلفة، كالحاجة إلى التوسع في أعمالها بافتتاح أفرع جديدة تتطلب إنشاء مقرات ومصانع، والتعاقد مع مقاولين وعمال جدد⁽²⁾. ولقد نص المشرع العماني

(1) هذا ما بينته الفقرة الأولى من المادة (194) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(2) مختار دحو، حماية مصلحة شركة المساهمة في مجال الاتفاقيات المنظمة، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول المغربية، العدد 31، سنة 2020م، ص 107.

على ذلك وفقاً للمادة (130) من قانون الشركات العُماني، فإذا قامت الشركة بتوزيع الأرباح للمساهمين مخالفة لهذا النص، أجاز المشرع لهؤلاء الدائنين اللجوء إلى القضاء، لإبطال قرار التوزيع، ولم يكتف بذلك، بل أقر مسؤولية تضامنية على أعضاء مجلس الإدارة، فيسألون في حدود ما تم صرفه من أرباح. وهذا ما سلكه المشرع المصري صراحة في المادة (43) من قانون الشركات والذي نص " لا يجوز توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها).

ب. حق الشركة في تكوين أرصدة احتياطية:

للشركة مصلحة جدية في تكوين أرصدة احتياطية تحسباً لأي أزمات مالية قد تعصف بها، أو لأجل استغلالها في توسيع نشاطها التجاري، أو بتأسيس شركات تابعة لها، وعليه فإن من مصلحة الشركة تكوين هذه الاحتياطيات عن طريق استقطاعها من الأرباح الصافية، وإن كان ذلك يتحقق على حساب مصلحة أقلية المساهمين. وعليه فإن الاحتياطيات تنقسم بحسب مصدر إنشائها إلى ثلاثة أنواع:

1. الاحتياطي القانوني: هو جزء من أرباح الشركة الذي يتم وضعه جانباً بموجب القانون، وينبغي على كل شركة مساهمة الامتثال له⁽¹⁾.

2. الاحتياطي النظامي: وهو الذي يتم استناداً إلى النظام الأسيس للشركة، ويمكن للجمعية العامة تحديد نسبة من الأرباح التي يتم خصمها سنوياً كاحتياطي، وتوضح الشروط والأغراض التي ستستخدم فيها، ويجب على الجمعية العامة الالتزام بأحكام القانون الأساسي وتخصيص الاقتطاعات المحددة⁽²⁾.

3. الاحتياطي الاختياري: وهو الذي تقرره الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي إذا رأت عدم ملائمة توزيع الأرباح على المساهمين، وبدون أن ينص عقد التأسيس على ذلك⁽³⁾.

(1) محمد فريد العويني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002م، ص336.

(2) علي البارودي وجمال وفاء محمدين، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993م، ص277.

(3) المرجع السابق، ص279.

ثالثاً: عوائق الوفاء بالأرباح

عندما تتخذ الجمعية العامة قراراً بتوزيع الأرباح على المساهمين، يكون للمساهم حقّ يتيح له المطالبة بحصته من الأرباح لدى الشركة، ويحق له أن يطلب من الشركة الوفاء بهذا الحق بصفته دائماً لها، وله الحق في اللجوء إلى القضاء في حال امتناع الشركة عن الوفاء، ومع ذلك هناك عدة عقبات يمكن أن تنشأ من الشركة نفسها، فإذا تبين أن المبالغ الموزعة كانت غير حقيقية وأن المساهم كان على علم بهذا الوضع، فإنه يتعذر على المساهم المطالبة بحصته من الأرباح. كما بينت المادة (130) بعض العوائق التي قد تصيب الشركة، وتحول دون توزيع الأرباح على المساهمين⁽¹⁾.

وسنتناول بالبحث تلك العوائق وهي أداء الشركة لالتزاماتها المالية(أ)، والأرباح الصورية(ب)، وإذا لحقت بالشركة خسارة(ج).

أ. أداء الشركة لالتزاماتها المالية:

أولى المشرع العُماني لدائني الشركة اهتماماً خاصاً ضماناً لحقوقهم فمنع توزيع الأرباح إذا كان هذا التوزيع يؤثر على قدرة الشركة على أداء التزاماتها المالية، وسداد ديونها في الوقت المحدد وفقاً للمادة (130) من قانون الشركات العُماني، فإذا قامت الشركة بتوزيع الأرباح للمساهمين مخالفة لهذا النص، أجاز المشرع لهؤلاء الدائنين اللجوء إلى القضاء، لإبطال قرار التوزيع ولم يكف بذلك، بل أقر مسؤولية تضامنية على أعضاء مجلس إدارة الشركة، يسألون في حدود ما تم صرفه من أرباح. وهذا ما انتهجه المشرع المصري كذلك في المادة (1/43) من قانون الشركات⁽²⁾، وفي المادة (3/891) من لائحته التنفيذية⁽³⁾.

(1) المادة (130) من قانون الشركات العُماني: (لا يجوز توزيع الأرباح على المساهمين في الحالات الآتية: 1- إذا ترتب على التوزيع المساس بقدرة الشركة على أداء ديونها والتزاماتها في مواعيدها. 2- إذا كان التوزيع ناتجاً عن أرباح صورية. 3- إذا لحقت بالشركة خسارة، ولم تتم تغطيتها بالكامل. ولدائني الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال أي توزيع يتم بالمخالفة لذلك. ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين اقترحوا التوزيع أو وافقوا عليه مسؤولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود ما يحكم ببطلان توزيعه من الأرباح).

(2) المادة (1/43) من قانون الشركات رقم (159) لسنة 1981م نصت على أنه "لا يجوز توزيع الأرباح إذا ترتب ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها في مواعيدها".

(3) المادة (3/198) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري نصت على: "يجب أن يتضمن اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح بيان مدى تأثير ذلك على أداء التزامات الشركة النقدية في مواعيدها، وأن يؤيد ذلك برأي مراقب الحسابات".

فقد قيد المشرعان العُماني والمصري الشركة عند توزيع الأرباح على المساهمين بالوفاء بما عليها من ديون أولاً لدائنيها، فإذا قامت الشركة بالتوزيع بالمخالفة للنصوص السابقة أجاز لدائني الشركة الالتجاء إلى القضاء لإبطال قرار التوزيع ويسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن ..(1)، كما أعطي أيضا لدائن الشركة الحق في الرجوع على المساهم سيء النية الذي علم بالتوزيع المخالف للقانون وفي حدود ما تم توزيعه(2).

ب. الأرباح الصورية:

يقصد بالأرباح الصورية الأرباح التي توزع بالمخالفة للقانون أو النظام الأساسي أو أنها أرباح على خلاف الواقع، بمعنى أنها أرباح تظهر في التقارير المالية السنوية للشركة ويعلن عنها للجمهور والمساهمين، إلا أنها غير حقيقية في الواقع، وتظهر عند التلاعب في البيانات المالية، والمحاسبية للشركة بهدف إيهام المستثمرين أو المساهمين بازدهار الشركة وتحقيقها لأرباح كبيرة(3).

ج. إذا لحقت بالشركة خسارة، ولم تتم تغطيتها بالكامل:

منع المشرع الشركة من توزيع أية أرباح في حالة إذا سبق وأن لحقت بالشركة خسارة في السنوات السابقة، ولم تتمكن الشركة من تغطية الخسارة بالكامل، وذلك أن الشركة قد تعاني من نقص في الأرباح يتجاوز قيمة الفوائد المتاحة للتوزيع على المساهمين، وفي هذه الحالة يجب على الشركة أن تعيد النظر في أوضاعها المالية، وتعمل على سداد الخسارة المتراكمة قبل أن يتم التفكير في توزيع أرباح جديدة، وبالتالي يجب أن تقوم الشركة بتخصيص الأرباح، لتعويض هذه الخسارة وتعزيز قدرتها المالية قبل النظر في توزيع الأرباح(4).

(1) د. سمحية القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988م، ص 685.

(2) المرجع السابق، ص 688.

(3) د. عماد رمضان، الموازنة بين حق المساهم على الأرباح السنوية وحق الشركة المساهمة في تكوين الاحتياطي، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة المملكة، البحرين، العدد السابع، ص 335.

(4) جريدة الرؤية، مقال صدر بتاريخ 18/ فبراير/ 2019م، الساعة 08:49 بتوقيت مسقط، بعنوان: قانون الشركات

الجديد يسهل التوسع في الملكية الفكرية ويحمي حقوق جميع الأطراف <https://alroya.om> تاريخ الزيارة: 2024/10/22م.

وأضاف المشرع العُماني في المادة (306) من قانون الشركات عقوبة جزائية ضد كل من قام بتوزيع أرباح صورية، أو قام بتوزيع أرباح مبنية على حسابات مغلوبة، مع علمه أن توزيع الأرباح قد يؤدي إلى المساس بقدرة الشركة في الوفاء بالتزاماتها وسداد ديوانها المقررة عليها، أو أن للشركة خسائر سابقة ولم تغطها، ونصت المادة نفسها على أن العقوبة قد تصل إلى 3 سنوات سجن، وغرامة مالية تصل إلى (50000 ر.ع) خمسين ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الأفضلية في الاكتتاب

اقتضى قانون الشركات التجارية أنه عندما ترغب الشركة في زيادة رأس مالها لأي سبب، يكون للمساهمين حق الأفضلية في هذه الزيادة قبل الغير، فمن مصلحة الشركاء المساهمين عدم دخول غرباء على الشركة، بحيث يؤثر ذلك حتمًا على نسبة الأرباح المستقبلية بالإضافة إلى مشاركتهم في الأرصدة الاحتياطية المكونة سابقًا أو في فائض التصفية عند حل الشركة. ويعرف الاكتتاب بأنه تصرف قانوني يمتلك بموجبه المكتتب عددًا من أسهم الشركة ويدفع ما يقابلها من المبلغ المطلوب مع التعهد بقبول ما ورد في عقد الشركة⁽²⁾، وهو بمثابة عقد مشاركة بالنسبة للاكتتاب التأسيسي، وعقد بيع بالنسبة للاكتتاب اللاحق لتأسيس الشركة⁽³⁾، وقد عرف المشرع العُماني الأفضلية في الاكتتاب في

(1) المادة (306) من قانون الشركات العُماني: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن 10000 ر.ع (عشرة آلاف ريال عماني)، ولا تزيد عن (50000 ر.ع) خمسين ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين: ... 5- كل من قام عمدًا بتوزيع أرباح بناء على بيانات مالية غير صحيحة ... 6- كل مدير أو عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو ... أدرج قصدًا بيانات أو معلومات غير صحيحة في ميزانية الشركة ... وكان من شأن ذلك إخفاء الحالة المالية الحقيقية للشركة عن المساهمين أو الدائنين والغير).

(2) فوزي، محمد سامي، الشركات التجارية- الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006م، ص301.

(3) محمد الفاتح المحبوب، ()، حق أولوية المساهمين في اكتتاب الأسهم الجديدة في شركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، 2019م، كلية الحقوق - جامعة النيلين، الخرطوم، ص33.

المادة (67)⁽¹⁾ من لائحة الشركات المساهمة العامة. والأفضلية في الاكتتاب مصطلح يستخدم للإشارة إلى تفضيل مجموعة محددة من المستثمرين المساهمين للمشاركة في عملية الاكتتاب الأولي لأسهم جديدة تصدرها الشركة، فقد تقرر الشركة طرح أسهمها الجديدة من أجل تجنيد رأس مال جديد، فتكون الأولوية لمجموعة معينة من المستثمرين للحصول على الفرصة للاكتتاب قبل الغريباء.

وبينت المادة (140)⁽²⁾ من قانون الشركات والمادة (67)⁽³⁾ من لائحة الشركات المساهمة أصحاب الحق في أفضلية الاكتتاب، وكما عرّف القرار الوزاري (2002/156م) أصحاب هذا الحق على أنهم " المساهمون المسجلون بسجلات شركة المساهمة العامة المحفوظة لدى شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية في تاريخ اكتساب الحق، ويكون لهم الاكتتاب بحق الأفضلية أو التنازل عنه خلال المدة التي تحدد لذلك"⁽⁴⁾. إلا أن هذه المواد جاءت عامة وشاملة، ولم تقصر حق الأفضلية في الاكتتاب على مجموعة معينة من المساهمين مثل المساهمين المؤسسين، أو المساهمين الذين يمتلكون أسهما ممتازة، وإنما أوردتها المشرع على إطلاقها حين نص- لكل مساهم- بغض النظر عن نوع المساهم أو نوع الحصص التي قدمها، مما يجعل جميع المساهمين متساوين في هذا الحق كل بقدر نسبة مساهمته في الشركة، أي بنسبة عدد الأسهم التي يمتلكها، وهذا ما يجعل هذه المادة كحماية

(1) لائحة الشركات المساهمة العامة الصادرة في 13 من رجب عام 1442هـ، الموافق له 25 من فبراير عام 2021م ونشر في الجريدة الرسمية رقم العدد (1381)، الصادر بتاريخ 2021/2/28م، المادة (67) الفقرة الثانية (ويقصد بحق الأفضلية حق المساهم في الاكتتاب بعدد من أسهم الزيادة في رأس مال الشركة بنسبة عدد الأسهم التي يملكها في تاريخ اكتساب الحق).

(2) المادة (140) من قانون الشركات العُماني: (لكل مساهم في حالة طرح أسهم زيادة في رأس المال حق الأفضلية في الاكتتاب في هذه الأسهم، أو التنازل عن حقه هذا وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة).

(3) المادة (67) الفقرة الأولى: (لكل مساهم في حالة الزيادة في رأس المال حق الأفضلية في الاكتتاب إعادة من الأسهم الجديدة بنسبة عدد الأسهم التي يملكها).

(4) المادة رقم (1) من قرار وزاري رقم (2002/156م) بإجراءات وأحكام التنازل عن حق الأفضلية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في رأس مال الشركات المساهمة العامة، صدر في 11 من شوال عام 1423هـ، الموافق له 16 من ديسمبر لعام 2002م، ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم 734 الصادر في 1-1-2003م، ألغي بصدر لائحة شركات المساهمة العامة.

لحقوق الأقلية في الشركة من تعسف الأغلبية في أفضلية الاكتتاب. فكل شريك سواء كان من أقلية المساهمين أو من الأكثرية له حق أفضلية الاكتتاب بنسبة عدد الأسهم التي يمتلكها في الشركة⁽¹⁾.

وتهدف هذه الألية إلى ضمان محافظة كل مساهم على نسبة الملكية في الشركة بعد زيادة رأس المال، ومن جانب آخر، لا يجوز أن يتضمن عقد التأسيس نصًا يقتصر فيه منح هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر متى ما كانوا من أصحاب الأسهم العادية، وذلك لضمان احترام مبدأ المساواة بين المساهمين⁽²⁾، أما في حالة وجود اختلاف في أصحاب الأسهم الأصلية بأن كان فيها أصحاب أسهم ممتازة يخولهم عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة حق التقدم والأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة قبل المساهمين أصحاب الأسهم العادية فإنه يكون لأصحاب هذه الأسهم حق الأفضلية في الزيادة⁽³⁾.

وأخضع المشرع العُماني ممارسة حق الأفضلية إلى بعض الشروط، التي قد تكون قانونية نص عليها القانون العُماني، وقد تكون اتفاقية نص عليها عقد تأسيس الشركة، وبناء على ذلك **يستخلص الباحث** أنّ أهم الشروط لممارسة حق الأفضلية في الاكتتاب هي حيازة المساهم لحصة معينة (1)، والتسجيل المسبق (2)، والأجال الزمنية (3)، وقيد إضافية (4)، وسوف نطرحها على النحو الآتي:

1. **حيازة المساهم لحصة معينة:** فإنه من البديهي ليحصل المساهم على حق الأفضلية في اكتتاب أسهم حديثة في الشركة أن يكون المساهم مالكًا لحصة معينة في رأس مال الشركة، وبطبيعة الحال يستفيد من هذا الحق بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها في الشركة.

2. **التسجيل المسبق:** قد تتطلب الاستفادة من حق الأفضلية أن يكون المساهم مسجلًا في قائمة خاصة للمساهمين الراغبين في الشراء، أو تملك أسهم جديدة للشركة، ويتم ذلك عادة لأغراض

(1) محمود عبد الجواد، وعبد الهادي عبد الجواد، حقوق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركات المساهمة والتصرف فيها في ضوء قانون رأس المال المصري وتعديلاته، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلد 2، العدد 15، ديسمبر 2018م، ص 105-106.

(2) فرج سليمان حموده، الشركات التجارية، مكتبة زليتن الشعبية، ط1، 2017م، ص 438-439.

(3) المرجع السابق، ص 455.

المراقبة وضمان الامتثال للشروط المحددة، وتنظيم العملية بشكل فعال، ووفقاً لنص المادة (70) من لائحة الشركات المساهمة العامة، فلقد أباح المشرع العُماني التنازل عن هذا الحق⁽¹⁾، ولقد قدر المشرع المصري ذلك في نص المادة (1/96) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التي أوجبت أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى للاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال إذا تمت الزيادة بالطريق النقدي، وأوضح المشرع المصري أن تكون الأسهم عند إصدارها بالطريق النقدي أي أسهماً نقدية أن تكون الأولوية للمساهمين القدامى واضعاً في اعتباره أن هؤلاء هم الذين تحملوا نتائج الشركة ووقفوا خلف نجاحها فكان لزاماً مكافأتهم على ما قدموه لإنجاح مشروع الشركة فميزهم بالأفضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال⁽²⁾.

3. **الآجال الزمنية:** يجب أن يلتزم المساهم بآجال محددة في تقديم طلب ممارسة حق الأفضلية في الاكتتاب بالإضافة إلى تقديم طلبات الاكتتاب، وتسديد الأموال المطلوبة خلال الفترة المحددة وذلك لضمان تنفيذ العملية بشكل سلس ومنظم، ونصت لائحة الشركات المساهمة العامة على هذه المدد⁽³⁾. وفي حالة تخلف المساهم عن الاكتتاب في أسهم الزيادة أو بعضها خلال المدة المحددة، فإن مجلس الإدارة يقوم بطرح هذه الأسهم إلى الاكتتاب العام، أو الخاص من جديد، وله أن يخفض قيمة الزيادة في رأس المال بما يعادل قيمة الأسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها⁽⁴⁾.

4. **قيود إضافية:** قد تفرض الشركة قيوداً إضافية على ممارسة حق الأفضلية مثل حدود الحصص القصوى التي يمكن للمساهم الحصول عليها مثل ما بينته المادة (74) من لائحة الشركات

(1) المادة (70) من لائحة الشركات المساهمة العامة: (لأصحاب حق الأفضلية خلال مدة الاكتتاب التنازل عن حق فيها بموجب هذا الحق أو التنازل عنه حتى نهاية تلك المدة)

(2) د. عماد محمد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، 2005، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 93.

(3) راجع المادة (71) والمادة (74) من لائحة الشركات المساهمة العامة.

(4) المادة (70) الفقرة الثانية من لائحة الشركات المساهمة العامة: (وإذا لم يتم الاكتتاب في أسهم الزيادة أو بعضها من قبل المساهمين خلال المدة المحددة، وجب على مجلس الإدارة أن يقوم بطرح هذا الكتاب في العام أو الخاص، أو تخفيض قيمة الزيادة في رأس المال بما يعادل قيمة الأسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها). راجع أيضاً الفقرة الثانية من المادة (140) من قانون الشركات العُماني.

المساهمة العامة، أو الاشتراطات المالية الإضافية مثل الحد الأدنى للمبلغ المطلوب المشاركة في الاكتتاب. ويمكن أيضًا أن تضع الشركة في عقد التأسيس قيودًا إضافية على ممارسة هذا الحق إلا أن بعض هذه الشروط قد تكون مجحفة في حق المساهمين الأقلية وتكون بالتالي عرضة للإبطال. وتقرر المادة (71) من لائحة الشركات المساهمة التزام الشركة بنشر إعلان إصدار عبر نظام الشركة الإلكتروني وفي صحيفة يومية واحدة على الأقل باللغة العربية، ويجب أن يتم نشر الإعلان قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ اكتساب حق الأفضلية. ويتضمن الإعلان ملخصًا وافيًا عن نشرة الإصدار، ويشمل المعلومات الرئيسية، مثل؛ مقدار ونسبة الزيادة في رأس المال وسعر الإصدار وتاريخ اكتساب حق الأفضلية في الاكتتاب في وجهات الاكتتاب، وفترة الاكتتاب. كما يشمل أيضًا المدة التي يتم خلالها التنازل عن حقوق الأفضلية أو الاكتتاب بموجبها.

وتجدر الإشارة أخيرًا إلى أن حق الأولوية في الاكتتاب غير متعلق بالنظام العام، فيجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال دون منح المساهمين حق الأولوية في ذلك؛ فقد تقتضي مصلحة الشركة إدخال مساهمين جدد، وعندئذ لا يجوز للمساهمين الاعتراض على ذلك. وبالمقابل يجوز أن يتنازل المساهم بالأقلية عن هذا الحق ولا يستعمله، فلا يجوز إجباره على ذلك، لما يترتب عليه من مساس بمبدأ عدم زيادة الأعباء المالية على المساهم، وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأن: (المشروع وإن أعطى للجمعية العامة غير العادية للشركة المساهمة الحق في زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به كما أعطى هذا الحق لمجلس إدارتها، إلا أن هذا القرار بالزيادة إنما هو حق من حقوق المساهم لا التزام عليه، وإذا لم يتعاطى هذا الحق فإن مرده هو الإقلال من مقدار مساهمته في رأس المال بمقدار الزيادة التي تعود على غيره ممن ساهم في هذه الزيادة)⁽¹⁾.

(1) محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، طعن رقم 4331 / 81م، جلسة 2015/8/5م، الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط "www.cc.gov.eg".

المطلب الثاني

الحقوق غير المالية

تتمتع أقلية المساهمين بمجموعة من الحقوق غير المالية، تضمن مشاركتهم الفعالة داخل الجمعية العمومية، وتتعدد هذه الحقوق لتشمل دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وإضافة بعض البنود في اجتماعاتها، وحضور والتصويت فيها، وحق المطالبة بوقف قراراتها.

وبالبحث في هذه الحقوق يمكن تقسيمها بحسب وقت ممارستها إلى نوعين وهي: الحق في الاطلاع على المعلومات (الفرع الأول)، وحق المشاركة في اتخاذ القرارات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحق في الاطلاع على المعلومات

تتمثل هذه الحقوق في الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد (أولاً)، والحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، والحق في المعلومة (ثانياً).

أولاً: الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد

يتضح دور المساهم أثناء حياة الشركة من خلال مساهمته في إدارتها، والتي تشمل اجتماعات الجمعية العامة سواء كانت العادية أو غير العادية، وتبرز أهمية هذا الحق في اعتباره وسيلة فعالة تمكن الأقلية من مراقبة أجهزة الإدارة والرقابة متى ما تهاونوا أو تعمدوا إساءة استعمال سلطاتهم، الأمر الذي يضمن عدم تواطئ هذه الأجهزة مع أغلبية المساهمين أو تهاونها في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لمناقشة ما قد يطرأ من مستجدات تمس مصلحة الشركة.

لذلك سنتناول هذا التنظيم من خلال التطرق للنصاب المطلوب لتوجيه الدعوة (أ)، والجهة

المختصة بتنفيذ الدعوة (ب).

أ. النصاب المطلوب لتوجيه الدعوى:

حددت المادة (164) من قانون الشركات العُماني على أنه يجب دعوة الجمعية العامة إذا طلب انعقادها من يمثل على الأقل (10%) من رأس المال⁽¹⁾، ومقارنة بالمشرع المصري فقد منح هذا الحق لأقلية المساهمين الذين لا تقل نسبة مساهمتهم عن 5% من رأس المال لدعوة الجمعية العمومية للاجتماع العادي، لغرض بحث بعض المسائل. وأما بخصوص دعوة الجمعية العمومية غير العادية فقد اشترط أن تمتلك الأقلية نسبة (10%) من رأس المال وفي ذلك نصت المادة (3/61) من قانون الشركات المصري⁽²⁾، وكذلك في القانون الأردني⁽³⁾، كما نصت المادة (172) الفقرة (أ) من قانون الشركات الأردني على ضرورة دعوة الجمعية العامة إذا طلب ذلك مساهمون يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها⁽⁴⁾.

ب. الجهة المختصة بتنفيذ الدعوة:

أعطت المادة (164) من قانون الشركات العُماني أعضاء مجلس الإدارة مهلة لدعوة الجمعية العامة للانعقاد على أن تتعقد الجمعية خلال (30) ثلاثين يوم بحد أقصى، وتحسب المدة من تاريخ قيام حالة الضرورة أو تقديم الطلب⁽⁵⁾.

(1) المادة (164) من قانون الشركات العُماني: (... كما يجب دعوة الجمعية العامة عندما تدعو الضرورة إلى ذلك أو إذا طلب انعقادها من يمثل (10%) عشرة في المائة من رأس المال على الأقل).

(2) انظر في ذلك: محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، الطعن رقم 66/1126ق، جلسة 2016/11/10م، الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط، WWW.CC.GOV.EG

(3) المادة (144/أ) من قانون الشركات الأردني: (يوجه مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة...)، والمادة (178) نصت (لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلاً في سجلات الشرك قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع).

(4) المادة (172) من قانون الشركات: (أ- تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي الحسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم المكتتب بها)،

(5) المادة (164) من قانون الشركات العُماني: (... على أن تتعقد الجمعية خلال 30 يوم (ثلاثين يوماً) على الأكثر من تاريخ قيام حالة الضرورة أو تقديم الطلب).

وحددت المادة (155) من القانون المصري الجهة المكلفة بتنفيذ طلب الأقلية بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد بنصها على أنه: على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد دون تأخير إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل عشر رأس مال الشركة على الأقل، وبينوا في طلبهم المسائل المراد بحثها⁽¹⁾.

ويكمن التساؤل هنا حول مدى كفاية هذه المدة من عدمها؟ **ويرى الباحث** أنه للحكم على كفاية المدة من عدمها؛ لا بد من الرجوع إلى حجم الشركة وعلى مدى استعداد المجلس للجمعية العامة، وبالتالي يمكن أن يختلف الوضع من شركة لأخرى وذلك حسب الظروف الخاصة بكل شركة.

كما **يرى الباحث** أن الحكمة من وضع المشرع لهذه المهلة تكمن في تمكين المجلس من التخطيط، والتحضير للجمعية العامة بشكل جيد، والتي تجد ما يبررها في النقاط التالية:

1. التخطيط المناسب: حيث أن هذه المدة تتيح لأعضاء مجلس الإدارة الوقت الكافي للتخطيط المناسب لجدول الأعمال، وإعداد التقارير والوثائق اللازمة للاجتماع، والمواضيع التي سيتم مناقشتها في الجمعية العامة بغرض تنظيم الاجتماع ليظهر بالصورة الصحيحة،
2. الإعلان والتواصل مع المساهمين: يقوم المجلس خلال هذه المدة للتواصل مع المساهمين وتوجيه الدعوات لضمان حضور أكبر عدد منهم.

إلا أن مجلس الإدارة قد يتخلف في بعض الأحيان عن الدعوة للجمعية العامة خلال الأجل المحدد لذلك وهو (30) يومًا كحد أقصى، وتحسب المدة من تاريخ قيام الحالة الضرورية أو تقديم الطلب. لذلك وضع المشرع بندًا احتياطيًا لمعالجة هذه الوضعية، وأعطى مراقب الحسابات الصلاحية

(1) محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، رقم الطعن 34/101ق، تاريخ 1967/5/16م منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط، www.cc.gov.eg

لدعوة الجمعية للانعقاد في حالة تخلف المجلس عن ذلك، على أن تكون الدعوة خلال (30) يومًا تبدأ من انتهاء المدة الممنوحة لمجلس الإدارة لدعوة الجمعية⁽¹⁾.

ويختص مجلس الإدارة بإعداد جدول اجتماعات الجمعية العمومية وتحديد المسائل التي سيتم مناقشتها فيه. ولضمان مشاركة الأقلية داخل الجمعية العمومية، فقد أجاز المشرع مشاركتهم في إدراج بعض البنود لجدول أعمالها، ليتمكنوا من إثارة بعض الموضوعات التي قد يتم إغفالها في هذا الجدول، وليضمنوا عدم تعسف المجلس في هذا الاختصاص، بعد إضافته لبعض المسائل؛ خوفًا من صدور قرارات بشأنها وهذا ما نصت عليه المادة (63) من قانون الشركات المصري⁽²⁾.

ثانيًا: الحق في المعلومة:

يلعب الإعلام دورًا حاسمًا في شركة المساهمة العامة، حيث يعد الوسيلة التي تمكن المساهم من ممارسة حقوقه في إدارة الشركة والرقابة على نشاطاتها، سواء قبل انعقاد الجمعية العمومية العامة أو خلال فترة نشاطها؛ لذلك سعى المشرع العماني إلى إرساء قواعد قانونية خاصة لتنظيمه ضمن أحكام المواد (157)، (175)، (212) من قانون الشركات العماني⁽³⁾، تطبيقًا للمبدأ العام الوارد في المادة (481) من القانون المدني العماني⁽⁴⁾ والتي تنص على أنه "ليس للشركاء من غير المديرين حق الإدارة، ولهم أن يطلعوا بأنفسهم أو بوكلائهم على دفاتر الشركة ومستنداتها، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

(1) المادة (164) من قانون الشركات العماني: (... إذا تخلف المجلس عن دعوة الجمعية للانعقاد خلال الأجل المحدد لذلك، وجب على مراقب الحسابات إجراء ذلك فيما لا يجاوز (30) ثلاثين يومًا من تاريخ انقضاء الأجل المشار إليه).

(2) نصت الفقرة "و" من المادة (63) من قانون الشركات المصري بخصوص ما يتضمنه جدول اجتماع الجمعية العمومية على: (كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة).

(3) صدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم (2019/18م) بتاريخ 8 من جمادى الثانية لعام 1440هـ الموافق 13 من فبراير لعام 2019م، وهو مكون من 312 مادة، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1281) الصادر في 13 من فبراير لعام 2019م.

(4) صدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم (2013/29م) بتاريخ 25 من جمادى الثانية لعام 1434هـ الموافق 6 من مايو لعام 2013م، وهو مكون من (1086) مادة، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1012) الصادر في 12 من مايو لعام 2013م.

ويتميز هذا الحق بأهمية كبرى نظراً لما يتيح من إمكانية وصول المساهم إلى المعلومات التي تمكنه من مراقبة أعمال المسيرين، والحفاظ على مصلحته ومصلحة الشركة، وتختلف أنواع الحق في المعلومة بين مؤقت سنتناوله في(1)، وبين دائم وسيأتي بيانه في (2).

1. حق الأقلية في الاطلاع المؤقت:

يتميز الاطلاع المؤقت أو الظرفي بكونه يتم داخل أوقات حددها المشرع؛ وهي التي تسبق انعقاد الجمعية العامة، يحق للمساهمين فيها ابتداء من دعوة الجمعية العامة لانعقاد، فإنه ينشأ لهم الحق في الاطلاع على وثائق الشركة. ويجب على المسيرين أن يطلعوا المساهمين على الوثائق عن طريق إرسالها لهم أو وضعها تحت تصرفهم في مقر الشركة أو مركز إدارتها.

ولقد حدد المشرع العُماني نطاق الاطلاع صراحة في الوثائق التي يجب على مجلس الإدارة إرسالها إلى المساهمين وذلك في المادة (217) من قانون الشركات⁽¹⁾، كما وضحت هذه المادة الأجل المحدد لإرسال هذه البيانات إلى المساهمين الذي لا بد أن يسبق اجتماع الجمعية العمومية ب (15) خمسة عشر يوم على الأقل. أما البيانات التي ترسل للشركاء بعد انتهاء السنة المالية فبينتها المادة (214) من القانون نفسه والتي يتم إعدادها خلال (60) ستين يوماً من انتهاء السنة المالية عن وضع الشركة⁽²⁾.

(1) نصت المادة (217) من قانون الشركات العُماني على أن (على مجلس الإدارة أن يرسل إلى كل من المساهمين ومن هم لهم حق حضور الجمعية العامة العادية السنوية، رفق دعوة الحضور موجزاً عن البيانات المالية المدققة، ونسخاً من تقرير المجلس، ومراقب لحسابات بشأنها، وذلك قبل اجتماع الجمعية العمومية ب (15) خمسة عشر يوماً على الأقل ويجب أن تودع نسخ من البيانات والتقارير المشار إليها وقرار الجمعية بشأنها لدى المسجل خلال (7) سبعة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية).

(2) نصت المادة (214) من قانون الشركات العُماني على أن (على مجلس إدارة أن يعد تقريراً خلال (60) ستين يوماً من انتهاء السنة المالية عن وضع الشركة وأدائها....).

وترجع الحكمة من ذلك في تجنب المساهمين عناء الانتقال إلى مقر الشركة أو مركز إدارتها⁽¹⁾، بالإضافة إلى تمكين المساهمين من الاطلاع على تقارير الشركة والعلم بسير مجرياتها. كما حددت المادة (217) الوثائق والمعلومات التي يجب إرسالها إلى الشركاء والتي يمكن تحديدها على النحو التالي:

1. البيانات المالية المدققة: يقصد بالبيانات المالية بيانات الجرد، وحسابات النتائج والوثائق التلخيصية، وبيان هامش الربح والخسائر إن وجدت، وكل ما يتعلق بالجوانب المالية المرتبطة بالشركة، والجدير بالذكر أن هذه الوثائق هي وثائق إجبارية أي يجب على الشركة أن تلتزم بمسكها، فيتوجب على الشركة عمل جرد للميزانية وحساب النتائج، وتكمن الحكمة من ذلك في معرفة الذمة المالية للشركة وضبطها والسعي في تطويرها. أما حسابات النتائج الوثائق التلخيصية، وبيان هامش الربح والخسائر فهي وثائق موجزة تمنح المساهم صورة عن الأوضاع الاقتصادية للشركة بشكل هام⁽²⁾.

2. نسخ من تقارير المجلس: ويقصد بها التقارير التي ينشئها مجلس الإدارة في شأن سير الشركة، حيث تقدم التقارير نظرة شاملة على أداء الشركة والقرارات التي اتخذها مجلس الإدارة، بالإضافة إلى بيان الجرد للسنة المالية المنتهية والذي توصل له مجلس الإدارة وعرض ملاحظات الرقابة عليه، وعرض قائمة الأعضاء المترشحين للعضوية في مجلس الإدارة ومجلس الرقابة⁽³⁾.

(1) كلفاح، سهام، حق المساهم في الأعلام والقيود الواردة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلة 6، عدد 1، 2021م، ص 6-7. راجع أيضاً: نسرين بيلامي، مظاهر المساواة بين المساهمين في حق الإعلام في شركة المساهمة، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد مارس، 2022م، ص 733.

(2) حدوش نوال، وساجي حنان، مرجع سابق، ص 36.

(3) مرسي، محمد عبد الصادق، حماية أقلية المساهمين في الجمعية العامة لشركات المساهمة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، 2016م، الصفحات 383-448.

3. نسخ من تقرير الحسابات: أوجب المشرع العُماني في المادة (217) على مجلس الإدارة إرسال نسخ من تقرير مراقب الحسابات للمساهمين كما هو الحال في معظم التشريعات⁽¹⁾، ويرجع ذلك إلى مدى أهمية إعلام المساهمين بتقرير مراقب حسابات الشركة قبل انعقاد الجمعية سواء كانت العادية أم غير العادية، لكي يتمكنوا من الاطلاع عليها، وإبداء رأيهم واتخاذ قراراتهم المناسبة أثناء اجتماع الجمعية.

4. الوثائق التي يطلع عليها المساهم في مقر الشركة أو مركز إدارتها. ويحق للمساهم الانتقال إلى مقر الشركة أو مركز إدارتها للاطلاع على بعض الوثائق غير التي أرسلت له عن طريق مجلس الإدارة، حيث أن قائمة الوثائق تتسع عن تلك المرسلة لهم⁽²⁾. وبينت المادة (175) في فقرتها الأولى أنه يجب على الشركة أن تمكن المساهمين من الاطلاع على البيانات المالية، وتقارير مجلس الإدارة، ومراقب الحسابات⁽³⁾.

2. حق الأقلية في الاطلاع الدائم

نظرًا لمحدودية الاطلاع المؤقت من حيث الزمان، بسبب اقتصار ممارسته على مدة زمنية محددة تسبق مرحلة انعقاد الجمعية العامة، وضعف نتائجه فيما يتعلق بحماية مركز أقلية المساهمين داخل الشركة، وحتى لا يتسم تدخل الأقلية بالمؤقت، فقد منحهم الحق في الاطلاع الدائم على الوثائق المتعلقة بالسنوات الثلاث الأخيرة طيلة أوقات السنة، أي بصفة دائمة ودون تحديد المدة الزمنية، سواء كان الاطلاع من المساهم شخصيًا أو بواسطة وكيله، ودون أن يرتبط هذا الإطلاع بانعقاد الجمعية العامة سواء العادية أو غير العادية⁽⁴⁾.

(1) رافع عز الدين، حقوق المساهم في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، 2020م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص34.

(2) سهام كلفاح، مرجع سابق، ص7.

(3) نصت المادة (217) من قانون الشركات العُماني في فقرتها الأولى على أن "على الشركة تمكين المساهمين، وحملة السندات وملاك الصكوك من الاطلاع على البيانات المالية، وتقارير مجلس الإدارة، ومراقب الحسابات، المتعلقة بالسنة المالية المنتهية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية ب (15) خمسة عشر يومًا على الأقل...".

(4) سهام كلفاح، مرجع سابق، ص43.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (277) من قانون الشركات العُماني على أنه " لكل شريك أن يطلب- متى شاء- الاطلاع على القيود والمستندات المتعلقة بأعمال السنوات (10) العشر السابقة، ويبطل كل نص يخالف أحكام هذه المادة ويرد في وثائق التأسيس أو اتفاق لاحق، ويرى الباحث أن المشرع أعطى المساهم حق الاطلاع ولم يقيد بمدة معينة، بل توسع المشرع عندما ذكر (متى شاء) مانحًا المساهم الحرية المطلقة في اختيار الوقت المناسب للاطلاع على التقارير والمستندات المتعلقة بأعمال الشركة السابقة(10) لعشر سنوات⁽¹⁾. وجعل المشرع العُماني حق الاطلاع الدائم من النظام العام فأبطل كل نص يقضي بحرمان الشريك من هذا الحق أو حصر المساهم بممارسة هذا الحق في وقت معين أو مدة معينة، وساء ود ذلك في وثائق الشركة أو في اتفاق لاحق.

إلا أن المادة (277) وردت في الفصل الرابع المنظم لإدارة الشركة محدودة المسؤولية، ويرى الباحث إمكانية إعمالها في شركة المساهمة، وذلك لتقارب الأحكام المنظمة للشركتين، كما أن المشرع العُماني أخضع مديري شركة محدودة المسؤولية من حيث المسؤولية لنفس الأحكام التي يخضع لها أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في المادة (265)⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع العُماني لم يتضمن أي نص يعرف المعلومات السرية، ولكن يمكن القول إن المعلومات تعتبر سرية إذا كان العلم بها محصورًا في عدد محدد من الأشخاص بحكم مهنتهم، وبالتالي يكونون خاضعين للسرية المهنية. وخروج هذه المعلومات السرية إلى الجمهور قد يسبب بعض المشاكل التي تؤثر على المكانة المالية للشركة، خصوصًا إذا ما وصلت تلك المعلومات إلى منافسيها، بالإضافة إلى أن هذه المعلومات لا تكون في متناول الجميع ولا يمكن الحصول عليها بالطرق العادية، بل تكون صعبة الوصول وتحتاج إلى إجراءات خاصة، حتى تصرح بها الشركة. لذلك

(1) أوجب المشرع العُماني على التجار المحافظة على الدفاتر التجارية لمدة (10) سنوات، حيث نصت المادة (31) من قانون التجارة أن "على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بدفتر اليومية ودفتر الجرد مدة عشر سنوات بعد إقفالها...".

(2) المادة (265) من قانون الشركات: "يخضع مديرو الشركة من حيث المسؤولية لما يخضع له أعضاء مجلس الإدارة شركة المساهمة من أحكام، ويبطل كل نص يرد في وثائق التأسيس أو اتفاق لاحق يقضي بغير ذلك".

يوصي الباحث بتضمين قانون الشركات العُماني مفهوم المعلومات السرية ومن هم الأشخاص الخاضعون للسرية المهنية، وكيفية الوصول إليها، وجزاء إفشاء سر هذه المعلومات.

وكذلك الحال بالنسبة لمكاتب التدقيق الداخلي التي يتعاقد معها مجلس الإدارة حيث أوجب المشرع في المادتين (160)،(161) من لائحة الشركات المساهمة العُمانية أن تكون هذه المكاتب محافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال مرحلة التدقيق.

ولم يقيد المشرع العُماني حق الاطلاع من حيث عدد المرات التي يجوز فيها للمساهم ممارسته، وإنما جعل الأمر متاحًا للمساهم بالعدد الذي يرغب فيه، الأمر الذي قد يؤدي بالمساهم إلى التعسف في استعمال هذا الحق، وبالتالي فإنه يبدو من الضروري تقييد حق الاطلاع من حيث عدد مرات ممارسته، كأن يكون للمساهم الحق في الاطلاع مرتين في السنة؛ حتى لا يتعسف في استعمال الحق، ويؤدي ذلك إلى تعطيل أعمال المسيرين. وهذا ما سلكه المشرع التونسي، حيث سمح للمساهم بممارسة حقه في الاطلاع مرتين في السنة فقط⁽¹⁾.

الفرع الثاني

حق المشاركة في اتخاذ القرارات

وسوف نناقش في هذا الفرع حق المساهم في إدارة الشركة في حق المشاركة والحضور (أولاً)، وحق الأقلية في المشاركة والتصويت على القرارات (ثانياً).

أولاً: حق المشاركة والحضور:

يعد مبدأ مشاركة المساهمين في اجتماعات الجمعية العمومية من المبادئ التي تقوم عليها الشركة المساهمة، وعندما يحرص المساهم على أداء دوره في هذه المرحلة فإنه يضمن بذلك حق المشاركة في الإدارة والمساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة، حيث إن حضور اجتماعات

(1) الفصل (73) من جلة الشركات التجارية التونسية: "... كما يحق لهم الاطلاع بالمقر الاجتماعي للشركة، على كل الكتائب والوثائق المحاسبية وذلك مرتين في السنة..".

الجمعية العامة حق لكل مساهم في الشركة، بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها. كما يعتبر هذا الحضور وسيلة أساسية تمكنه من المشاركة في تقرير السياسة العامة للشركة وضمان الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، سواء كان الحضور شخصيًا أو بالإنابة⁽¹⁾.

وفي السياق ذاته عرفت محكمة النقض المصرية حق المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية بأنه: (حق كل مساهم من المساهمين في الشركة في حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها بالأصالة أو النيابية، وهو من الحقوق الجوهرية التي يخولها السهم للمساهم فيتحقق له الاشتراك الفعلي في إدارة الشركة، وهو حق ينقسم إلى شقين، حق الحضور في الجمعيات العامة، وحق التصويت على قراراتها، وذلك بالنظر إلى أن الجمعية العامة هي التجمع الذي ينظم المساهمين ويستطيعون من خلالها التعبير عن وجهة نظرهم في إدارة الشركة وتوجيهها والحفاظ على مصالحها.....")⁽²⁾.

ويتبين لنا مما ذكر أعلاه، أن المشرع منح لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية أصالة، وهذا الحق للمساهم بالأقلية إذا كان شخصًا طبيعيًا بعد ذكر اسمه في سجل الشركة، أو كان المساهم بالأقلية شخصية اعتبارية ويكون حينها الحق في الحضور لممثلها القانوني.

وكذلك يجيز القانون لأقلية المساهمين أن ينيبوا غيرهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية في الحالات التي يصعب أو يتعذر عليهم الحضور شخصيًا إلى مقر الاجتماع، حيث أجازت المادة (168) من قانون الشركات العمانية ذلك.

ويأتي المشرع المصري موضحةً ذلك، والذي قيد حق المساهم في الإنابة بموجب المادة (208) من اللائحة التنفيذية رقم (96) لسنة 1982م لقانون الشركات المصرية والتي نصت على أنه:

(1) نصت المادة (168) من قانون الشركات العُماني على أن " لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة بالأصالة أو الإنابة، ويكون له صوت واحد مقابل كل سهم يملكه...".

(2) محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، طعن رقم 85/2456 ق، جلسة 2021/3/28م، الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط (www.cc.gov.eg).

(يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصالة أو النيابة، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهمًا)، وكذلك فعل المشرع الفرنسي⁽¹⁾.

من جهة أخرى، يحظر على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين أن يكونوا ممثلين عن أحد المساهمين بالأقلية في حضور اجتماعات الجمعية العمومية، لما يشكله ذلك من تعارض في المصالح، وحتى لا يجمع بعض أعضاء مجلس الإدارة بين أيديهم عددًا من الأصوات تسمح لهم بتحقيق الأغلبية في التصديق على تصرفاتهم، فيؤدي ذلك عمليًا إلى انقلابهم على الجمعية العمومية، وكذلك يصح أن تكون الإنابة لحضور اجتماع واحد أو أكثر، ما لم ينص عقد التأسيس أو النظام الأساسي على تقييد ذلك⁽²⁾.

ثانيًا: حق الأقلية في التصويت:

يعتبر حق التصويت من أهم الحقوق للصيقة والمرتبطة بالسهم والتي أقرها المشرع العُماني للمساهم، حيث اعتبر هذا الحق متعلقًا بالنظام العام، ولا يجوز حرمان المساهم منه، والجدير بالذكر أن الحق في التصويت وطرح الأسئلة يساهم في تعزيز الديمقراطية، والشفافية في العمليات التي تقوم بها الشركة، كما أنها تعتبر وسيلة للمساهمين في التعبير عن آرائهم ومخاوفهم ومساهماتهم في صنع القرارات المهمة المتعلقة بمستقبل الشركة وضمان تواصل وجودها، لذلك يعتبر أحد الآليات المهمة للمساهمين للمشاركة في إدارة ورقابة الشركة⁽³⁾.

وبينت المادة (168) من قانون الشركات العُماني آلية توزيع الأصوات على عدد الأسهم⁽⁴⁾، وتهدف هذه المادة إلى تطبيق قاعدة المساواة بين المساهمين في الشركة. فوفقًا لهذه المادة، يتم تحديد حق التصويت في الشركة بناء على عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم؛ حيث إن كل سهم في

(1) فرج سليمان حموده، مرجع سابق، ص 525.

(2) المرجع السابق، ص 526.

(3) إبراهيم قادم، مرجع سابق، ص 37.

(4) نص المادة (168) من قانون الشركات العُماني على أن "كل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة بالأصالة أو الإنابة، ويكون له صوت واحد مقابل كل سهم يملكه، ويشترط لحصة الإنابة أن تكون ثابتة بتقويض كتابي..."

الشركة يمثل صوتًا واحدًا، ويتناسب عدد الأسهم وحقوق التصويت التي يمتلكها المساهم مع حصته في رأس مال الشركة.

وتستند هذه المادة إلى مبدأ المساواة بين المساهمين، حيث يتعين أن تكون القيمة الاسمية لجميع الأسهم متساوية، ويكون لجميع المساهمين حق التصويت بصورة متساوية، وهو ما يضمن المساواة والعدالة في صنع القرارات داخل الشركة.

إلا أنه مع ذلك، يسمح بمنح بعض الأسهم امتيازات إضافية في التصويت وتوزيع الأرباح أو حصيلة التصفية أو حقوق أخرى، وذلك وفقًا للنظام الأساسي للشركة بناء على المادة (122) من قانون الشركات العُماني⁽¹⁾. وهذه الأسهم المحظوظة تعرف بالأسهم الممتازة، وتمنح لأصحابها حقوقًا وامتيازات أكثر من تلك التي تمنح لحاملي الأسهم العادية، ومن بين هذه الامتيازات، يمكن أن يحصل صاحب الأسهم الممتازة على عدد إضافي من الأصوات عند التصويت يتجاوز العدد الممنوح لحاملي الأسهم العادية. فيمكن في النظام الأساسي للشركة، وفقًا للمادة (122) من قانون الشركات العُماني، من تقديم بعض الامتيازات لبعض الأسهم⁽²⁾.

(1) نصت المادة (122) من قانون الشركات العُماني على أنه: (يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض الأسهم في التصويت، أو الأرباح، أو ناتج التصفية أو غير ذلك من الحقوق، على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في جميع الحقوق أو الامتيازات أو القيود، ولا يجوز تعديل الحقوق أو الامتيازات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلث المساهمين مالكي هذا النوع من الأسهم..).

(2) مثال على ذلك: قيام شركة بمنح بعض المستثمرين الممتازين في الشركة أسهما ممتازة، كل سهم ممتاز يعادل ثلاثة أصوات مثلًا بدلًا من صوت واحد وبالتالي يصبح السهم كالأتي (سهم ممتاز واحد * 3 أصوات = عدد الأصوات التي يمتلكها الشريك الممتاز)، فإذا كان المستثمر (ج) يملك (200) سهم ممتاز فإن عدد الأصوات التي يحصلها هي (200 * 3 = 500 صوت)، وبهذا يتضح أن الأسهم الممتازة تمنح صاحبها حقوقًا إضافية وامتيازات تفوق تلك التي يتمتع بها حاملو الأسهم العادية في مسألة التصويت.

كما أجاز المشرع في المادة (122) من قانون الشركات العُماني تعديل الحقوق أو الامتيازات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم وفق شروط معينه وهي: جهة أولى لا بد من أن يتم ذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ويشترط من جهة ثانية موافقة ثلثي المساهمين مالكي هذا النوع من الأسهم⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن المشرع أصاب عندما وضع مثل هذه الشروط، التي تعتبر بمثابة ضمانات لحماية حقوق المساهمين الممتازين في الشركة، ويمتلكون نوعاً من الأسهم، لذلك وضع بعض الضمانات لأولئك الذين يمتلكون أسهماً ممتازة يوفر لهم نوعاً من الاطمئنان، بسبب أن التعديل على هذه الحقوق أو الامتيازات يتطلب موافقة المساهمين حسب المادة المذكورة آنفاً، مما يمنحهم صوتاً قوياً فيما يتعلق بأي تعديلات محتملة.

أما بخصوص مبدأ **حرية التصويت**: يثبت للمساهم بالأقلية الحق في التصويت بمجرد حصوله على السهم بإحدى الطرق الناقلة للملكية كالاكتتاب، أو الشراء أو الميراث، كما يجوز له أن ينيب غيره في استعمال هذا الحق، بحيث يخضع في ذلك لنفس أحكام الإنابة في الحضور، ويكون التصويت علنياً إلا المسائل الخاصة بانتخاب أو إقالة أعضاء مجلس الإدارة فيكون عندئذ سرياً؛ وذلك لحماية المساهمين، وضمان عدم التأثير على إرادتهم في التصويت، وهذا ما أكد عليه المشرع المصري في المادة (73) من قانون الشركات⁽²⁾.

ويقصد بهذا المبدأ أن كل مساهم يتمتع بحق التصويت في الجمعية العامة أن يدلي بصوته أو يمتنع عن ذلك وفق ما يراه مناسباً دون تدخل من الإدارة، كما أنه حر في الجهة التي يصوت

(1) المادة (122) من قانون الشركات العُماني (يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض الأسهم في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو غير ذلك من الحقوق، على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق والامتيازات والقيود، ولا يجوز تعديل الحقوق أو الامتيازات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم، إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي المساهمين مالكي هذا النوع من الأسهم).

(2) نصت المادة (73) من ذات القانون (يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام، ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين).

لصالحها⁽¹⁾، وذلك بنسبة تعادل حصته من الأسهم في الشركة، ويعتبر هذا المبدأ أساساً في نظام حوكمة شركة المساهمة، حيث يمنح المساهمين استقلالية تامة في تصويتهم على القرارات المهمة والتي تؤثر على ديمومة الشركة⁽²⁾.

وتوجد بعض الحالات التي يحرم فيها المساهم بالأقلية من التصويت داخل الجمعية العمومية، إما جزاء لما اقترفت يده، أو كتدبير وقائي أو بنص القانون.

ومن ضمن هذه الحالات هي **الحرمان من التصويت كجزاء**: إذا لم يبادر المساهم بالأقلية بسداد قيمة الأسهم المتفق عليها في عقد التأسيس فإنه يحرم من ممارسة حقه في التصويت داخل الجمعية كجزاء له على هذا التأخير، حيث لا يعد مشاركاً في رأس المال⁽³⁾.

وكذلك **الحرمان من التصويت كتدبير وقائي**: يفقد المساهم بالأقلية حقه في التصويت على القرارات التي تكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو لغيره ممن يمثله أو ينوب عنه، وكذلك إذا كان عضواً في مجلس إدارة الشركة، فإنه يمنع من التصويت على القرارات المتعلقة بمسؤولية أعضاء هذا المجلس، ولا تخفى الحكمة من هذا المنع للحد من تعارض المصالح داخل الشركة⁽⁴⁾.

(1) أمانر الحسين، التعسف في استعمال حق التصويت داخل الجمعية العامة لشركات المساهمة، مجلة القانون والأعمال، عدد فبراير، 2016م، ص92.

(2) قويدر مغربي، مظاهر الحماية القانونية لحقوق المساهمين في شركة المساهمة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، عدد 20 - جوان، 2018م، ص219.

(3) فرج حموده، مرجع سابق، ص18.

(4) المرجع السابق، ص18

الفصل الثاني

جزء الإخلال بحقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة

تمثل حقوق أقلية المساهمين جزءاً مهماً من حماية العدالة وتوازن السلطة داخل شركة المساهمة، وعلى الرغم من أن الأغلبية تمتلك القدرة على التحكم في قرارات الشركة، فإن القانون يعترف بأهمية حماية حقوق الأقلية لمنع التعسف والاستغلال، وعند الإخلال بهذه الحقوق، تنشأ آثار قانونية قد تكون لها تداعيات كبيرة على الشركة.

ووفقاً لذلك سوف نتحدث في الفصل الثاني عن أساس جزء الإخلال بحقوق الأقلية ونظرية التعسف في استعمال الحق ومفهوم مصلحة الشركة، وفي المبحث الثاني سوف نتحدث عن العقوبات في حال الإخلال بحقوق الأقلية.

المبحث الأول

أساس جزء الإخلال بحقوق أقلية المساهمين في الشركة المساهمة

يتضمن الإخلال بحقوق أقلية المساهمين في الشركة المساهمة سلسلة من الضوابط، والآليات التي تسهم في تعزيز حقوق أقلية المساهمين، وحمايتهم من التجاوزات والممارسات غير القانونية التي قد تحدث داخل الشركة، وهو ما يستوجب البحث عن أساس جزء الإخلال بهذه الحقوق.

تعد الإدارة الجماعية من الخصائص التي تتميز بها الشركة المساهمة، فلا يمكن لأي من المساهمين الانفراد بإدارة الشركة، لا من خلال الجمعية العمومية ولا بواسطة مجلس الإدارة، ويسود في هذا النوع من الشركات ما يعرف بقانون الأغلبية الذي يقوم على فكرة أن تتولى أغلبية المساهمين تسيير شؤون الشركة، وأن يخضع المساهمون بالأقلية لهذا القانون داخل الجمعية العمومية، لتفادي عرقلة سير المشروع الاقتصادي الذي تقوم عليه الشركة، فالعمل بمبدأ الإجماع لا يمكن تحقيقه، على الرغم من كونه العلاج الأنسب لمخاطر التعسف، وقد يؤدي إلى تعليق إصدار القرارات على موافقة

جميع الشركاء، وسيؤدي إلى تعجيز الشركة عن تحقيق أهدافها، بسبب كثرة أعداد المساهمين، وتخلف العديد منهم عن الحضور والمشاركة في الجمعيات العمومية، إلى جانب تباين واختلاف وجهات النظر، غير أن وجود أقلية مساهمة، والخشية من وقوعها ضحية لتعسف الأغلبية، تفرض على الباحث طرح جملة من التساؤلات، تتعلق بأساس تسليط الجزاء في حال الإخلال بحقوق أقلية المساهمين وتباينت الآراء الفقهية فمنهم من استند إلى نظرية التعسف في استعمال الحق (مطلب أول)، ومنهم من اعتبر أن أساس جزاء حماية حقوق أقلية المساهمين هو مفهوم مصلحة الشركة (مطلب ثان).

المطلب الأول

نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس لحماية حقوق أقلية المساهمين

إن قانون الأغلبية يسود مختلف الجمعيات العامة التي تقدها الشركة، فقد يصدر عنه قرارات تعسفية لذلك ارتأينا دراسة مفهوم هذا التعسف وبيان عناصره والذي سوف نطرحه في (الفرع الأول)، ودراسة مظاهر التعسف في القرارات الصادرة من أغلبية المساهمين في هذه الجمعيات ولما لها من تأثير على أقلية المساهمين وبيان صور التعسف في استعمال هذا الحق وهذا ما سوف نشرحه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم تعسف الأغلبية وعناصره

لم تضع أغلب التشريعات تعريفاً محدداً لتعسف الأغلبية بما في ذلك المشرع العُماني، وكذلك والمشرعين المصري والجزائري. ولتحديد موقف المشرع العُماني حول تعسف الأغلبية وجب الرجوع إلى القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية العُماني المتعلقة بالتعسف في استعمال الحق، حيث نص المشرع العُماني في المادة (58) من هذا القانون على الآتي: "يجب الضمان على من يستعمل حقه استعمالاً غير مشروع ويكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: 1- إذا توفر قصد

التعدي 2- إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة 3- إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر 4- إذا تجاوز ما جرى العرف والعادة.

ويتضح من هذه المادة، أن المشرع العُماني أخذ بأربع معايير لاعتبار الشخص متعسفًا في حقه، فإذا تبين أن شخصًا استخدم حقه بقصد التعدي على حقوق الآخرين اعتبره المشرع متعسفًا، كذلك هو الحال إذا كان هذا الشخص يستخدم حقه لتحقيق مصلحة غير مشروعة أو غير قانونية بالإضافة إلى ذلك، إذا استخدم الشخص حقه بطريقة تسبب ضررًا للآخرين بشكل لا يتناسب مع المنفعة التي يحصل عليها يُعد متعسفًا، أما الصورة الرابعة فهي إذا كان هذا الشخص يستخدم حقه بطريقة غير مألوفة وتتجاوز العرف والعادة.

ويبدو أن المشرع العُماني تطرق لمفهوم تعسف الأغلبية بطريقة غير مباشرة، وذلك في المادة (174) من قانون الشركات حيث نصت على- للجهة المختصة- بناء على طلب المساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن 5% من أسهم الشركة- إصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العامة للشركة الصادرة إضرارًا بهم، أو الصادر لصالح فئة معينة من المساهمين، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم، متى ثبت لها جدية أسباب الطلب، ويمكن أن نتوسم تعريف المشرع العُماني لتعسف الأغلبية من خلال هذه المادة كالاتي: كل قرار تصدره الجمعية العامة للشركة الصادرة إضرارًا بالمساهمين الأقلية أو الصادر لصالح فئة معينة من المساهمين أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم.

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف إساءة استعمال الحق بأنه كل فعل يقصد منه ممارسة الحقوق المنصوص عليها بالقانون بصورة مفرطة مما يؤدي إلى اختلال التوازن بين حقوق وواجبات أطراف العلاقة القانونية.

وتتحقق الإساءة من قبل أغلبية المساهمين في الشركات المساهمة عندما يصدر قرار من الجمعية العمومية يستهدف تحقيق مصالح الأغلبية على حساب مصالح أقلية المساهمين⁽¹⁾.

(1) بن ويراد، واقع المساواة داخل شركة المساهمة، الدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، 2021، ص 77-98.

ولقد نصت المادة (58) من قانون المعاملات المدنية العُماني، مع المادة (174) من قانون الشركات بأنه من أجل وصف قرارات الجمعية العامة بالتعسفية لابد من توافر عنصرين: الأول مادي والثاني معنوي.

أولاً: العنصر المادي للتعسف

يتمثل العنصر المادي للتعسف في عدم مراعاة الأغلبية عند إصدارهم للقرارات داخل الجمعية العمومية للشركة، فلا يجوز أن تتقلب السلطة التي يعترف بها القانون للأغلبية إلى أداة لإلحاق الضرر ببعض مساهميها، فلما كانت الأغلبية في الشركة، وبالمركز الذي تشغله، تستطيع ترجيح مصالحها الخاصة بموجب ما تتمتع به من قوة، فإن ذلك مشروط باحترام مصالح الأقلية وعدم التفريط فيها⁽¹⁾. وبذلك يمكن لمحكمة الموضوع أن تصف القرار بالتعسفي إذا ترتب عن التصويت عليه ضرر مباشر لبعض مساهميها، ويأخذ هذا الضرر إحدى الصورتين وهما إلحاق الضرر بالشركة (أ)، وإلحاق الضرر بمصلحة الأقلية (ب).

أ. الصورة الأولى: إلحاق الضرر بالشركة

يقصد بهذه الصورة: اتخاذ أغلبية المساهمين قرارات يكون لها تأثير سلبي على مصالح الشركة ذاتها، ويشمل الحديث عن الإضرار بمصالح الشركة ذاتها كل من له علاقة بهذه الشركة سواء كانوا حاملي السندات أو الموظفين أو المتعاملين معها، الأمر الذي يثير العديد من المشاكل، ويزعزع الاستقرار المالي للشركة وضمن سير عملها. وتدخل المشرع وأعطى الصلاحية للقاضي بإدارة الشركة من خلال فحصه لمدى مخالفة القرار القضائي من الجمعية العامة في سبيل المصلحة الجماعية للشركة⁽²⁾.

ويرى جانب من الباحثين أن المشرع العُماني قد غفل عن هذه الصورة، ولا يعتبر القرار الصادر من الجمعية العامة والذي يشكل ضرراً على الشركة من قبيل القرار التعسفي، وذلك استناداً

(1) محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، طعن رقم 86 / 17116 ق، جلسة 2015م، الموقع الإلكتروني على

الربط: www.cc.gov.eg

(2) حدوش نوال، وسايحي حنان، مرجع سابق، ص 22-23.

للمادة (174)⁽¹⁾. إلا أن الباحث يرى أن المشرع العُماني وإن لم ينكر هذه الصورة بشكل مباشر، ولكن بمفهوم المخالفة، أجاز المشرع العُماني طلب وقف قرارات الجمعية العامة للشركة الصادرة إضراراً بأقلية المساهمين، أو الصادر لصالح فئة معينة من المساهمين، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم. عندما تتخذ أغلبية المساهمين بعض القرارات التي من شأنها إلحاق الضرر بمصلحة الشركة نكون بصدد قرارات تعسفية لا يجوز تنفيذها، حيث تؤدي هذه القرارات إلى إفقار الذمة المالية للشركة بشكل عام، فهي لا تؤثر على مصلحة الأقلية فقط، بل تمتد آثارها السلبية لتشمل مجموع المصالح المشتركة في الشركة⁽²⁾، ومن ذلك مصلحة حاملي السندات، والعمال، والمتعاقدين، والموردين، والدائنين، والزملاء، فالضرر الذي سيرتب على تنفيذ مثل هذه القرارات من شأنه أن يؤثر على مجموع هذه المصالح بشكل كامل⁽³⁾.

ولذلك يجوز الطعن في هذه القرارات وطلب بطلانها، وهذا ما نهج عليه المشرع المصري، حيث أجازت الفقرة الثانية من المادة (43) من قانون الشركات المصري لدائني الشركة، الطعن في قرارات توزيع الأرباح إذا كان من شأن تنفيذها منع الشركة من أداء التزاماتها المالية في مواعيدها المحددة⁽⁴⁾.

ب. الصورة الثانية: إلحاق الضرر بمصلحة الأقلية

يتحقق الإضرار بالأقلية عندما لا يستهدف القرار المتخذ من الأغلبية تحقيق مصلحة الشركة، وإنما بقصد إلحاق الضرر بالأقلية، ويكون ذلك إذا ترتب عليه الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين. فمتى كان الإثراء الذي يحققه المشروع الاقتصادي للشركة لا يوزع على أساس مبدأ المساواة بين المساهمين، فإن ذلك قد ينتج عند تصدع في وحدة هذا المشروع.

(1) حدوش نوال، وسايحي حنان، مرجع سابق، ص 23.

(2) محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، طعن رقم 85 / 7659 ق، جلسة 2017/12/28م، الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط، www.cc.gov.eg

(3) على فوزي إبراهيم، حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، 2016م، ص 718 - 719.

(4) حسام الدين رمضان، مرجع سابق، ص 37.

وتعد هذه الصورة تجسيدًا للإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين، ويتمثل الضرر هنا في صدور قرارات من الجمعية العامة من شأنه الإضرار ببعض المساهمين دون البعض الآخر، وحتى يعتبر القرار تعسفيًا لابد أن يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية للأغلبية من جهة، والإضرار بمصالح الأقلية من جهة أخرى⁽¹⁾. ومن الأمثلة على هذه القرارات، اتخاذ الأغلبية قرارات لصالح شركة منافسة تمتلك فيها الأغلبية أسهمًا، أو القرار الذي يقضي بمنح مكافآت كبيرة لأعضاء مجلس الإدارة، مما يؤدي إلى تقليل الأرباح التي يجب توزيعها على المساهمين. ولما كانت الجمعية العامة تمثل مصالح جميع المساهمين في الشركة، فإنه يجب عليها تنفيذ وظيفتها لتحقيق الأهداف المتفق عليها في كل من عقد التأسيس أو النظام الأساسي، فلا يجوز استئثار الأغلبية بالسلطة الممنوحة لها داخل الجمعية العامة لتحقيق مصالح شخصية؛ لأن ذلك يؤدي إلى استعمال هذه الجمعية في غير أغراضها، الأمر الذي يؤثر على استمرارية الشركة.

وقد استقر القضاء الجزائري، على أن الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين يصلح كميّار أو أساس للحكم بوجود تعسف الأغلبية، وقضى بعدم إمكانية مراقبة قرارات الجمعية العامة للتحقق من وصف القرار بالتعسفي إلا من خلال عدم احترام مصلحة كل مساهم في الشركة، فالتعسف لا يكون إلا إذا كان الغرض الوحيد من القرار هو مخالفة مصلحة الشركة، من أجل تفضيل المساهمين بالأغلبية على حساب أو للإضرار بمصالح المساهمين بالأقلية⁽²⁾. ويرى بعض الفقهاء⁽³⁾ أنه لا يكفي مجرد الإخلال بمبدأ المساواة لوصف القرار بالتعسفي، بل يجب أن يستهدف القرار أيضًا تحقيق مصالح شخصية لأغلبية المساهمين، غريبة عن مصالح الشركة، فعندما يكون القصد من القرار تحقيق مصلحة الشركة، ولكن ترتب عليه استفاضة بعض الشركاء أكثر من البعض الآخر، فإنه لا يوصف بالتعسفي؛ لأن المصلحة التي يهدف القرار للوصول إليها لا تبتعد عن مصالح الشركة، وبذلك يكون القرار سليمًا ومن الأمثلة على ذلك ما خلصت إليه محكمة النقض المصرية من عدم تعسف الأغلبية

(1) فاروق، إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص 249.

(2) حسام الدين رمضان، مرجع سابق، ص 38.

(3) المرجع السابق، ص 38.

عند إصدار القرار واعتباره قرارًا صحيحًا وجديًا ولو ترتب عليه استفاضة الأغلبية منه بدون أن يترتب على ذلك إلحاق الضرر بالأقلية⁽¹⁾.

ثانيًا: العنصر المعنوي للتعسف

إذا كان العنصر المادي للتعسف يتحقق بتصويت الأغلبية على قرار ألحق ضررًا بمصلحة الشركة أو بأقلية المساهمين فيها، فإن من الصعب تحديد العنصر المعنوي لهذا التعسف، واختلف الفقهاء حول الصور التي يتحقق فيها هذا العنصر، واتجهوا إلى ثلاثة اتجاهات وهي الاتجاه الشخصي (أ)، الاتجاه الموضوعي (ب)، يتحقق التعسف بمجرد توافر العنصر المادي (ج).

أ. **الاتجاه الشخصي:** ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لوصف قرار الأغلبية بالتعسف يجب أن يكون الإخلال بمبدأ المساواة قد نشأ عن سوء نية، وقصد التعسف وإلحاق الضرر بأقلية المساهمين، ولكنهم اختلفوا في تحديد نطاق سوء النية، حيث يرى بعضهم أن النية السيئة يجب أن تكون مبنية على قصد إلحاق الضرر بالأقلية، في حين اكتفى البعض الآخر بأن تنحصر هذه النية في تحقيق مصلحة شخصية من القرار التعسفي تعود على الأغلبية.

وقد تعرض هذا الرأي إلى الانتقاد استنادًا إلى أنه يضيق من نطاق التعسف، ويحصر القرارات التعسفية في نية الإضرار بالأقلية فقط، دون الفرض نادر الحدوث في الحياة العملية، فالأغلبية تستطيع إصدار القرارات التي تهدف لتحقيق مصالحها الشخصية، والتضحية بمصالح الشركة دون أن تتعمد وتقصد الإضرار بمصالح الأقلية، ومن ثم تظل ممارسات الأغلبية ضد مصلحة الشركة بمنأى عن المساءلة القانونية.

ب. **الاتجاه الموضوعي:** فيرى أنه لقيام التعسف ضرورة وجود إخلال ظاهر بمبدأ المساواة بين المساهمين، وإنه لا حاجة لتوافر النية السيئة لدى الأغلبية عند التصويت على القرار، بل يجب النظر إلى القرار من حيث توافقه أو تعارضه مع مصلحة الشركة، ويكفي للتحقق من ذلك توافر

(1) محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، طعن رقم 17116/83 ق، جلسة 2015/6/17م، الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط: www.cc.gov.eg.

شرط الإخلال من الناحية المادية، أي أنه يجب البحث في البواعث والدوافع الداخلية التي سعت الأغلبية إلى تحقيقها عند التصويت على القرار، ولكن يؤخذ على هذا الاتجاه توسعه في مفهوم التعسف الذي لا يستلزم سوى الإخلال بمبدأ المساواة ولو كان غير مقصود، إضافة إلى منحه للقضاء سلطات واسعة للتدخل في حياة الشركة، وكأنه هيئة معينة بالتصديق على قرارات الجمعية بعد اتخاذها.

ج. الاتجاه الثالث: إلى أن التعسف يتحقق بمجرد توافر العنصر المادي، حيث استبعد هذا المذهب الهدف من صدور القرار وذلك نظرًا إلى صعوبة إثباته، واكتفى بالنظر إلى الأثر المترتب على هذا القرار، فإذا كان القرار الصادر يمس بمبدأ المساواة بين المساهمين اعتبر تعسفيًا، دون الرجوع إلى الهدف من صدوره⁽¹⁾.

ويرى الباحث الأخذ بمذهب الاتجاه الثالث وذلك لعدة أسباب منها: أولاً يركز هذا الاتجاه على العنصر المادي الذي من الممكن إثباته ويستبعد الهدف من صدور القرار بسبب صعوبة إثباته، ومن جانب آخر يعتبر هذا الاتجاه أن أي قرار يمس بمبدأ المساواة بين المساهمين يعد تعسفيًا بغض النظر عن الهدف من صدوره. مما يجعل هذا الاتجاه يحمي أقلية المساهمين من أي قرارات قد تكون ضارة بمصالحهم، حتى ولو كان الباعث منها ليس الإضرار بأقلية المساهمين وذلك ما يعزز حمايتهم.

(1) حدوش نوال، وسايحي حنان، مرجع سابق، ص 24-25.

الفرع الثاني

مظاهر تعسف الأغلبية

يمكن القول بوجود مظاهر أو حالات متعددة التي تتعسف فيها الأغلبية في الشركة، وهي مظاهر لا يمكن حصرها لتعسف أغلبية المساهمين داخل الجمعية العامة، فمتى ما تحقق الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين، وكان القصد منه تحقيق مصالح أجنبية عن مصلحة الشركة نكون بصدد تعسف الأغلبية.

لذلك سنقتصر في هذا الفرع على تناول أكثر مظاهر التعسف شيوعاً في الواقع العملي، ونقترح تصنيفاً آخر وبه سنميز بين القرارات التي تهدف من ورائها مكونات الأغلبية للتعسف ببعض الحقوق المالية لأقلية المساهمين (أولاً)، والقرارات التي تسعى من ورائها التعسف بالحقوق غير المالية (ثانياً)، وهي كالآتي:

أولاً: القرارات التعسفية الرامية بالحقوق المالية للأقلية:

هنالك العديد من الحالات التي تتعسف فيها الأغلبية في الشركة، وتأتي هذه الحالات على سبيل الذكر لا الحصر، وذلك لمواكبة التطورات والتغيرات التي تحدث في قطاع الشركات وما يستجد بها من مواضيع تخص هذا الجانب، ونستعرض أبرز حالات تعسف الأغلبية وهي التعسف عند إضافة الربح إلى الاحتياطي (أ)، وتعسف الأغلبية عند زيادة رأس مال الشركة (ب)، وتعسف الأغلبية عند تداول الأسهم (ج).

أ. التعسف عند إضافة الربح إلى الاحتياطي:

سبق وأشرنا في الفصل الأول إلى أن حق المساهم بالأقلية في الحصول على الأرباح غالباً ما يتعارض مع مصلحة الشركة في تكوين احتياطيات تضمن استقرارها المالي وتواجه بها مخاطر محتملة قد تعترضها، حيث لا سبيل للتوفيق بين هذا التعارض إلا بالأخذ في الاعتبار مقتضيات كل مصلحة، ومراعاة التوازن بينها.

يعرف الاحتياطي على أنه الأموال التي تستقطع من الأرباح الصافية للشركة من أجل مواجهة الخسارة التي قد تلحق بالشركة مستقبلاً أو لتغطية نفقات التوسعة في أعمال الشركة، كما يمكن أن تستخدمها الشركة لتوزيعها كأرباح في السنوات التي لا تحقق فيها أرباح. ويقسم الاحتياطي إلى نوعين: الأول هو الاحتياطي القانوني، وهو إجباري على الشركة أن تتقيد به ولا يجوز لها أن توزعه كأنصبة أرباح على المساهمين إلا في حالات معينة نصت عليها المادة (132)⁽¹⁾. أما الثاني فهو الاحتياطي الاختياري وهو ليس إجباري ويجوز للشركة تخصيصه من عدمه.

ويحدث التعسف عندما يستخدم الأغلبية الاحتياطي الاختياري لتحقيق مصالح شخصية أو للإضرار بالأقلية؛ لذلك وضع المشرع قيوداً على تكوين الاحتياطي الاختياري لحماية لحقوق الأقلية، فوضع حداً أقصى للأرباح الصافية التي يمكن تخصيصها كاحتياطي اختياري والذي لا يتجاوز 20% من الأرباح الصافية، وبالتالي لا يمكن للشركة تخصيص أكثر من 20% من أرباحها الصافية للاحتياطي الاختياري. بالإضافة إلى ذلك، يتم توزيع هذه الأرباح بقرار من الجمعية العامة مما يعني أن لأقلية المساهمين القدرة على المشاركة في هذا القرار⁽²⁾. ويظهر تعسف الأغلبية في الغالب عند تكوين الاحتياطات الاختيارية، وذلك لخضوع تنظيمها لسلطة الجمعية العامة من حيث قرار فرضها وتحديد قيمتها، وعليه فإنه لا يجوز للجمعية العامة أن تتعسف في استعمال هذه الاحتياطات، فيجب أن تكون مبررة بالحاجة لإنشائها، وذلك لمواجهة أزمات محتملة أو استثمارات ضرورية، ويجب أن تملئها سياسة حسن التصبر، وأن يكون الغرض منها تعزيز المركز المالي للشركة، وأن تكون نسبة الاستقطاع من الأرباح معقولة فلا تؤثر على حقوق الأقلية.

(1) المادة (132) من قانون الشركات نصت: (على مجلس إدارة الشركة أن يقتطع من الأرباح الصافية لكل سنة مالية - بعد خصم الضرائب- نسبة (10%) لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يبلغ ثلث رأس مال الشركة على الأقل، ويجوز استخدام هذه الاحتياطي في تغطية خسائر الشركة، وفي زيادة رأس مالها عن طريق إصدار سهم، ولا يجوز توزيعه كأنصبة أرباح على المساهمين إلا في حالة قيام الشركة بتخفيض رأسمالها على ألا يقل الاحتياطي القانوني عن ثلث رأس المال بعد التخفيض).

(2) المادة (132) من قانون الشركات نصت: (للشركة تكوين حسابات احتياطية لا تتجاوز (20%) من الأرباح الصافية لكل سنة مالية بعد خصم الضرائب والاحتياطي القانوني، ويجوز بقرار من الجمعية العامة العادية توزيع أنصبة الأرباح من هذا الاحتياطي).

ب. تعسف الأغلبية عند زيادة رأس مال الشركة

يعتبر قرار الزيادة في رأسمال شركة المساهمة من القرارات المهمة في حياة الشركة، فهو يعكس بحثها عن أموال جديدة لتمويل مشاريعها، وتشكل هذه الزيادة إشارة ضمنية إلى تقوية الضمان العام لدائني الشركة خاصة أنه يشترط لصحة العملية تحرير رأسمال بالكامل قبل كل إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدًا، وذلك تحت طائلة بطلان عملية الإصدار.

وتعرف الزيادة في رأس مال الشركة بأنها الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه تعديل رأس مال الشركة أثناء نشاطها بالزيادة في قيمة رأس المال، وذلك حسب الإجراءات التي ينص عليها القانون، وتتم هذه العملية بقرار من الجمعية العامة غير العادية، فهو من اختصاصها المطلق حسب المادة (136) من قانون الشركات العُماني⁽¹⁾.

ولما كانت عملية الزيادة في رأس المال تغيد الشركة وتقوي الضمان العام الممنوح للدائنين، فإن هذه الزيادة قد تتحرف أحيانًا عن أهدافها، فقد تستغلها الأغلبية من أجل بسط هيمنتها أكثر على الشركة، وتمير قراراتها على حساب أقلية المساهمين، بحيث قد تهدف الأغلبية من وراء هذه الزيادة إما التقليل من تأثير الأقلية عن طريق زيادة الأسهم التي تملكها الأغلبية، أو لتحقيق مكاسب مالية غير مشروعة.

وأساس التعسف في استعمال حق التصويت، أي على أساس كون قرار الزيادة في رأس المال مشوبًا بالتعسف.

قد تتعسف الأغلبية عن طريق تقديم حق الأفضلية للمساهمين القدامى عند الاكتتاب في الأسهم الجديدة، وفي هذه الحالة قد لا يستطيع أقلية المساهمين الاكتتاب في الأسهم الجديدة، وذلك بسبب عدم توفر السيولة المالية أو الإهمال وعندما تتخذ الأغلبية هذه الخطوة فإنها تحقق مكاسب على حساب الأقلية من خلال استحوادها على الأسهم الجديدة أو توجيه أشخاص آخرين للاكتتاب

(1) المادة (132) من قانون الشركات نصت: (يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة المرخص به، أو رأسمالها المصدر إذا لم يكن لها رأسمال مرخص به...).

فيها⁽¹⁾. ويبدو أن المشرع العُماني قد وفق عندما قرر لكل مساهم حق الأفضلية في الاكتتاب أو التنازل عنه، وذلك في حالة تم طرح أسهم الزيادة في رأس المال⁽²⁾.

ج. تعسف الأغلبية عند تداول الأسهم

إن القاعدة العامة هي قابلية تداول الأسهم بحرية تامة، فلا يمكن أن يحرم الشريك منها، إلا أنه - في بعض الأحيان - قد تكون هنالك قيود سواء أكانت قانونية أم اتفاقية. وتتمثل القيود القانونية التي يفرضها القانون على المساهمين في الشركة، مثلما ورد في المادتين (127-143)⁽³⁾ من قانون الشركات العُماني، أما القيود الاتفاقية فهي التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة. وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تصل هذه القيود إلى سلب المساهم حقه من التصرف في أسهمه⁽⁴⁾.

ولم يتطرق المشرع العُماني إلى مسألة القيود الاتفاقية التي ترد في النظام الأساسي للشركة مثلما فعل المشرع المصري في المادة (139) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم (159) لعام 1981م⁽⁵⁾، والذي أجاز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة بعض القواعد المنظمة لتداول الأسهم بشرط ألا تصل إلى الحرمان من هذا الحق. فلم ينص المشرع العُماني على ذلك وفي نفس الوقت لم يمنعه، بل ترك الباب

(1) حدوش نوال، وسايحي حنان، مرجع سابق، ص 28-29.

(2) المادة (140) من قانون الشركات نصت: (لكل مساهم في حالة طرح أسهم الزيادة في رأس المال حق الأفضلية في الاكتتاب في هذه الأسهم).

(3) المادة (127) من قانون الشركات نصت: (لا يجوز للمؤسسين في شركة مساهمة العامة التصرف في السهم قبل قيام الشركة بنشر ميزانيتين عن سنتين مالييتين متساويتين اعتبارًا من تاريخ تسجيلها...)، والمادة (143) من ذات القانون نصت: (يجوز للشركة أن تشتري بعض أسهمها بقرار من مجلس الإدارة في حالات ووفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة بشرط ألا يترتب على الشراء انخفاض رأس مالها عن الحد الأدنى المقرر قانونًا أو تأثر قدرتها على الوفاء بديونها...).

(4) سمحية القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط4، 2008م، مصر، ص 677.

(5) المادة (139) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري نصت على: (مع مراعاة الأحكام السابقة يكون السهم قابلاً للتداول، ولا يجوز النص على عكس ذلك في نظام الشركة، ومع ذلك يجوز أن يتضمن نظام الشركة بعض القواعد المتعلقة بتنظيم تداول الأسهم بشرط ألا تصل إلى حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه...)

مفتوحًا على مصراعيه لتدخل الفقه والقضاء بالنسبة لشركات المساهمة العامة، وأجاز ذلك في المادة (66) بالنسبة لشركات التضامن، والمادة (248) بالنسبة لشركات محدودة المسؤولية⁽¹⁾.

وقد نظم المشرع المغربي هذا الحق في المادة (189) من قانون شركات المساهمة، ويرى الباحث أن سكوت المشرع العُماني هن هذا الأمر بالرغم من النص على جوازه لدى الشركات الأخرى كما ذكرنا ذلك سابقًا قد يثير عدة تساؤلات. إلا أنه رغم ذلك لم يمنعه المشرع العُماني، وبالتالي كان من الجائز لشركات المساهمة العامة وضع بعض القيود في النظام الأساسي للشركة، وفي حالة وجد المساهم أن هذه القيود مجحفة بحقه في تداول أسهمه والتصرف فيها جاز له اللجوء إلى القضاء لإبطال تلك الشروط التعسفية باعتباره الطرف الضعيف، إلا أن مثل هذه الفجوة التشريعية قد يتمسك بها الطرف الآخر كذريعة، وبالتالي كان من الأخرى تقنين هذه المسألة في اللائحة وهذا ما يوصي به الباحث في هذا الشأن.

وإذا كانت صور التعسف السابقة تخص الحقوق المالية للأقلية، فماذا عن صور التعسف الأخرى التي تمس الحقوق غير المالية للمساهمين؟ هذا ما سنحاول معالجته في الفقرة التالية.

ثانيًا: القرارات التعسفية الرامية للمساس بالمصالح غير المالية للأقلية

تتعلق هذه القرارات بقيام الأغلبية بتعيين بعض المتصرفين في مجلس الإدارة (1)، أو في حالة إبراء ذمتهم من المسؤولية، والمتعلقة كذلك بمصير الشركة (2)، واستغلال الأغلبية لتعديل النظام الأساسي للشركة (3).

(1) نصت المادة (66) على أنه (لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التضامن إلا بموافقة جميع الشركاء ومراعاة القيود الواردة في وثائق التأسيس وكل اتفاق يقضي بجواز التنازل بدون قيد يعتبر باطلاً. ومع ذلك، يجوز للشريك أن يتنازل للغير عن الحقوق المتصلة بحصته في الشركة، ولا يكون لهذا الاتفاق أثرًا إلا فيما بين الطرفين، والمادة (248) على مراعاة القيود المقررة قانونًا والأحكام الواردة في وثائق تأسيس يحق لكل شريك في الشركة التصرف بعوض أو بغير عوض في حصته لأي شريك في الشركة أو الغير...).

1. التعسف الناتج عن منح الإبراء لبعض المتصرفين داخل مجلس الإدارة أو المحاباة في تعيينهم.

إن مجال تعسف الأغلبية في إصدار بعض القرارات داخل الجمعية العامة العادية لا ينحصر فقط على القرارات المعتادة، فالمصادقة على الحسابات السنوية وتعيين المحاسبين المتصرفين وعزلهم وتحديد المكافآت، ومن الحالات التي يمكن أن يثار بشأنها بأن تكون محلاً لتعسف الأغلبية، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في مواجهة الشركة والمساهمين والغير نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها. فإذا ترتب على أعمال مجلس الإدارة المخالفة للقانون أو تتجاوز حدود صلاحياتهم وعن أي غش أو تزوير أو خطأ يرتكبونه في أثناء أداء مهامهم أضرار أصابت كلاً من الشركة أو المساهمين جاز لهؤلاء ملاحقتهم بدعوى المسؤولية ويكونون جميعهم مسؤولون بالتضامن عن تلك الأضرار، وهذا ما نصت عليه المادة (206) من قانون الشركات⁽¹⁾.

ومن الملاحظ في بعض الحالات، وحتى عند ثبوت خطأ مجلس الإدارة فإن الجمعية العامة قد تصدر قراراً تعسفياً يقضي بإبراءهم من المسؤولية، وقد يتم اتخاذ هذا القرار دون معرفة الحقائق الفعلية بشأن ما قام به مجلس الإدارة من تلاعب أو خداع، الأمر الذي يسبب ضرراً لأقلية المساهمين وبالتالي يكون قراراً تعسفياً، وبدون شك فإن قرار الأغلبية الذي تصادق بمقتضاه على حسابات السنة المالية، وتمنح الإبراء للمسيرين الذين انتهت مدة تكليفهم يمكن أن يكون مشوباً بالتعسف. ويتحقق ذلك في الحالة التي تعمد فيها إلى القيام بذلك بالرغم مما ارتكبه من أخطاء.

ومع ذلك فقد منح المشرع العُماني الحق لأي من المساهمين في تقديم دعوى المسؤولية ضد مجلس الإدارة، وذلك لضمان عدم وجود أي عقبات في قرار تبرئة مجلس الإدارة تمنع المساهمين من رفع الدعوى، ويعتبر أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة مسؤولين أمام الشركة والمساهمين

(1) المادة (206) من قانون الشركات نصت على: (أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن اتجاه الشركة والمساهمين والغير عن الإضرار الناتجة عن أعمالهم المشتركة المخالفة للقانون أو التي تتجاوز حدود صلاحياتهم وعن أي غش أو تزوير أو خطأ يرتكبونه في أثناء مهامهم وكذلك عن عدم تصرفهم الشخص الحريص في الظروف المعينة).

والغير عن مخالفتهم للقانون والأنظمة المعمول بها وبنظام الشركة، وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تعتبر موافقة الجمعية العامة على تبرئة مجلس الإدارة عائقاً أمام المسائلة القانونية لمجلس الإدارة⁽¹⁾.

2. تعسف الأغلبية في القرارات المتعلقة بمصير الشركة

تصدر القرارات المتعلقة بمصير الشركة، مثل الاندماج أو الحل من قبل الجمعية العامة، وكذلك في التعسف الناتج عن المغالاة في تحديد أجور ومكافآت بعض المتصرفين، وعند الحديث عن عملية الاندماج بين الشركات وبغض النظر عما إذا كان هذا الاندماج عن طريق الضم أو المزج⁽²⁾، فإنه ولا بد أن يتخذ قرار الاندماج من قبل الجمعية العامة في كل شركة من الشركات المشاركة في هذه العملية، وبطبيعة الحال فإن قرار الأغلبية هو الذي يراعى كما نص عليه القانون.

ومن ناحية أخرى، يحصل أعضاء مجلس الإدارة على مكافآت كمقابل لما يقومون به من عمل، وكنتيجة لما يتحملونه من مسؤولية مرتبطة بأعمال الإدارة والتسيير لها، لكن شريطة عدم المغالاة فيها بشكل يضر بمصالح المساهمين والشركة، ولم يقر المشرع العُماني بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، مما قد يفتح المجال أمام الأغلبية لمنح مكافآت مبالغ فيها بشكل قد يتقل كاهل الشركة، وحتى لا تتضرر مصالح أقلية المساهمين، يحق لهم الاستناد على نظرية تعسف الأغلبية للمطالبة بمراجعة تلك المكافآت المحددة في الجمعية العامة.

ويرى الباحث، أنه قد تستغل الأغلبية سلطاتها لتمرير قرارات استحواذ أو اندماج لا تحقق مصلحة فعلية للشركة، بل تخدم مصالحهم الشخصية فقط. إذا كانت هذه القرارات تؤدي إلى الإضرار بمصالح الأقلية، مثل تقليل قيمة أسهمهم أو خسارة تأثيرهم في الشركة، يمكن للأقلية اللجوء إلى نظرية التعسف للطعن في هذه القرارات.

(1) إبراهيم بركات الأيوب، مرجع سابق، ص 138.

(2) سليمان علاء، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة المغفلة عن مخاطر عمليات الاستحواذ، مجلة جامعة الشرقية، ديسمبر 2019م، ص 500.

3. استغلال الأغلبية في تعديلات النظام الأساسي

قد تقوم الأغلبية بتعديل النظام الأساسي للشركة بطرق تؤدي إلى تقليص حقوق الأقلية أو حمايتها لمصالحها الخاصة. إذا تم هذا التعديل دون مبرر حقيقي وفي اتجاه حماية مصالح الأغلبية فقط، يمكن للأقلية الطعن فيه على أساس نظرية التعسف. أو إدخال شروط جديدة تعيق حقوق الأقلية وذلك بأن تقوم الأغلبية بإدخال شروط جديدة في النظام الأساسي أو العقود المنظمة لعمل الشركة، بحيث تجعل من الصعب على الأقلية ممارسة حقوقهم، مثل وضع قيود على نقل الأسهم أو التصويت على قرارات محددة. إذا كانت هذه الشروط تهدف إلى إقصاء الأقلية، فإنها قد تعتبر تعسفًا في استعمال الحق⁽¹⁾.

(1) جاهمي تقوى، ومغادشة لميس، التعسف في استعمال الحق في ظل القوانين المتعلقة بالاستهلاك، 2022، ص67.

المطلب الثاني

مصلحة الشركة

لابد للجمعيات العامة أثناء ممارستها للصلاحيات المخولة لها أن تجتنب خلق صراعات بين الأغلبية والأقلية، لأن ذلك يؤثر سلبا على مصلحة الشركة، بمعنى آخر أنه بالرغم أن قانون الأغلبية بعد حلا لاتخاذ القرارات في شركة المساهمة، إلا أن ذلك لا يعد سبيلا لتحقيق المصالح الشخصية ونشوء الخلافات الداخلية بين مختلف الفئات المساهمة في رأس مال الشركة⁽¹⁾.

ولم يعرف القانون العُماني مفهوم مصلحة الشركة وتركه للفقهاء والقضاء، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع كذلك لم يسكت عن إعطاء تعريف لمفهوم مصلحة الشركة فقط، وإنما تجاوز ذلك إلى عدم النص عليه إلا في حدود ضيقه جدًا، الأمر الذي فتح الباب لاجتهادات أهل الفقه والقضاء⁽²⁾.

عندما تتخذ أغلبية المساهمين بعض القرارات التي من شأنها إلحاق الضرر بمصلحة الشركة نكون بصدد قرارات تعسفية لا يجوز تنفيذها؛ حيث تؤدي هذه القرارات إلى إفقار الذمة المالية للشركة بشكل عام، فهي لا تؤثر على مصلحة الأقلية فقط، بل تمتد آثارها السلبية لتشمل مجموع المصالح المشتركة في الشركة⁽³⁾، ومن ذلك مصلحة حاملي السندات، والعمال، والمتعاقدين، والموردين،

(1) فتيحة بن عزوز، حماية الأقلية في شركة المساهمة، كلية الحقوق - جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2008، ص59.

(2) يرى بعض الفقهاء إن عدم وضع المشرع لمصطلح مصلحة الشركة ليس من قبيل السهو أو النسيان، بل هو اختيار مقصود يرجع لعوامل موضوعية أساسها طبيعية الحياة الاقتصادية من ناحية، ورغبة المشرع في فسح المجال لفقه القضاء للأخذ بملايسات كل قضية على حدة من ناحية أخرى، وهو ما يعني أنه لتحديد مفهوم هذا المصطلح لا يجب الاكتفاء بالتصرف في معزل عن الملايسات الحافة به من سبب وجدوى وطبيعة. انظر في ذلك: عبد الغنم العبيدي، السياسة الجزائية في إطار الشركة الخفية، مركز البحوث القانونية والدراسات السياسية والاجتماعية، 2014م، ص279.

(3) محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، طعن رقم 85/7659 ق، جلسة 2017/1/28م، الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط، www.cc.gov.eg

والدائنين، والزيائن، فالضرر الذي سيقرب على تنفيذ مثل هذه القرارات من شأنه أن يؤثر على مجموع هذه المصالح بشكل عام.

ويتمثل الضرر بمصلحة الشركة باتخاذ قرار من الأغلبية يكون من شأنه الأضرار بمصالح الشركة ذاتها، ومثل هذا القرار يضر أيضًا بمصالح حاملي السندات والعاملين والمتعاملين مع الشركة من موردين ومشتريين. وتجيز بعض القوانين. ومنها قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل في المادة (45) أولاً منه تدخل كل ذي مصلحة بشؤون الشركة ويطلب من المحكمة المختصة أبطال الاكتتاب في حالة المساس بالحقوق المشروعة لأي شخص نتيجة مخالفة قواعد الاكتتاب ومن هؤلاء أصحاب المصالح الدائنين وحملة السندات فلم تعد مصلحة الشركاء هي الوحيدة الجديرة بالاهتمام بل مصلحة المشروع الذي تأسست الشركة من أجله لذلك فإن الرقابة على قرارات الأغلبية تجد سندها في حماية كافة المصالح التي يمثلها المشروع سواء تمثلت في مصالح الشركاء أو مصالح أصحاب السندات أو مصالح العاملين في الشركة وليس مصالح الأقلية لذلك يعد تعسفياً قرار الأغلبية الذي يضر بمصلحة الشركة ذاتها⁽¹⁾.

وسيتم في هذا المطلب تحديد مفهوم مصلحة الشركة في الفرع الأول، ومن ثم سنستعرض في الفرع الثاني إلى بعض تطبيقاته.

(1) كيوه حميد صالح المزوري، ومهند ابراهيم علي الجبوري، حماية الغير أثناء تصفية الشركة المساهمة، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، 2023م، ص135-140.

الفرع الأول

تحديد مفهوم مصلحة الشركة

إن معرفة مفهوم مصلحة الشركة أمر بالغ الأهمية، خصوصًا في شركة المساهمة العامة، ورغم ذلك لم يحظ هذا المصطلح بتعريف دقيق، فنلاحظ أن الفقهاء قد سلكوا عدة اتجاهات حول تحديد مفهوم مصلحة الشركة تحديدًا يذهب باللبس الحاصل حول هذا المصطلح، فمنهم من اتجه إلى أن مصلحة الشركة هو مجموع مصالح المساهمين، والبعض يرى أنها مصلحة الشخص المعنوي، واتجه فريق آخر إلى أنها مصلحة المشروع الاقتصادي، وهذا ما سوف نتطرق له في تحديد مفهوم مصلحة الشركة، وسوف نبين الخلافات الفقهية حول مفهوم مصلحة الشركة وهي المفهوم الكلاسيكي (أولًا)، والمفهوم الاعتباري (ثانيًا)، ومصلحة المشروع الاقتصادي (ثالثًا)، والمفهوم الجديد لمصلحة الشركة (رابعًا).

إن المصلحة بصفة عامة هي المنفعة أو الفائدة التي يجنيها الشخص من وراء المطالبة بحقه، فالعمل الذي يربطه بالأشخاص الآخرين، والذي يجعل منه قابلاً للتنفيذ هو لكون أن صاحبه لديه مصلحة في ذلك وأمام عزوف المشرعين عن إعطاء تعريف واضحٍ ملمٍ وشاملٍ للمصلحة الاجتماعية في شركات المساهمة. وهو ما نود تأكيده في هذا الموضوع كون الحديث عن الإطار المفهوم لمصلحة الشركة هو حديث عن الدراسات الفقهية التي بذلت جهدًا كبيرًا لإيجاد تعريفات واضحة لها، وأمام غياب المفهوم القانوني لمصلحة الشركة كما سبق بيانه أدى بالفقه والقضاء إلى محاولة سد هذا الفراغ باللجوء إلى عدة مفاهيم والكل حسب نظرتة⁽¹⁾، فمنهم من اعتبر أن مفهوم مصلحة الشركة هو مفهوم غامض ومطاط يستعصي على القانون، ومن ثمة يفرض على الشركاء احترام مصلحة أسمى وأعلى من مصالحهم الشخصية فسلطة الأغلبية وضعها المشرع لحماية مصالح جميع المساهمين ولا ينبغي تحريفها عن غايتها واستعمالها لخدمة مصالح فئة على حساب باقي الشركاء، ولا سيما وأن أصبح الفقه بشكل حاليًا أساسًا

(1) محمد يمان عبد السلام الشهابي، وعبد القادر برغل، التعسف بين أغلبية وأقلية المساهمين في الشركة المساهمة المغفلة، مجلة جامعة البعث - سلسلة العلوم القانونية، 2022م، ص44.

جوهرياً في قانون الشركات، وبالتالي أضحت الحاجة ملحة لتأطيره ووضع الحدود له، وما إن كان لأحد الفقهاء أن قام بإعطاء تفسير المعنى مصلحة الشركة انهالت عليه الانتقادات والتفسيرات المضادة، ويعود سبب ذلك إلى أن أي تفسير يعطى المصلحة الشركة، سوف يكون له أثر حتمي على قرارات المساهمين في الجمعيات العامة وعلى قرار المديرين والمتصرفين في أجهزة الإدارة والتسيير⁽¹⁾، ونظرًا لما سبق طرحه فإننا سوف نطرح مجموعة من المفاهيم حول مصلحة الشركة وهي كالاتي:

أولاً: المفهوم الكلاسيكي:

يعتبر أنصار هذا الاتجاه في تعريف مصلحة الشركة، أنها المصلحة الأساسية التي يجب العمل من أجلها هي مصلحة المساهمين، وذلك باعتبار أن المساهمين هم من قاموا بتأسيس الشركة وتكوينها، ويستند أنصار هذا المفهوم إلى فكرة الشركة باعتبارها عقداً.

ويحصر أنصار الاتجاه الكلاسيكي بزعماء الفقيه الفرنسي كارل شميث⁽²⁾ مصلحة الشركة في مصلحة الشركاء، وفضلوا استعمال مصطلح " المصلحة الجماعية باعتبارها تعبر بشكلًا أدق وأفضل، وأهم ما يميز هذا الاتجاه أنهم وجدوا صعوبة في وضع تعريف دقيق لمصلحة الشركة، واكتفوا بطرح تساؤل مهم وهو من يحدد المصلحة داخل الشركة؟ واعتبروا الإجابة المنطقية الوحيدة هي أنه الشركاء هم من يحددون مصلحة الشركة، بحيث تقوم هذه النظرية على أساس التحليل العقدي لمفهوم الشركة، على اعتبار أن الشركاء هم من بادروا بتأسيس الشركة وعلى هدى مصلحتهم تهتدي الشركة، كما ربط أنصار هذه النظرية بين هدف الشركة في تحقيق الأرباح وبين المصلحة الاجتماعية، وهو ما أكده الفقيه كارل شميث الفرنسي بالقول بأن مصلحة الشريك هو اقتطاع الثراء الفردي من ثراء جماعي وهي

(1) أمين بوجناح، وحمزة عدنان، حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة، 2022م، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج، ص344.

(2) الفقيه الفرنسي كارل شميث (Carl Schmitt)، وهو أحد أبرز الفلاسفة القانونيين والسياسيين في القرن العشرين. شميث كان مهتمًا بشكل كبير بمفاهيم السيادة، الشرعية، والديمقراطية، وترك بصمة كبيرة في مجال القانون الدولي والسياسي.

مصلحة متشابهة لدى جميع الشركاء، ولذا فهي مشتركة بينهم، وهنا تكمن مصلحتهم المشتركة التي تربط كل الشركاء وتجمعهم حولها⁽¹⁾.

ثانياً: المفهوم الاعتباري

ظهر هذا الاتجاه الفقهي والذي اعتمد على المفهوم والتصور النظامي للشركة التجارية، ودافع بشدة عن فكرة الشخصية المعنوية للشركة التجارية باعتبارها تجسد الكيان الخاص المستقل عن شخصية الشركاء، وفي هذا يرى هذا الاتجاه بأن المصلحة الاجتماعية هي ذاتها مصلحة الشركة أو المشروع وليس مصلحة الشركاء أو المساهمين، ثم عرض الانتقادات الموجهة لها، وفقاً لأنصار هذا الاتجاه نجد أن المصلحة الاجتماعية هي مصلحة الشركة، أي مصلحة الشخص المعنوي المستقلة، وتقتضي مصلحة الشركة وفقاً لهذا المفهوم أن لا يتم توزيع الأرباح على المساهمين مثلاً وإنما يتم تشكيل الاحتياطي، بالرغم من أن مصلحة الشركاء هي اقتسام الأرباح، ولا يختلف الأمر كذلك بالنسبة لشركات الأشخاص التي قوامها الاعتبار الشخصي، فقد يتدخل القاضي بالحفاظ على بقاء الشركة دون أي مراعاة لمصلحة الشركاء⁽²⁾.

ثالثاً: مصلحة المشروع الاقتصادي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن مفهوم مصلحة الشركة تتجسد في مصلحة المشروع الذي أنشئت من أجله الشركة، ويعتبر هذا المفهوم ذو طابع اقتصادي. ووفقاً لهذا الرأي، تعتبر الشركة مجموعة من الأدوات والآليات القانونية التي تدير المشروع الاقتصادي، كما يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن دور المديرين في الشركة لا يقتصر على خدمة المساهمين فحسب، بل يتعدى ذلك ليشمل خدمة العمال والمستهلكين والدائنين وحتى البنوك.

(1) مختار دحو، حماية مصلحة الشركة المساهمة في مجال الاتفاقات المنظمة - دراسة مقارنة، مجلة القانون والأعمال، عدد 64 - يناير 2021م، ص 106.

(2) عبد الرزاق حبان، وربيعة غيث، الدور التمويلي للمساهم في شركات المساهمة، مؤتمرات الآداب والعلوم الإنسانية والطبيعية، 2021م، ص 341.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقيه ميشال ديسباكس في نفس الاتجاه يدعو إلى التفريق من حيث المفهوم بين مصلحة المشروع ومصلحة المساهمين، والعمال الذين يعملون ضمن المشروع، ويعتبر أن مصلحة المشروع تتفوق على الإثنين الآخرين. كما يعتبر أن المصلحة العامة تعني تجمع مصالح الشركاء والعمال والدائنين وحتى الدولة من أجل تحقيق استمرارية المشروع، ويجب أن تهدف قرارات الشركة إلى تحقيق هذا الهدف وأن تشكل الأساس القانوني لحدود تدخل القاضي في تقدير معيار المصلحة العامة للشركة⁽¹⁾.

رابعاً: المفهوم الجديد لمصلحة الشركة

لم تتمكن الاتجاهات السابقة من تحديد مفهوم دقيق وواضح لمصلحة الشركة، حيث إن مصلحة الشركة ليست هي المصالح الفردية للمساهمين، وإن كان المساهمون هم من قاموا بتأسيس الشركة، إلا أنهم يخضعون لمجموعة من الالتزامات، لأجل مصلحة مشتركة تتفوق وتتميز عن مصالحهم الخاصة، وتخضع الروابط بينهم لقواعد تفرضها المصلحة العليا للشركة، وبالتالي يجب أن يحترمها الشركاء والمديرون وأن يسعى القضاء للمحافظة عليها.

ونظراً لما وجه من نقد إلى الاتجاهات السابقة، وعلى ضوء ذلك نادى الفقه مؤخرًا بالنظرية الوسطية التي اعتبرت مصلحة الشركة بمثابة مفهوم مختلط، واعتبرت مصلحة الشركة بمثابة مصطلح يتغير تبعاً للظروف، ونادى أنصار هذا الاتجاه بما يسمى مصلحة الشركة المؤسساتية، والتي كان للقضاء في فرنسا دور بارز في توضيحها. وقد أسس قراراته على مراعاة مصلحة الذمة المالية للشركة والشركاء، مع الأخذ بعين الاعتبار كذلك المصلحة غير المرتبطة بالشركة⁽²⁾.

وقد أدى ذلك إلى تغيير موقف المشرع الفرنسي مؤخرًا حول مفهوم مصلحة الشركة، وذلك بإعادة صياغة المادتين (1833 و1835) من القانون المدني الفرنسي بموجب قانون (PACTE) الصادر بتاريخ 22/مايو/2019م، المتعلق بالتطور وتحول المؤسسات، حيث إنه أعاد الصياغة

(1) مختار دحو، مرجع سابق، ص 131-132.

(2) أحمد عبد الفضيل، حماية القليلة من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعية العامة - دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد الثاني، 2013م، ص 48.

بإضافة فقرة ثانية تنص على وجوب مراعاة مصلحة الشركة وفي نفس الفقرة كذلك أوجب على مديري الشركة مراعاة الجوانب الاجتماعية والبيئية لنشاط الشركة⁽¹⁾.

ويتجاوز دور مصلحة الشركة تحقيق الربح ليمتد إلى تأثير الشركة على المجتمع ككل. والمصلحة الاجتماعية للشركة تعني الالتزام بتحقيق توازن بين العوائد المالية ومراعاة التأثيرات الاجتماعية والبيئية والإيجابية على المدى الطويل. هذا المفهوم يعكس التوجهات الحديثة نحو المسؤولية الاجتماعية للشركات، حيث يُتوقع من الشركات أن تكون جزءًا نشطًا في تحسين الحياة المجتمعية وتحقيق التنمية المستدامة، غير أنه يجب تحديد هذه المصلحة التي تتميز بالضرورة عن مصلحة الشركاء.

ولم يشأ واضعو القانون تعريف مصلحة الشركة ففي نظرهم أن هذه الفكرة لم تكن محلًا أبداً للتعريف من جانب المشرع ولأن تطبيقها الواقعي السليم يرتكز أساساً على مرونتها الكبيرة، الأمر الذي يجعلها غير قابلة على حصرها في معايير مسبقة، وبالإضافة إلى ذلك يرجع عدم تعريف مصلحة الشركة إلى صعوبة، بل واستحالة التعريف ذاته لأن جوهر الأفكار المعيارية العامة الثابت هو عدم تعريفها من جانب القانون؛ وذلك لحسن استخدامها من جانب القاضي، وتظل هذه الأفكار لا غنى عنها من أجل استيعاب تنوع الحالات الواقعية. ومع ذلك يعيب عدم تعريف مصلحة الشركة، وغيرها من هذه الأفكار المعيارية العامة، أنه يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بالأمن القانوني بسبب مضمونها المتغير⁽²⁾، والمصلحة الاجتماعية للشركة، كما جاء في تقرير Vienot⁽³⁾ في العام ١٩٩٥، هي مصلحة الشخص المعنوي نفسه أي المشروع باعتباره لاعبا اقتصاديا مستقلا، يستهدف تحقيق غايات

(1) خولة أحمد السليطي، حماية أقلية المساهمين في صفقات الدمج والاستحواذ في ضوء التشريعات والأنظمة القانونية القطرية، رسالة ماجستير، 2020م، جامعة قطر، منشورة بصيغة PDF، على الرابط: [HTTPS://:QSPACE.QU<EDU.QA](https://qspace.qu.edu.qa)، تاريخ الزيارة 2024/12/8م، ص100. ومختار دحو، مرجع سابق، ص108.

(2) د. ميسون المصري، رسمة الديون في الشركات المساهمة المغفلة. مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، العدد الثاني، 2022م، ص298.

(3) تقرير Vienot هو سلسلة من التقارير التي تم إعدادها في فرنسا بهدف تحسين حوكمة الشركات. هذه التقارير تحمل اسم رئيس اللجنة، دانيال فينو (Daniel Vienot)، الذي كان شخصية بارزة في عالم الأعمال الفرنسي.

خاصة به، ويتميز عن غايات الشركاء، والأطراف المعنية الأخرى، وهذه المصلحة تتلخص في ضمان ازدهار المشروع واستمراره، بل وقدرته أيضًا على الابتكار، وإدراج مصلح الشركة في الفقرة الثانية من المادة (1833) من التقنين المدني بعد الفقرة الأولى الخاصة بمصلحة الشركاء المشتركة يعني أن المشرع قد قصد ضمنا أنهما فكرتان متميزتان، إحداهما لا تختلط بالأخرى وكما يقول البعض: إن مصلحة الشركة تقوم على أنها المصلحة الخاصة بالشركة بوصفها كيانًا متميزًا متمتعًا بالشخصية المعنوية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مصلحة الشركة والمساواة بين المساهمين

يقوم عنصر اختلال المساواة بين المساهمين على الامتياز أو الفائدة التي يجنيها أصحاب الأغلبية في رأس المال والضرر الذي يتكبده أصحاب الأقلية، وهو ما أقره فقه القضاء التونسي في أحد قراراته، الذي جاء فيه أنه يوجد تعسف للأغلبية إذا كان قرار هذه الأخيرة لا يأخذ بعين الاعتبار إلا مصالحها ويضر بمصلحة المؤسسة أو بمصلحة الأقلية، وما أقره أيضًا فقه القضاء الفرنسي الذي اعتبر متعسفًا، القرار المخالف لمصلحة الشركة ويهدف فقط إلى منح امتياز أو فائدة إلى أعضاء الأغلبية مقابل خسارة الأقلية⁽²⁾.

إن الأغلبية في الواقع هي التي تحكم الشركة وينبغي عليها عندما تستعمل قانون الأغلبية وبمالتها من سلطات بالجمعية العامة أن تحترم حقوق الأقلية والتساوي أمام المزايا والحقوق التي لهم، فتوزيع أرباح على بعض المساهمين دون البعض الآخر يعد إخلالًا بالمساواة، وكذلك تعطيل تصويت بعض المساهمين دون البعض الآخر يعد أيضًا إخلالًا بالمساواة الذي يؤدي إلى التعسف في استعمال السلطة.

(1) سميرة براردي، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، رسالة ماجستير، 2015م، تخصص قانون أعمال،

كلية العلوم والسياسة، جامعة محمد بو ضياف، ص95

(2) جمال قيراط، الحماية الجزائية لواجب النزاهة في الشركة خفية الاسم، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في

العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2003م، ص120.

مصلحة الشركة هي مصلحة الشركاء المكونين لها وتختلط مع مصالحهم على أساس أن قيام الشركة لا يتم إلا بالأشخاص الطبيعية في الوقت الذي يصعب على الشخص المعنوي التعبير عن إرادته، فمصلحة الشركاء تختلط مع مصلحة الشركة وهو الحصول على الأرباح وهو نفس هدف الشركة.

وغالبا ما يستعمل الشركاء سلطتهم في إجراء تصرفات تعسفية كاستعمال أموال الشركة أو لائتمانها للحصول على مصلحة شخصية إضراراً بالغير، وهذه التصرفات ضد إدارة الشركة وتنتهك فيها مصلحة الشركة وهذا يعني أن اختلاط مصلحة الشركة بمصلحة الشركاء ليس صحيحاً بالضرورة والدليل على ذلك أن تحقيق الأرباح ليس هدف الشركة وحدها.

ويتجلى مما سبق، أن المساواة بين المساهمين تعتبر مبدأً عاماً يقوم على أساسه نظام حماية المساهم داخل الشركة المساهمة وخاصة فئة الأقلية التي غالباً ما تكون مستضعفة داخل هذا النوع من الشركات، كما يساهم في توطيد العلاقات بينها وبين المساهمين فيها. غير أن الضرورة العملية لهذه الشركات استوجبت تحول هذا المبدأ من مطلق إلى نسبي، فأصبحت ترد عليه عدة استثناءات يفرضها كل من القانون والواقع العملي لشركات المساهمة. لذا فإن مصلحة الشركة هي المعيار الذي يقاس به مدى مشروعية المساس بمبدأ المساواة بين المساهمين، مع وجوب خلق نوع من التوازن بين مصالح المساهمين ومصلحة الشركة وضمان حماية المساهم من تعسف الأغلبية فيها.

لذلك اتجهت بعض التشريعات إلى فرض رقابة على بعض العقود والتصرفات التي يقوم بها مجلس الإدارة، والبعض وضع لها قيود وإجراءات خاصة لاعتمادها، وذلك لما تشكله تلك التصرفات من خطورة على مصلحة الشركة، كتقديم التبرعات وإجراء الرهون على موجودات الشركة، أو التأمين عليها أو كفالة ديون الغير⁽¹⁾، ويرجع ذلك لما لتلك الأعمال من خطورة على الذمة المالية للشركة.

(1) المادة (185) من قانون الشركات الغماني نصت على: (يحضر على مجلس الإدارة القيام بالأعمال الآتية ما لم يرخص له صراحة بموجب النظام الأساسي للشركة أو بقرار من الجمعية العامة العادية: 1- تقديم التبرعات ما عدا التبرعات التي تطلبها مصلحة العمل متى كانت ضئيلة القيمة وعادية. 2- إجراء الرهن على موجودات الشركة أو التأمين عليها إلا لضمان ديونها المترتبة في سياق أعمالها الاعتيادية. 3- كفالة ديون الغير ما عدا الكفالات المعقودة في سياق العمل الاعتيادي من أجل تحقيق أغراض الشركة.

وتتخذ الامتيازات التي تهدف الأغلبية إلى الحصول عليها أشكالاً عديدة، قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، وقد تتحقق داخل الشركة كالفوائد المادية وأبرز صورة لذلك هي صورة الأجور المبالغ فيها، أو الفوائد الإدارية التي تمكن أعضاء الأغلبية من السيطرة أكثر على دواليب الإدارة، وقد توجد الفائدة التي يرجى تحقيقها خارج الشركة ومثالها منح امتيازات لفائدة شركة أخرى يكون أعضاء الأغلبية مالكين لأسهم فيها، أما عن الضرر، فهو عنصر أساسي وجوهري لقيام تعسف الأغلبية، بحيث لا يكفي وجود امتيازات ممنوحة حصرياً لفائدة هذه الفئة بل يجب أن يمس القرار مصالح بقية المساهمين مما يستدعي ضرورة حمايتها⁽¹⁾. أي أن يكون هذا الضرر ضرراً مادياً يتمثل أساساً في التقليل من الحقوق المادية لحائزي الأقلية.

وفيما يتعلق بالعنصر الشخصي فيتمثل في الجانب النفسي والقصدي من اتخاذ القرار، بحيث يشترط توفر نية استغلال النفوذ لتحقيق هدف أجنبي عن المصلحة المشتركة والتسبب في خسارة بقية المساهمين، فتعسف الأغلبية يشترط توفر القصد كعنصر أساسي وهام لقيامه، بحيث لا يتكون إلا إذا كان اختلال المساواة بين المساهمين قصدي، ويتمثل القصد هنا في توفر نية تحقيق امتيازات شخصية لفائدة أعضاء الأغلبية سواء كانت هذه الامتيازات مباشرة أو غير مباشرة، ويمثل أيضاً في نية الإضرار بالأقلية والتي تكون متوفرة بمجرد اتجاه الإدارة نحو التصويت لصالح القرار المتضمن للمفاضلة⁽²⁾.

وأخضع المشرع العُماني الاتفاقات التي تعقد بين الشركة المساهمة ومسيرها أو مديرها للتراخيص المسبقة⁽³⁾ ووفق ضوابط تصدرها الجهة المختصة⁽⁴⁾، وذهب المشرع المغربي في نفس

(1) مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط2، 1972م، ج1، ص209م.

(2) مختار دحو، مرجع سابق، ص110م.

(3) يمكن الاسترشاد من على ذلك من نص المادة (205) من قانون الشركات العُماني (على عضو مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أن يحظر الشركة كتابته بما تربطه بالشركة من مصالح وبما يملكه فيها من أوراق مالية، وذلك خلال (5) أيام على الأكثر من تاريخ اكتسابه العضوية أو التعيين، وعليه إبلاغها بأي تغيير في ذلك).

(4) نصت المادة (204) من قانون الشركات العُماني (لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أو غيره من الأطراف ذوي العلاقة بالشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيما تجر به من صفقات أو عقود لحسابها، واستثناء من ذلك يجوز إجراء بعض الصفقات والعقود معهم على أن يكون ذلك وفق الضوابط التي تصدرها الجهة المختصة....).

الاتجاه وأخضع كل اتفاق بين الشركة وأحد متصرفيها أو مديرها العام أو المساهمين فيها، والذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 5% من رأس المال أو من حقوق التصويت للترخيص المسبق، ولا يهم إذا ما تم التعاقد بصفة مباشرة أو عن طريق وسطاء فجميع ذلك يخضع للترخيص المسبق⁽¹⁾.

رغم ذلك، فإن العنصر القسدي هي مسألة نفسية، يصعب بالتالي إثباته. إلا أنه يمكن أن نستنتج من خلال جملة من القرائن مثل رفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة للمسير في الجلسة العامة للمساهمين الواقع إدراجها بجدول الأعمال، وبالتالي يتم افتراض القصد من خلال ماديات التصرف، حيث يقوم القاضي بتكييف هذا الافتراض مما يكسبه بعد واقعيًا، ليتخذ بعد ذلك القرار المناسب في شأنها.

ويستخلص مما سبق، أما مصلحة الشركة ما هي إلا عنصر كاشف للتعسف فقط، وليس عنصرًا أساسيًا فيه وهو ما أشار إليه أيضًا حكم محكمة النقض المصرية في جلسة 1967/10/11 والتي تمسكت فيه بعنصرين لبطلان قرار الجمعية العامة وهي الإخلال بالمساواة، وانتهاك مصلحة الشركة والذي جاء في حيثيات حكمها "أن القرارات في الجمعية العامة للشركات المساهمة يمكن أن تبطل للتعسف في الحق، عندما تتخذها دون النظر لمصلحة الشركة، ولكن فقط بقصد مؤازرة الأغلبية للإضرار بشركاء الأقلية"⁽²⁾.

ونفهم من ذلك، أنه لا يكفي لاعتبار القرار الصادر من أغلبية المساهمين في الجمعية العامة تعسفيًا أن يخل بالمساواة بين المساهمين، بل يلزم أيضًا أن يقصد منه تحقيق مصلحة خاصة لمساهمي الأغلبية، وعلى ذلك إذا كان القصد من القرار تحقيق مصالح الشركة فلا يكون تعسفيًا، ولو ترتب عليه إفادة بعض الشركاء أكثر من البعض الآخر أي ولو كان هناك إخلال بمبدأ المساواة.

وخلاصة القول إن احترام مصلحة الشركة يبدأ من احترام الذمة المالية لها، وأن أية خسارة في الذمة المالية للشركة يتأثر بها ويتحملها الشركاء في ذمتهم المالية.

(1) انظر في ذلك المادة (95) من القانون المغربي، دحو، مختار (2021م). مرجع سابق، ص111

(2) عماد محمد رمضان، مرجع سابق، ص151.

المبحث الثاني

جزاء الإخلال بحقوق أقلية المساهمين في الشركة المساهمة

على الرغم من وجود قواعد تركز حقوق مختلف المساهمين في الشركة، فإنها تظل قاصرة عن ردع الأغلبية، بحيث لا تمنعها بشكل مطلق من اتخاذ قرارات تعسفية تنطوي على إهدار خطير بحقوق الأقلية، وتؤثر سلباً على مركزها القانوني داخل الشركة، لأجل ذلك تعتمد التشريعات على فكرة الجزاء لمواجهة الممارسات الخاطئة للأغلبية لرفع أسباب الضرر عبر إبطالها للقرارات التعسفية المضرة بمركز الأقلية والمخالفة لمصلحة الشركة وهذا ما سوف نتحدث فيه في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسوف نتحدث فيه عن الدعاوى المخولة للأقلية في القانون العُماني والقوانين المقارنة.

المطلب الأول

الدعاوى المتعلقة بالحصول على تعويض

إن إبطال القرارات الضارة بحقوق أقلية المساهمين في الشركة المساهمة هو إجراء قانوني يمكن أن يتخذه المساهمون الأقلية أو الجهات الرقابية بهدف حماية حقوقهم من قرارات الأغلبية التي تؤدي إلى الإضرار بمصالحهم.

وقد تتعلق هذه القرارات بالسياسات المالية، الهيكلية، أو الإدارية للشركة والتي تؤدي إلى انتهاك حقوق الأقلية بشكل غير قانوني أو غير عادل.

ويقتضي الحديث عن حق الأقلية في طلب إبطال القرارات الضارة بأقلية المساهمين، التمييز بين حقها في إقامة دعوى الشركة (الفرع الأول)، الدعوى الشخصية للمساهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دعوى الشركة

يقصد بدعوى الشركة، الدعوى التي يقيمها المساهم أو بعض المساهمين باسم الشركة في مواجهة المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة، سواء بالتضامن أو الانفراد فيما بينهم حسب الأحوال، وذلك حين ارتكابهم أي من أسباب المسؤولية، ومواجهتهم لتعويض الشركة عن الضرر الواقع عليها⁽¹⁾.

وتعد هذه الدعوى أحد الأدوات الرئيسية لحماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة، وبالرغم من أن هذه الحماية تتم بطريقة غير مباشرة، فأى سوء في إدارة الشركة من قبل أعضاء مجلس الإدارة يعتبر انتهاكاً لحقوق المساهمين. وتعتبر هذه الدعوى واحدة من الحقوق الأساسية التي يمكن للمساهم ممارستها، وهي عنصر أساسي في ضمان حماية المساهم في شركة المساهمة، وأهم ما يميزها بكونها تقام باسم الشركة كشخصية اعتبارية ولحسابها أو لفائدتها في مواجهة من ارتكب بعض الاخلالات التي تسببت في إحداث ضرر للشركة أو لماليتها أو سيرها الطبيعي.

وتستمد هذه الدعوى كيانها من حقوق متعلقة بالشركة في مجموعها وتحرص على حماية رأسمالها والمحافظة على سيرها العادي، وهي تعد بذلك من الحقوق الأساسية لكل مساهم، بحيث لا يجوز حرمانه من رفعها، خصوصاً وأن مباشرتها تضيي نوعاً من الرقابة على المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة، التي تستجيب للسياسية التشريعية الهادفة لحماية أقلية المساهمين داخل شركة المساهمة.

ولكي نبحت في هذه الدعوى لابد من توضيح الطبيعة القانونية لمسؤولية مجلس الإدارة أولاً، والأساس القانوني لمباشرة المساهم دعوى الشركة ثانياً، وشروط تحريك دعوى الشركة ومصير التعويض المحكوم به ثالثاً.

(1) سهام دربال، الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد الخامس، يونيو 2018م، ص109. فهد عبدالله الخضير، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة - دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2012م، ص181.

أولاً: الطبيعة القانونية لمسؤولية مجلس الإدارة

تفترض القاعدة القانونية أن كل شخص يدير أموال أو أعمال الغير يسأل عن الضرر الناتج عن هذه الإدارة، ولقد اختلف الرأي في الطبيعة القانونية لمسؤولية عضو مجلس الإدارة في مواجهة الشركة، ويعود هذا الاختلاف في تحديد كل رأي للمركز القانوني للعضو في الشركة، وقد توزع الرأي في هذه المسألة إلى نظريتين⁽¹⁾:

• **النظرية التقليدية:** والتي لا تعتبر الشخصية المعنوية شخصاً وكائناً حقيقياً، بل وجودها وهمي وليس لها تصرفات مستقلة وقائمة بذاتها، بل يجب أن يكون لها وكيل يتصرف عنها ويعمل لحسابها، ولا يدخل الوكيل في البنية التركيبية للشخص المعنوي، بل يظل مستقلاً وأجنبياً عنها، ويقصر دوره على التمثيل ورعاية مصالح هذا الشخص.

• **النظرية الحديثة:** والتي تؤمن بأن الشركة الشخص الاعتباري شخص حقيقي، يعيش كما يعيش الأشخاص الطبيعيون، إلا أنه يؤدي وظائفه بواسطة أعضاء مختلفة عنهم وهذه الأعضاء تمارس وظائفها لحساب الشخص المعنوي، ويعتبر كل واحد قطعة منه وليس كياناً مستقلاً عنه، ويعتبر عضو مجلس الإدارة عضواً في جسم الشركة، وتعتبر تصرفاته جزء من تصرفات الشركة نفسها⁽²⁾.

وعليه تكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في مواجهة الشركة هي مسؤولية الوكيل عن الموكل، ولكن يثير التساؤل حول نوعية وكالة عضو مجلس الإدارة هل هي تعاقدية أم قانونية؟

أختلف أهل القانون في ذلك، ويرى الباحث حول هذه المسألة أن وكالة عضو مجلس الإدارة وكالة تعاقدية يترتب عليها المسؤولية التعاقدية، بسبب أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تنشأ بسبب أعمال الغش ومخالفة القانون أو نظام الشركة والخطأ في إدارة الشركة.

(1) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، بدون دار نشر، ط2، 2007م، ص252.

(2) علي حسن يونس، الشركات التجارية، مطبعة أبناء وهبة حسن، القاهرة، مصر، 1990م، ص245.

ثانيًا: الأساس القانوني لمباشرة المساهم دعوى الشركة.

اختلف أهل الفقه والقضاء حول مدى أحقية المساهم في رفع دعوى الشركة باسمه الخاص، فاتجه رأي للقول بأن المساهم لا يكون رافع دعوى الشركة قبل أعضاء مجلس الإدارة، لأنها لم توكله في ذلك كما أنه لا يرتبط بأعضاء مجلس الإدارة بأي رابطة قانونية، لأن المجلس وكيل فقط عن الشركة وليس كل مساهم على حده.

وانقسم الفقهاء حول الأساس القانوني لمباشرة دعوى الشركة إلى قسمين:

• **الرأي الأول:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذه الدعوى تستند على أساس أن الشخصية المعنوية للشركة تتعدم في العلاقة بين المساهمين، أي لا أثر لها لأنها منحة أعطيت للمساهمين لا يصح أن تنقلب ضدهم، ومن ثم لا يمكن التمسك بالشخصية المعنوية في مواجهة المساهمين حين رفع الدعوى، أي أن الشخصية المعنوية للشركة لا تحول بينه وبين رفع الدعوى ومن ثم يجوز مباشرة هذه الدعوى من قبل أي مساهم في الشركة استنادًا إلى حق شخصي ناتج عن وكالة مفترضة بينه وبين مجلس الإدارة. وعليه فإن الأغلبية هي التي تمثل الشخصية المعنوية للشركة وهي وحدها التي تملك حق مسائلة مجلس الإدارة إذا خرج عن حدود وكرامته، أما المساهم فلا يمثل الشركة⁽¹⁾.

إلا أن هذا الرأي لم يلق قبولًا وتم نقده، حيث يعتبر أن الاعتراف بالشخصية القانونية للشركة ليس مقتصرًا على مواجهة الغير فقط، بل يمتد إلى تنظيم العلاقات الداخلية بين الشركة أو بين الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة. وحاول أنصار هذه النظرية اللجوء إلى فكرة أخرى تستند أيضًا إلى فكرة الشخصية القانونية لشركة المساهمة، وهي فكرة الوكالة المزدوجة وتعني أن المساهم يمارس دعوى الشركة باسمه الخاص وبسلطته كموكل من الشركة على ذلك، ولقد انتقد هذا الرأي كذلك، على أساس أن تكوين الشخص المعنوي ينفصل مستقلاً عن الأعضاء المكونين له، ووجود هذه الشخصية يحول

(1) عماد محمد رمضان، مرجع سابق، ص 881-882.

بين الشركاء المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة إلى ذلك فإن أعضاء مجلس الإدارة يعتبرون وكلاء عن الشركة وليسوا كل مساهم على حدة⁽¹⁾.

• **الرأي الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أن المساهم دائن للشركة بالحصص المقدمة منه وليس له حق ملكية على أموال الشركة، لأن ذلك يتعارض مع مفهوم الشخصية القانونية للشركة، الأمر الذي يجوز معه استعمال الدعوى غير مباشرة التي يرفعها المساهم كدائن للشركة، والتي تخوله في هذه الحالة مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة عن إهمالهم وأخطائهم في حال تقصير الشركة في رفع الدعوى⁽²⁾.

إلا إن هذا الرأي تعرض لانتقاد من جانب الفقهاء، لأن المساهمين في الشركة يلتزمون بدفع ديونهم في حدود مساهماتهم وعلى ذلك فإن حصة الشريك ليست حق دائنيها قبل الشركة، كما أن وضع المساهم الشريك لا يمكن تشبيهه بالدائن العادي، وإنما حقه كدائن له صفة خاصة. وبمعنى آخر فإن الدعوى الغير مباشرة هي نظام قانوني يخول المساهم أن يستعمل باسم مدينه- الشركة- حقها في مقاضاة مجلس الإدارة إذا تقاعست عن استعمالها لدعوى المسؤولية قبلهم.

وعلى ضوء ذلك، **يرى الباحث** وإن كان الخلاف القائم حول الأساس القانوني لحق المساهم في رفعه هذه الدعوى، إلا أن معظم التشريعات وأهل القانون يجمعون على أحقية المساهم في مباشرة هذه الدعوى، ولقد وضحت المادة (208) من قانون الشركات العُماني ذلك⁽³⁾، وكذلك نص المشرع المصري في المادة (103) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م، والمشرع المغربي كذلك في المادة (353) من قانون الشركات المغربي الصادر في شهر يوليو لعام 2021م، وسلك المشرع الجزائري نفس الاتجاه في المادة (715 مكرر 24) من قانون التجارة الصادر في سنة

(1) سماح مقران، حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، 2017م، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص74. عماد محمد رمضان، مرجع سابق، ص883.

(2) عماد محمد رمضان، مرجع سابق، ص885. وراجع تفصيل ذلك أيضا: الدكتور فايز رضوان، الشركات التجارية، مكتبة الجلاء الجديدة، ط1، المنصورة، مصر، 1994م، ص550.

(3) تنص المادة (208) من قانون الشركات العُماني الفقرة الثانية على: (ولكل مساهم أن يقترح مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم تتبَّن الجمعية العامة العادية اقتراحه، يحق له أن يقيم الدعوى نيابة عن الشركة فإذا قضى لصالحه حق له الرجوع على الشركة بكافة ما تحمله من نفقات).

1975م، ونص كذلك القانون الشركات التونسي الصادر في سنة 2000م وال1ي تم تعديله في سنة 2019م والذي نص على أنه " يحق لكل مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقل خمسة بالمائة من رأس مال الشركة خفية الاسم أن يرفعوا في إطار المصلحة المشتركة دعوى مسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة من أجل خطأ ارتكبهه أثناء ممارستهم لمهامهم". مما يجعل هذا الحق بمثابة ضمانة يستفيد منها المساهمون جميعاً.

ثالثاً: شروط تحريك دعوى الشركة، ومصير التعويض المحكوم به:

إن حق المساهم في رفع دعوى الشركة حق استثنائي مستمد من كونه شريكاً ولا يكون له استعماله إلا وفقاً لشروط معينة، ويجب على الشريك حينها أن يراعي مجموعة من الشروط عند رفعه لهذه الدعوى وهي كالآتي:

1. توافر صفة المساهم وقت مباشرة الدعوى: أي أن يكون المساهم حائزاً لأسهمه وقت رفع

الدعوى، لأنه يدافع عن مصالح الشركة، أي تتوافر له صفة المساهم وقت تحريكها، وإذا زالت هذه الصفة عنه بحيث أنه يتنازل عن أسهمه للغير، فلا تقبل منه هذه الدعوى لعدم وجود الصفة أما إذا تحرك المساهم بدعواه أمام القضاء مطالباً بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة ثم تصرف في أسهمه أثناء نظر الدعوى فإنه يفقد صفته كمساهم، وتفقد الدعوى أحد شروطها، وبالتالي لن تكون مقبولة أمام القضاء⁽¹⁾.

2. تقاعس الشركة عن رفع الدعوى: إذا تقاعست الشركة أو أهملت في إقامة دعوى المسؤولية

على أعضاء مجلس الإدارة، وذلك أن أصل هذه الدعوى أنها حق للشركة، وأن حق المساهم فيها حق احتياطي.

ويكون دور المساهم بديلاً في حالة عدم تقديم الجمعية العامة للدعوى. ولكن إذا قامت الشركة بتقديم الدعوى في وقت لاحق، فيجب على المساهم حينها أن يتوقف عن متابعة الدعوى المقدمة عن

(1) غزاي العتيبي، حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة - دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني، رسالة ماجستير، 2007م، جامعة الأردن، كلية الدراسات العليا، ص88.

طريقه، إضافة إلى ذلك، لا يمكن للمساهم تقديم الدعوى أو متابعتها في حالة توصل الجمعية العامة إلى صلح مع مجلس الإدارة، أو تبرئته من المسؤولية⁽¹⁾، إلا إذا كانت هذه التسوية أو التبرئة تستند إلى الغش، أو كانت مخالفة للقوانين والأنظمة المتعلقة بها، وفي هذه الحالة يحق للمساهم تقديم الدعوى بغض النظر عن قرار الجمعية الصادر بشأن التسوية، وذلك لأن قرارات الأغلبية التي تتعارض مع القانون لا تكون ملزمة لأقلية من المساهمين⁽²⁾.

ولا يحق لمجلس الإدارة أن يعللوا عدم رفعهم للدعوى بعدم معرفتهم أو خبرتهم في إدارة الشركة، ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تقرير جسامه الخطأ من عدمه، كما أن للمحكمة سلطة واسعة في تقدير وجود العناصر المكونة للخطأ الإداري والرابطة السببية بين الخطأ والضرر ومقدرا التعويض المستوجب عنه⁽³⁾.

3. أن يكون المساهم قد لحقه ضرر: أي أن يكون المساهم قد تعرض لضرر خاص نتيجة الخطأ الذي تسبب به أعضاء مجلس الإدارة. فإذا كان الضرر المتكبد مستقلاً عن الضرر الذي تعرضت له الشركة، فإن كلاً من المساهم والشركة لديهم الحق في تقديم دعوى خاصة بهما، حيث يسعى كل منهما إلى تعويض الضرر الذي تعرض له. وإذا كان الضرر قد أصاب الشركة وتأثر المساهم بشكل غير مباشر، فلن يكون للمساهم الحق في تقديم دعوى فردية بجانب دعوى الشركة، وذلك لأن تعويض الضرر الذي تعرضت له الشركة سيؤدي إلى حل شكوى المساهمين، وبالتالي إذا تقاعست الشركة عن تقديم شكواها فإن للمساهم الحق في تقديمها بدلاً منها⁽⁴⁾.

(1) محمد اليونسي، مرونة نظام بطلان المداوات والعقود في قانون شركة المساهمة المغربي، مجلة القانون المغربي، عدد 36، دجنبر، 2017م، ص 6-8.

(2) د. محمد الرافي، صغار المستثمرين ودور هيئة سوق المال في حمايتهم مقارنة بأسواق المال الأجنبية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007م، ص 236.

(3) لوناسي عبد الملك بن عومر، حماية المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، 2016م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 54.

(4) المرجع السابق، ص 55.

4. إخطار الجمعية العامة برفع الدعوى: يجب على المساهم حين مباشرته لدعوى الشركة أن يخطر الجمعية العامة برغبته في تقديم الدعوى، ولقد أثير تساؤل حول وقت تقديم هذا الإخطار؟ هل يكون قبل رفع الدعوى أم أنه لاحقٍ أي بعد رفع الدعوى؟ ويرى الباحث أنه يجب أن يكون الإخطار قبل رفع الدعوى وذلك لعدة أسباب منها تنبيه الجمعية العامة إلى وجود تجاوزات من قبل مجلس الإدارة حتى تبحث في هذه التجاوزات والرد عليها ومتابعتها، لأنه إذا ثبتت هذه التجاوزات لربما باشرت الجمعية العامة الدعوى بنفسها، ومن جهة أخرى قد يتمثل في علم الجمعية العامة، وجميع الشركاء بهذه الدعوى حتى لا تتكرر الدعاوى في نفس الموضوع فيقوم كل مساهم برفع دعوى الشركة بنفسه، ومن جهة ثالثة لكبح التهور ومنع الدعوى الكيدية، فهو قد يسارع برفع الدعوى كلما سمع إشاعة بوجود تجاوزات دون دليل بارتكاب مجلس الإدارة لضرر أو مخالفة. وهذا ما تبناه المشرع العُماني في المادة (208) من قانون الشركات.

5. عدم سقوط الدعوى بالتقادم: نصت بعض التشريعات على وجود مدة لتقادم دعوى الشركة، من ضمنها المشرع العُماني⁽¹⁾ الذي حدد هذه المدة وجعلها (5) سنوات من تاريخ اجتماع مجلس الإدارة، وترجع الحكمة من وضع مدة للتقادم، هي عدم بقاء مجلس الإدارة مهددًا برفع دعوى المسؤولية ضده، مما قد يسهم في انخفاض أداء الشركة وتعثرها مستقبلاً.

وبحسب المشرع المصري فلقد نصّ في المادة (2/102) من قانون الشركات المصري على أنه "إذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة للمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحه فلا تسقط هذه الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية⁽²⁾."

(1) نصت المادة (208) من قانون الشركات العُماني في فقرتها الأخيرة على: (وفي جميع الأحوال، تسقط دعوى

المسؤولية بمضي (5) سنوات من تاريخ اجتماع مجلس الإدارة).

(2) عماد محمد رمضان، مرجع سابق، ص603.

أما بخصوص مصير التعويض المحكوم به في دعوى الشركة المرفوعة من المساهم، وبمعنى آخر التعويض المحكوم به في الدعوى في حالة إدانة مجلس الإدارة هل يعود بالكامل إلى ذمة الشركة باعتبارها صاحبة الدعوى أم بجزء منه فقط؟، ويستحق المساهم باقي التعويض؟

ترى بعض التشريعات أن المساهم لا يكون له إلا المطالبة بجزء من التعويض، وفي حدود مصلحته الشخصية، فلا يستطيع المطالبة بكل التعويض المحكوم به، وإنما ينحصر بمطالبته بنسبة ما لحق به من ضرر. واتجه بعض أهل الفقه إلى نقد الرأي السابق، وأنه يخالف الاعتبارات القانونية والعملية، ذلك أن المساهم يستند في سلطته في رفع الدعوى من القانون، فهو في هذه الحالة يمثل الشركة قانوناً وعليه أن يطالب باسمها ولحسابها التعويض الذي أصاب ذمتها المالية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الدعوى الشخصية للمساهم (الدعوى الفردية)

على صعيد آخر، ظهر نوع آخر من الدعاوى الممنوحة لمساهمي الأقلية لممارستها بهدف الحد من تعسف الأغلبية وإصلاح الضرر الذي لحق الشركة، وذلك عن طريق ما يسمى بدعوى المساهم أو ما تسمى عند بعض التشريعات بالدعوى الفردية أو الدعوى الاجتماعية المقامة بصفة فردية⁽²⁾.

فإذا كانت دعوى الشركة تعتبر وسيلة غير مباشرة؛ لحماية حقوق المساهم، فإن دعوى المساهم ضد أعضاء مجلس الإدارة تعتبر أداة مباشرة؛ لحماية الحقوق المالية للمساهم. وبغض النظر عن الجهة التي تقدمها فإن الهدف هو إعادة أصول الشركة إلى حالتها قبل حدوث الضرر، وبالتالي يعود نجاح الدعوى بالفائدة على جميع المساهمين. وتهدف الدعوى الفردية إلى تعويض الضرر الشخصي الذي تعرض له المساهم بشكل شخصي، وبمعنى آخر، يحق للمساهم بصفته المتضرر، الرجوع على أعضاء مجلس الإدارة بدعوى المسؤولية بهدف تعويض الضرر الذي تعرض له نتيجة لأحد القرارات الصادرة من الأغلبية.

(1) محمد رمضان، مرجع سابق، ص 605.

(2) نوال حدوش، وحنان سايجي، مرجع سابق، ص 57.

لذلك سنتناول بالدراسة في هذا الفرع، الأساس القانوني لدعوى المساهم الفردية (أولاً)، والشروط المتعلقة بممارستها (ثانياً).

أولاً: الأساس القانوني لدعوى المساهم الفردية

تجد ملاحقة أعضاء مجلس الإدارة مدنياً أساسها القانوني في القواعد العامة للقانون المدني حسب ما جاء في المادة (176) من قانون المعاملات المدنية العُمانية أنه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض". سواء كانوا مجتمعين أو منفردين عن الضرر الذي أصاب المساهم يقوم على فكرة الخطأ الذي وقع منهم، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة (157) في الفقرة (أ) من قانون الشركات الأردني والتي تحمل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المسؤولية قبل المساهمين عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو النظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة.

فمن منطلق أن هدف الدعوى الفردية هو جبر الضرر الشخصي، فإن الأساس القانوني لدعوى المسؤولية التي يقيمها المساهم ضد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، فمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية لأن أعضاء مجلس الإدارة لا يعتبرون وكلاء عن كل مساهم على انفراد، وإنما هم وكلاء عن الشركة بصفتها شخصاً اعتبارياً مستقلاً عن أشخاص المساهمين.

ويقدم المساهم هذه الدعوى بصفته الشخصية، وليس باعتباره من الشركة التي يكون جزء منها، وذلك لحماية حقوقه الشخصية التي تضررت وليست لحماية الشركة، وإن الخطأ المقصود والذي وقع من مجلس الإدارة هو الخطأ في أي تصرف يخالف مصلحة الشركة، كأن يكون ناتجاً عن إهمال أو تهور من قبل مجلس الإدارة، أو خرقه للقوانين أو انتهاكه للأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة أو التشريعات التي تنظمها أو تنظم أنشطتها⁽¹⁾.

(1) انظر تفصيل ذلك: فتحي مزوار، حماية المساهم في شركة المساهمة - دراسة في القانون المقارن، رسالة ماجستير، 2012م، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 101. مشار إليه: نوال حدوش، وحنان سايحي، مرجع سابق، ص 58.

وعلى ضوء ذلك، لا بد على المساهم عند تقديم الدعوى أن يثبت الخطأ الذي ارتكبه مجلس الإدارة، والضرر الذي تعرض له، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن خلال قراءة مواد قانون الشركات العُماني، يتبين للباحث الأساس القانوني لدعوى المساهم من خلال نص المادة (18) من ذات القانون، حيث أجازت المادة إقامة دعوى المسؤولية عن الأعمال التي قاموا بها أثناء ممارستهم مهامهم كل من مديري الشركة، أو أعضاء مجلس إدارتها، أو مراقبي حساباتها، أو مصفيها، أو ورثة أو خلفاء أي من المذكورين، شريطة أن تقام هذه الدعوى خلال (5) خمس سنوات⁽¹⁾، ولم تخصص المادة الفئة التي يجوز لها إقامة هذه الدعوى، وإنما جاءت ألفاظها عامة، وبالتالي يدخل المساهمون من ضمن من لهم الحق في إقامة هذه الدعوى، ولقد نصت المادة (3/102) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م على أنه "لجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقتضي بالتنازل عن الدعوى أو تعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة أو على اتخاذ أي إجراء آخر".

ومن البديهي أن يكون الخطأ الذي يرتكبه رئيس أو أعضاء المجلس خطأ تقصيرياً، وإذا اشترك الرئيس أو الأعضاء في الخطأ تكون المسؤولية تضامنية من جانب المجلس عن الأضرار التي تلحق المساهم طبقاً لنص المادة (169) من القانون المدني المصري، إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا مسؤولين عن التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض⁽²⁾.

كما يمكن أن يُتوسم في المادة (207) من قانون الشركات العُماني حق المساهم في إقامة هذه الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة، حيث أجاز المشرع العُماني في هذه المادة لأي مساهم واحد أو

(1) نصت المادة (18) من قانون الشركات العُماني على أن (لا تقبل الدعوى الناشئة في ظل أحكام هذا القانون ضد أو فيها بين الشركاء أو المساهمين في الشركة بشأن وثائق تأسيس أو أعمال الشركة، كما لا تقبل الدعوى من مديري الشركة، أو أعضاء مجلس إدارتها أو مراقبي حساباتها أو مصفيها أو ورثة أو خلفاء أي من المذكورين، بسبب الأعمال التي قام بها في أثناء ممارستهم مهامهم إلى أن تقام خلال (5) خمس سنوات...).

(2) عماد محمد رمضان، مرجع سابق، ص 608

أكثر يمتلكون على الأقل (5%) خمسة في المائة من أسهم الشركة، أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة في حالة رأى أن إدارة الشركة تم أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم، أو أن الشركة تعتزم القيام بتصرف، أو تمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار بمساهميها، أو بعضهم وذلك لإصدار ما تراه من قرار في هذا الشأن، على أن تبت الجهة المختصة في الطلب المقدم خلال (30) ثلاثين يوماً، فإذا لم يبت فيه وانتهت هذه المدة، كان للمساهم الحق في اللجوء للمحكمة المختصة وذلك خلال (10) عشرة أيام من تاريخ رفض الطلب، أو من تاريخ انقضاء تلك المدة بحسب الأحوال⁽¹⁾.

ووفقاً لما سبق دراسته، يستخلص الباحث أنه لإعمال المادة الأنفة الذكر، لا بد من توافر ثلاث شروط أساسية، أولها: أن يكون مقدم الطلب أحد المساهمين، أو مجموعة من المساهمين الذين يملكون على الأقل 5% من أسهم الشركة، وثانيها: فهو التقدم بهذا الطلب إلى الجهة المختصة قبل اللجوء إلى المحكمة، وجاءت المادة صريحة بشأن التتابع التسلسلي فالطلب يقدم بداية إلى الجهة المختصة ومن ثم إلى المحكمة⁽²⁾، وثالثها: هو مراعاة المدد القانونية عند تقديم الدعوى إلى المحكمة، وذلك خلال (10) عشرة أيام من تاريخ رفض الطلب، أو انقضاء مدة (30) ثلاثون يوماً، وعدم بت الجهة المختصة فيه.

وتختلف الدعوى الشخصية التي يقيمها الشخص باسمه عن تلك التي يقدمها الشريك نيابة عن الشركة، إذ في الحالة الأولى يجوز لأي مساهم رفع دعوى باسمه، في حالة إذا حرم أو انتقص من حقوقه الشخصية في الشركة، أما في الحالة الثانية فيحق لأي مساهم أن يصبح مدعيًا في القضية نيابة عن الشركة إذا ما لحق الضرر بالشركة من القرارات أو تصرفات أعضاء مجلس الإدارة، وفي حال نجاح القضية فإن العائدات أو التعويض تعود للشركة وليس للشخص. وعادة يتم التمييز بين

(1) نصت المادة (207) من قانون الشركات العُماني على أنه (إذا رأى مساهم واحد أو أكثر يملكون على الأقل 5% من أسهم الشركة، أن تصريف شؤون الشركة قد تم أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم، أو أن الشركة تعتزم القيام بتصرف، أو تمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار بمساهميها، أو بعضهم وذلك لإصدار ما تراه من قرار في هذا الشأن، على أن تبت الجهة المختصة في الطلب المقدم خلال (30) ثلاثين يوماً، فإذا لم تبت فيه وانتهت هذه المدة، كان للمساهم الحق في اللجوء للمحكمة المختصة وذلك خلال (10) عشرة أيام من تاريخ رفض الطلب، أو من تاريخ انقضاء تلك المدة بحسب الأحوال).

(2) المادة (1) من قانون الشركات البند (4): يقصد بالجهة المختصة هي وزارة التجارة والصناعة أو الهيئة العامة لسوق المال حسب الأحوال.

الدعويين وفقاً لمعيار الضرر، فإذا كان الضرر قد أصاب الشركة بصورة مباشرة فإن للمساهم أن يقوم برفع دعوى نيابة عن الشركة، ولا يجوز له رفع دعوى فردية، أما إذا كان الضرر قد أصاب المساهم بصورة مباشرة فإن له الحق في رفع دعوى فردية للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه⁽¹⁾.

ثانياً: شروط ممارسة دعوى المساهم (الدعوى الفردية)

لتحريك المساهم دعواه وممارستها أمام القضاء ينبغي توافر عدة شروط ومنها توافر أركان المسؤولية (1)، وعدم اشتراط الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة (2)، إضافة إلى وجوب ألا تكون قد سقطت بالتقادم (3).

1. توافر أركان المسؤولية

يعتبر المساهم طرفاً ثالثاً (الغير) في علاقته مع مجلس الإدارة، ولكي يحصل على التعويض عن الخطأ الذي ارتكبه مجلس الإدارة يجب توافر العناصر الأساسية للمسؤولية والتي تشمل الخطأ والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر⁽²⁾.

ويجب على المساهم أن يثبت الضرر الذي تعرض له بسبب الخطأ الصادر من مجلس الإدارة، وذلك باستخدام جميع وسائل الإثبات المتاحة له والتي شرعها القانون. وذكرت محكمة الاستئناف المصرية في حكم أنه "على المدعي في دعوى المسؤولية بيان خطأ المجلس أو خطأ العضو المسؤول تطبيقاً للقواعد العامة، وعلى المساهمين الذين يطعنون في إدارة مجلس الإدارة أن يحددوا العمليات المطعون فيها، وليس لهم الحق في طلب تعيين خبرة؛ لفحص حالة الشركة بقصد الكشف عن وقائع يتخذونها أساساً للدعوى⁽³⁾.

(1) نوال حدوش، وحنان سايجي، مرجع سابق، ص 59.

(2) مروة الوردية، مرجع سابق، ص 87.

(3) الحكم نقلاً عن مروة الوردية، مرجع سابق، ص 87.

2. عدم اشتراط الحصول على إذن الجمعية العامة

لا ينبغي أن يتضمن النظام الأساسي للشركة أي شرط يحد من قدرة المساهم على تقديم دعوى فردية ضد مجلس الإدارة، باعتبار أن هذا الحق من النظام العام، وأن أي شرط يتعارض مع هذا الحق يعتبر باطلاً، بالإضافة إلى ذلك يحق للمساهم تقديم دعوى حتى إذا فقد صفته كمساهم، لأن صفة المساهم ليست ذات أهمية في هذه الدعوى على عكس دعوى الشركة⁽¹⁾.

ولم ينص القانون العُماني، والقوانين الأخرى المقارنة نصًا صريحًا ينص على عدم جواز منع المساهم من ممارسة حقه في تقديم دعوى فردية سواء كان هذا الحرمان مدرجًا في نظام الشركة، أو بموجب قرار من الجمعية العامة.

3. ألا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم

حددت المادة (18) من قانون الشركات العُماني المدة الزمنية لتقادم حق المساهم في تقديم هذه الدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تكبدها نتيجة للأخطاء التي قام بها المجلس، وبالتالي يجب على المساهم تقديم الدعوى قبل انقضاء مدة (5) خمس سنوات من تاريخ حدوث الفعل أو التقصير الذي أدى إلى الإضرار بالمساهم.

وعلى ضوء ذلك، يرى الباحث أن الحكمة من تقرير المشرع لهذه الدعوى، هو حماية أقلية المساهمين من خلال ممارسة هذه الدعوى في الحد من تعسف الأغلبية وإصلاح الضرر الذي لحقهم. فقد يكون مجلس الإدارة على علم بأن هذه القرارات قد تصيب المساهمين بالأقلية بضرر كبير، ولكن كون مصدر هذه القرارات هم المساهمون الأغلبية، وبالتالي يستمر مجلس الإدارة في دعمها⁽²⁾. لذلك عالج المشرع العُماني هذه المشكلة بإجراء احتياطي يستند إليه أقلية المساهمين عند تعسف الأغلبية.

(1) ليديا شيبان، وتهاني بوشوراب، الحماية القانونية للمساهم في شركة المساهمة، جامعة العربي بن مهيدي - أم

البواقي - كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة، ص 85.

(2) المرجع السابق، ص 85.

المطلب الثاني

الدعاوى التي لا يكون الهدف منها الحصول على تعويض

تمتلك أقلية المساهمين مجموعة من الدعاوى القضائية التي يمكن استعمالها عند تعسف الأغلبية داخل الجمعية العامة، فقد منح المشرع العُماني وبعض التشريعات المقارنة هذه الدعاوى كضمانات قضائية تهدف لحفظ حقوق الأقلية، ومن أهمها دعوى البطلان (الفرع الأول)، ودعوى المطالبة بجل الشركة وإنهاء نشاطها (الفرع الثاني)، وذلك ما سوف تناوله تباعاً.

الفرع الأول

دعوى البطلان

يعتبر البطلان العقاب المثالي والطبيعي للتعسف الذي يصدر من الأغلبية، وهذا ما بينته المادة (174)⁽¹⁾، وذلك لأن البطلان يزيل الضرر عن طريق إعادة المساهمين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إصدار القرار المشوب بالتعسف بأثر رجعي.

وحدد المشرع المصري حق تقديم دعوى البطلان بموجب نص المادة (76) فقط للمساهمين الحاضرين، والمعتضدين على قرار الجمعية العامة في محضر الجلسة، أو الغائبين عنها لسبب معقول، وبالتالي فإن المساهمين الحاضرين الذين لم يعترضوا على قرار الجمعية العامة في الجلسة، والمساهمين الغائبين عن الاجتماع دون عذر مقبول، ليس لهم الحق في طلب البطلان بناء على هذه المادة، ولكن يمكن للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا قدموا أسباباً جديدة وفقاً لما تقرره المادة (76) من القانون المصري⁽²⁾. واستقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن "المشرع فرق بين نوعين من البطلان الذي يلحق بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة، أولها بطلان

(1) نصت المادة (174) الفقرة الثالثة من قانون الشركات على: (وعلى كل ذي مصلحة إقامة الدعوى لطلب أبطال القرارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أمام المحكمة المختصة....).

(2) محمد مصطفى مرسي، مرجع سابق، ص 431

وجوبي يتحقق بصدور قرار الجمعية العامة للشركة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة، وثانيهما بطلان جوازي يتحقق بصدور قرار من الجمعية العامة لصالح فئة معينة من المساهمين أو للأضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة⁽¹⁾.

وعلى ضوء ذلك، يرى الباحث حسناً ما فعله المشرع العُماني عند قيامه بتوسيع نطاق المستفيدين من حق تقديم دعوى البطلان، وذلك لما يتضمنه من ضمانات موسعة لأقلية المساهمين. فلم يقصر المشرع العُماني حق تقديم الدعوى للمساهمين الحاضرين في الاجتماع كما فعل ذلك المشرع المصري حسب ما ذكر في المادة السابقة.

ولا يقع بطلان القرارات التعسفية من تلقاء نفسه، وإنما لابد من اتباع مجموعة من الإجراءات وتوافر الشروط لقبول دعوى البطلان أمام المحكمة، وذلك على النحو الآتي:

يشترط لقبول دعوى البطلان توافر الصفة لدى الأقلية عند رفعها، وهذا ما بينته المادة (174) من قانون الشركات العُماني "حيث نصت الفقرة الثالثة منها (وعلى كل ذي مصلحة إقامة الدعوى لطلب أبطال القرارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أمام المحكمة المختصة....)". وإلى جانب توفر الصفة يشترط كذلك تحقق المصلحة لدى الأقلية عند الطعن في قرارات الجمعية العامة، ويقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلانها كلها أو بجزء منها، فتعد المصلحة بالتالي بمثابة الضابط الحقيقي لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها المشرع العُماني لها.

ونظم المشرع العُماني إجراءات رفع دعوى البطلان بموجب المادة (174) من قانون الشركات، حيث أجازت لأقلية المساهمين رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، وفي حال تعددت الدعاوى المرفوعة على نفس القرار تعين على القضاء أن ينظر فيها جملة واحدة، وأن يفصل فيها بحكم واحد، ويجب على مجلس الإدارة أن يقيد هذا الحكم في السجل الخاص لديهم.

(1) محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، طعن رقم 18405/90 ق، جلسة 2022/1/23م، الموقع الإلكتروني للمحكمة على الموقع (www.cc.gov.eg).

ويتعين على المساهمين تقديم دعوى البطلان خلال الفترة الزمنية القانونية وفقا للقانون العُماني، وإلا أن حقهم سيسقط في ذلك، ولقد بينت المادة (174) في فقرتها الثالثة ذلك من قانون الشركات العُماني، ولقد أوجبت تقديم هذه الدعوى خلال (5) خمسة أيام فقط من تاريخ صدور القرار بتعليق تنفيذ القرار التعسفي⁽¹⁾، ومن جهة أخرى جاءت محكمة النقص المصرية باستثناء يتعلق بمدة سقوط دعوى البطلان لبعض الحالات في حكمها الصادر في 28- مايو- 2013م والتي قضت فيه " بأن قرار الجمعية العامة للشركة سواء كانت عادية أم غير عادية لا يتحصن إذا كان قد صدر بناء على غش أو تدليس أو بناء على معلومات أو بإقرار أمور مخالفة للواقع أو القانون)، مبررة ذلك بحسبان ولاية أن ولاية القضاء العادي في مراقبة هذه القرارات أمر كفلته المادة(68) من الدستور المصري، إلا أن ذلك يكون تحت رقابة محكمة النقص في شأن وصف العوار الذي يكون قد لحق أيا من هذه القرارات وفي التدليل عليها⁽²⁾.

أما المشرع الأردني فقد حدد هذه الفترة (3) ثلاثة أشهر من تاريخ عقد الاجتماع الذي صدر فيه القرار التعسفي⁽³⁾، بينما يحدد القانون المصري هذه الفترة بمدة (1) سنة واحدة من تاريخ صدور القرار⁽⁴⁾.

(1) نصت المادة (174) من قانون الشركات العُماني على " نصت المادة (174) الفقرة الثالثة من قانون الشركات على: (وعلى كل ذي مصلحة إقامة الدعوى لطلب أبطال القرارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أمام المحكمة المختصة، وإخطار الجهة المختصة بنسخة خلال (5) أيام عمل من تاريخ صدور قرار إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وإلا اعتبر الوقف كأن لم يكن).

(2) محكمة النقص المصرية، الدائرة التجارية، طعن رقم 81 / 6568 ق، جلسة 2013/5/28م، الموقع الإلكتروني للمحكمة على الموقع(www.cc.gov.eg)

(3) نصت المادة (183) من قانون الشركات الأردني على (ب- تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعاوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على ألا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع).

(4) نصت المادة (76) من قانون الشركات المصري على (.... وتسقط دعوى البطلان بعد مضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك).

وحددت المادة (161) من قانون الشركات الليبي في الفقرة الأولى تجاري أن مدة سقوط دعوى البطلان بستين يومًا (60 يومًا) من تاريخ صدور القرار التعسفي أو من تاريخ قيده في السجل التجاري، إذا كان القرار خاضعًا للقيود⁽¹⁾. وتجدر الإشارة إلى أن مدة الستين يومًا التي منحها المشرع الليبي لأقلية المساهمين تعتبر مدة سقوط لا مدة تقادم، فلا يلحقها الوقف ولا الانقطاع خلال سريانها، ومع ذلك يسقط حق الأقلية في رفع دعوى البطلان قبل نهاية المدة المحددة في حالة تنازلهم عنه صراحة أو ضمناً، حينها لا يمكنهم التمسك بالدعوى لو لم تنتهي المدة المحددة، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بعدم جواز رفع دعوى البطلان في حالة مشاركة الطاعن في تلك الانتخابات وخوضه للمنافسة حتى إعلان النتيجة لهي دلالة قاطعة على نزوله ضمناً عن التمسك بالبطلان ولا يملك العودة للتمسك به⁽²⁾.

ويرى الباحث على ما ذكر أعلاه من تفاوت في المدة القانونية لسقوط دعوى البطلان، أنه وفي ظل التعامل الرقمي لجميع المؤسسات الحكومية وسرعة تحميل المعلومات والبيانات خلال ثوانٍ بسيطة، أن المدة الأنسب لتقديم دعوى البطلان هي (15 يومًا) خمسة عشر يومًا فقط من تاريخ عقد الاجتماع الذي صدر به القرار التعسفي، حيث أن هذه المدة تعتبر كافية لإتاحة الفرصة لأقلية المساهمين أو وكيلهم القانوني للاطلاع على جميع قرارات الجمعية العامة، وتحديد رأي شامل وخلاصة حول تقديم دعوى البطلان من عدمه، كما أنها مدة كافية لجمع المعلومات والآراء القانونية بسبب أن الأقلية يعلمون بالقرار فور صدوره، وحتى وأن قيد الدعوى في الوقت الراهن وحسب الأنظمة المعمول فيها تتم عبر النظام الإلكتروني وفي أي وقت خلال المدة القانونية.

وطلب وقف تنفيذ القرارات التعسفية الصادرة من الاجتماع لم يغفل القانون العُماني الاحتمالية في إطالة أمد التقاضي أمام القضاء بشأن الاعتراض على القرار التعسفي الصادر من الأغلبية، ووفقاً لنص المادة (174) من قانون الشركات العُماني، نرى أن المشرع -وحسنا فعل في ذلك- قد منح

(1) حسام الدين رمضان، مرجع سابق، ص 56.

(2) محكمة النقض المصرية، دائرة طلبات رجال القضاء، طعن رقم 604 / 80 ق، جلسة 2012/9/25م، الموقع

الإلكتروني للمحكمة على الموقع (www.cc.gov.eg).

الحق في طلب وقف تنفيذ القرارات التعسفية الصادرة من الجمعية العامة لأقلية المساهمين من خلال طريقتين الأولى: في اللجوء إلى الجهة المختصة، سواء وزارة التجارة والصناعة، أو الهيئة العامة لسوق المال وذلك حسب الأحوال، والثانية في اللجوء إلى القضاء بموجب دعوى البطلان حيث سمح المشرع للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرارات بشكل عاجل.

دعوى البطلان الحكم هو الغاية المرجوة من الدعوى، وبذلك فإن الآثار المقصودة من دعوى بطلان القرار التعسفي لا تخرج عن حالتين: فإما أن يصدر الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بصحة القرار المطعون فيه بمعنى أن ترفض الدعوى، أو يكون بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع ببطلان القرار، ونبين ذلك على النحو الآتي: الأولى الحكم بصحة القرار، وذلك عندما تتأكد المحكمة من صحة القرار المطعون فيه، أو يتبين لها عدم كفاية الأسانيد والأدلة القانونية، حينها تصدر حكمها برفض دعوى الأقلية ببطلان القرار، وعندها يكتسب هذا الحكم حجية الأمر المقضي به، ويستأنف القرار طريقه إلى التنفيذ إذا كان قد صدر قرار سابق بوقف التنفيذ مؤقتاً لحين الحكم في دعوى البطلان. وثانياً، الحكم ببطلان القرار، وعليه يترتب على الحكم ببطلان القرار التعسفي أن ينتج آثاره كاملة داخل الشركة، بحيث يصبح القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المحكوم بإلغائه.

وتصحیح البطلان قد لا يكون الحكم ببطلان القرار التعسفي دائماً العلاج الفعال للعيب الذي لحق القرار، فبعض الأخطاء والعيوب البسيطة يمكن معالجتها وتصحيحها بدلاً من إبطال كامل القرار، تجنباً للآثار السلبية التي من شأنها التأثير على مستقبل العلاقات داخل الشركة ومع الغير. فالهدف من تصحيح البطلان هو محاولة إيجاد طريق يمكن من خلاله معالجة الخطأ الذي اعترى القرار دون اللجوء إلى القضاء⁽¹⁾. وقد أخذ المشرع الليبي بنظام تصحيح البطلان في الفقرة الثالثة من المادة (160) تجاري من قانون الشركات الليبي والتي نصت " لا يسري إبطال القرار إذاً بقرار

(1) تيبّار، مرجع سابق، ص 868.

آخر يصحح ما اعتزى القرار الأول من عيوب طبقاً لأحكام القانون"، وتطبيقاً لهذه المادة تستطيع الجمعية العامة تدارك الأخطاء والعيوب التي تلحق بالقرار، وتعديلها بما ينسجم مع مبدأ المشروعية⁽¹⁾. ونظرًا للخصائص المميزة لشركة المساهمة فإن التعويض يعتمد في هذه الحالة على مبدأ المسؤولية التقصيرية، وذلك لأن التزامات جميع المساهمين في شركة المساهمة تعكس مصلحة متوافقة ومتجانسة تتجسد في مصلحة الشركة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد في قرارها (93/251) حين نص القرار على أنه "التعسف في استعمال الحق هو صورة من صور الخطأ التقصيري، ويدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية ويوجب التعويض"⁽²⁾. وذلك ما استقر عليه أيضاً القضاء الفرنسي في العديد من الحالات، استند فيها إلى نص المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي (تقابلها المادة 166 مدني)، فقد ألزم من تعسفوا في استعمال حقوقهم في التصويت بالتعويض عن الأضرار التي تسببوا فيها، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية سنة 2007م بمسؤولية الشركة الأم لقيامها بإصدار قرار بيع كامل الأسهم التي تمتلكها بشركتها التابعة إلى شركة أخرى تعاني من صعوبات مالية جرتها إلى التصفية القضائية⁽³⁾.

وكما أسلفنا سابقاً، أن التعويض لا يتم إلا بحكم قضائي ناتج عن دعوى ترفعها الأقلية وتقدر المحكمة المختصة قيمة التعويض الذي تستحقه مقارنة بالضرر الذي أصابها. إلا أن تساؤلاً قد يراود البعض، وهو في حالة أن المحكمة قد حكمت بتعويض أقلية المساهمين عن الأضرار التي أصابتهم، فهل يتم التعويض من الذمة المالية للشركة أم من المال الخاص لأغلبية المساهمين؟

اتجه الفقه إلى أن الأغلبية المتعسفة هي التي تتحمل العواقب الناجمة عن القرار التعسفي، وبالتالي، فهي التي تتحمل تكلفة التعويض وليست الشركة. فالشركة تتحمل العواقب الناجمة عن القرارات التي تتخذها أجهزتها القانونية شريطة أن تكون هذه القرارات صحيحة وتتوافق مع مصلحة

(1) حسام الدين رمضان، مرجع سابق، ص 58.

(2) تمييز حقوق، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص 1243، نقلاً عن: مروة الوردية، مرجع سابق، ص 80.

(3) نقلاً عن: فرج حموده، مرجع سابق، ص 540.

الشركة، وعندما تعبر الأغلبية عن إرادة الشركة باتخاذ قرارات تخالف مصلحة الشركة فإنها تخرج عن مهمتها وبالتالي هي التي تتحمل المسؤولية، وأن الشركة في هذا السياق هي مجرد الضحية.

ويصعب تحديد الأشخاص الذين يمكن إسناد الخطأ إليهم، وهذا الأمر يرجع إلى صعوبة إثبات إسناد الضرر وتقديره، إلا أن هذه الصعوبة لا تثار في الحالة التي تكون فيها الأغلبية من مساهم واحد يمتلك أغلب الأصوات لاتخاذ قرار، أو في الحالة التي تمتلك فيها أغلبية الأصوات مجموعة من المساهمين تعمل في إطار اتحاد أو اتفاقية. ومع ذلك، فإن إشكالية تحديد الأشخاص الذين يمكن إسناد الخطأ إليهم تحدث عندما يرسل العديد من المساهمين توكيلاتهم - بدون تحديد - إلى المديرين والقائمين بالإدارة، الذين يستعملونها لما يخدم مصالحهم داخل الشركة، وفي هذه الحالة يصعب تحديد المسؤولية ويتطلب الأمر إثبات وجود الخطأ المزدوج وهو انتهاك مصلحة الشركة وإثبات الأعمال التي تهدف إلى خداع المساهمين عند التصويت⁽¹⁾.

وفي سبيل إيجاد مخرج لهذه الصعوبات ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة تحديد صانعي القرار وتحميلهم المسؤولية، وذلك من خلال تحديد المسؤولين عن اتخاذ القرار التعسفي، حيث يكون نسبياً سهلاً في الشركات ذات العدد القليل من المساهمين، أما في شركات ذات العدد الكبير من المساهمين فيمكن تحديد المسؤولين عن اتخاذ القرار من خلال البحث عن موجهي الجمعية العامة الذين أوجوا بالقرار أو اقترحوه.

وذهب الاتجاه الآخر في تحديد صانعي القرار من خلال البحث عن الجهة التي تستفيد من القرار المتخذ، حيث يعتبرون الجهة المستفيدة من القرار هي عادة الجهة التي تعمل على إصداره. وبالتالي عند تحديد صانعي القرار التعسفي بهذه الطريقة فإنهم يتحملون بأنفسهم كامل التعويض طالما أن هنالك علاقة سببية بين القرار التعسفي والضرر الذي أصاب الأقلية، والمسؤولية لا تحدد بناء على مساهمة كل من صانعي القرار في رأس مال الشركة ولا تنقسم، بل هي مسؤولية عن كامل الضرر بغض النظر عن مقدار مساهمة صانعي القرار في رأس مال الشركة.

(1) أمينة غميرة، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، ط1، 2011م، ص209م.

وهنا يثار سؤالاً آخر حول خضوع دعوى التعويض لنفس أحكام دعوى البطلان فيما يتعلق بسقوطها؟ فهل يجب على أقلية المساهمين رفع دعوى التعويض خلال المدة نفسها قياساً على دعوى البطلان؟ أم يجوز رفعها ولو سقط الحق في رفع دعوى البطلان؟

في ظل خلو القانون العُماني من تحديد مدة سقوط دعوى التعويض أو ربطها بسقوط دعوى البطلان، فلقد بين المشرع المصري هذه المسألة وقضت محكمة النقض المصرية⁽¹⁾ بعدم وجود أي تلازم بين سقوط دعوى البطلان لرفعها بعد الميعاد المقرر، وبين القضاء بالتعويض إن كان له مقتضى، وعليه فإن حق الأقلية في التعويض لا يسقط بمجرد سقوط دعوى البطلان وإنما تخضع في ذلك للقواعد العامة للتقادم. **ويرى الباحث** أنه يمكن اتباع نهج محكمة النقض المصرية، حيث تستقل دعوى التعويض عن دعوى البطلان، ولا تسقط إلا بالتقادم وفقاً للقواعد العامة في هذه الشأن لدى المشرع العُماني، لأن مسؤولية الأغلبية عن هذه الأضرار مسؤولية شخصية.

الفرع الثاني

دعوى حل الشركة

دعوى الفسخ للشركة المساهمة هي دعوى قانونية يتم تقديمها لطلب إلغاء أو إنهاء الشركة المساهمة بسبب عدم الوفاء بالالتزامات القانونية أو التعاقدية. وتهدف هذه الدعوى إلى إنهاء الكيان القانوني للشركة وفقاً لأسباب محددة ومبنية على مخالفات أو انتهاكات معينة.

وعلى مستوى الفقه المقارن، فلقد منح المشرع الليبي هذا الحق لأقلية المساهمين في المادة (524) مدني والتي نصت على أنه "يجوز أن تتطرق بحل الشركة السلطة القضائية بناء على طلب أحد الشركاء وذلك إذا أخل الشركاء الآخريين بواجباتهم أو لأسباب جسيمة لا يد للشركاء فيها ويقع باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك".، ويستفاد من ذلك إن إخلال المساهمين بالأغلبية بالتزاماتهم المفروضة بحكم القانون يعطي للأقلية حق اللجوء إلى القضاء لطلب حل الشركة، فالقرارات التعسفية

(1) محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، طعن رقم 6066/86 ق، جلسة 2018/4/10م، الموقع الإلكتروني للمحكمة على الموقع (www.cc.gov.eg).

للأغلبية تعطي للأقلية الحق في طلب حل الشركة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية، ومحكمة النقض المصرية أيضا بقولها "لا يحول عرض التصفية على الجمعية العامة للشركة دون لجوء المساهمين إلى القضاء العادي لإلزام الجهة الإدارية بتوجيه الدعوة للجمعية العامة غير العادية إذا ما تقاعس مجلس الإدارة عن توجيه تلك الدعوى، أو بطلب حل الشركة للأسباب التي تستلزم الإجابة إليه"⁽¹⁾.

ويرتبط حل الشركة بضابط تحقيق المصلحة العامة للشركة، بحيث يكون في استمرارها إلحاق الضرر بكيانها. ويعتبر حق الأقلية في طلب حل الشركة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز التقييد أو الحرمان منها، ولا يشترط لرفع الدعوى أن تمتلك هذه الأقلية نسبة معينة من رأس المال، فلكل شريك ومهما بلغت نسبة مساهمته الحق في رفع دعوى الحل متى توافرت أسبابها، وأن حق الشريك في المطالبة بالحل القضائي يكون ثابتاً متى توافرت أسبابه، ولو كان الشريك نفسه قد ساهم في اختلاقه عن طريق الدخول في نزاع مع بقية الشركاء، الأمر الذي من شأنه تعطيل نشاط الشركة، وعلى فرض إثبات الادعاء بأن الشريك الذي يطالب بحل الشركة كان هو المسؤول عن افتعال السبب الوجيه لهذا الحل، لأنه هو نفسه من أشعل فتيل النزاع الذي نشب بين الشركاء وأدى إلى تعطيل نشاط الشركة، وذلك لا يؤثر في قبول هذه الدعوى، ويكمن السبب في أن النزاع المزمع بين الشركاء ينظر إليه كمبرر وجيه لحل الشركة بصرف النظر عن الشخص المسؤول عن وقوعه.

ونظراً لأن مبدأ الشركة يقوم على فكرة التعاون والعمل المشترك بين مجموع المساهمين لتحقيق الربح، لكن قد يحدث أحياناً من الأمور ما يؤثر على استمرارية العلاقة، فتظهر مجموعة من الخلافات الخطيرة بين الشركاء، يكون معها استمرار العلاقة غير ممكن وكذلك عجز آليات قانون الشركة عن حماية مصالح الأقلية، قد يدفعها لنهج أسلوب بديل يتمثل في مطالبتها بحل الشركة لوضع حد للتهديدات التي تعترض مصالحها في الشركة (أولاً)، وبالنظر للأثار الوخيمة التي يخلفها قرار الحل

(1) محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، طعن رقم 6568 / 81 ق، جلسة 2016/1/28، الموقع الإلكتروني للمحكمة على الموقع (www.cc.gov.eg).

على مستقبل الشركة جعل منها دعوى احتياطية، لا يمكن اللجوء إليها إلا عندما لا تستطيع بقية الوسائل حماية المركز القانوني للأقلية (ثانياً).

أولاً: الأسباب المعتبرة للمطالبة بحل الشركة.

حق المساهم في المطالبة بحل الشركة في المطالبة بحل الشركة بناء على وجود خلافات بين المساهمين، لذلك يسوغ لكل شريك أن يطلب حل الشركة ولو قبل انقضاء المدة المقررة لها، إذا وجدت أسباب معتبرة كالاخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والإخلال الحاصل من واحد منهم أو أكثر بالتزاماته.

ويتعين على مساهم الأقلية حتى تسمع دعواه الرامية لحل الشركة، أن يثبت بأن السبب الموجب للحل بالنسبة إليه على درجة كبيرة من الخطورة، وقائم على ضوابط موضوعية، واضحة ودقيقة، فليس كل خلاف يمكن اعتباره مبرراً لحل الشركة، لذلك يشترط لقبول طلب الحل أن يكون الخلاف خطيراً قد يعرقل السير العادي للشركة، لا يمكنها أن تستمر بوجوده.

فالحل، يعد وسيلة لوضع حد مبكر للشركات التي لم تعد تلعب دورها الاقتصادي، أما مجرد الخلافات البسيطة بين المساهمين، فهي لا تعد أسباباً كافية للاستجابة لطلبات الحل، خاصة وأن القضاء يملك سلطة تقديرية واسعة لتقدير جدية ومشروعية الأسباب المبررة لطلب الحل، بحيث يتعين على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الشركة ومصلحة باقي المساهمين، بحيث تكون مسألة حل الشركة تحت سلطة ومراقبة القضاء، مما يجعل الحكم القضائي منشئاً للحل وليس كاشفاً له، وبالتالي فلا يمكن للمحكمة أن تقضي بالحل إلا إذا كانت الخلافات الموجودة تهدد المصلحة العامة للشركة⁽¹⁾.

واشترط وجود خلافات خطيرة بين المساهمين لحل الشركة، أدى إلى القول باستحالة قبول طلب الأقلية حل الشركة لوجود تعسف من طرف الأغلبية، ما دام أنها تتولى تسيير الشركة وإدارة شؤونها وتحافظ على استمراريتها، فسبب الحل هنا لا يتحقق بالرغم من الخلافات العميقة بينها وبين الأقلية؛ ولا يستثنى من ذلك سوى تعسف الأغلبية المنتظم، حيث استقر القضاء منذ فترة من الزمن على اعتباره سبباً مشروعاً

(1) د. رشيد فطوش، حل الشركات لأسباب معتبرة، مقال منشور بمجلة الحقوق والقانون والأعمال، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، ص 127.

لحل الشركة، حتى يتمكن أقلية المساهمين من التصدي له بحزم بعد وقوعه، لكون الحل يشكل جزءاً
وسلاحاً دفاعياً بيد فئة الأقلية لجبر مكونات الأغلبية على تصحيح الوضع المختل⁽¹⁾.

وعموماً يتضح بأن قرار حل الشركة كوسيلة لإصلاح الآثار السلبية لتعسف الأغلبية لا يمكن
اعتماده إلا في الحالات الخطيرة التي تظهر فيها سوء نية الفريق المسير، لذلك يبقى حلاً نادر الوقوع،
لكنه مع ذلك يشكل ضماناً أساسية وسلاحاً رادعاً تملكه الأقلية تستطيع بموجبه التخلص من الآثار
السلبية لبعض القرارات التعسفية على وضعيتها داخل الشركة.

ثانياً: محدودية دعوى حل الشركة بسبب طابعها الاحتياطي.

تتميز دعوى حل الشركة بطابعها الاحتياطي، وتدبيراً استثنائياً لا يتم اللجوء إليه إلا عند
استحالة إيجاد حل ملائم لضمان استمرارية الشركة، خاصة وأن هذا الحل قد يكون واقعاً أليماً على
مكونات الأغلبية الذين يكون في صالحهم استمرار الشركة في مزاولة نشاطها.

والأصل في الشركة هو استمراريتها وعدم جواز حلها حفاظاً على مصالحها ما لم تكن هنالك
أسباب معقولة وجدية تبرر حلها، وعليه فإن إضفاء الطابع الاحتياطي على دعوى الحل، يعد ضماناً
أساسية للحفاظ على المصلحة الاجتماعية للشركة، بحيث يكون غالباً ما يتم استبعاد حل الشركة
وترجيح إخراج المساهم المتعسف، وإبعاده عن الشركة.

وإذا كان الحكم حل الشركة يشفي غليل الأقلية طالما يتم اعتماده كجزء لتعسف الأغلبية
وتحكمها في إدارة الشركة، فإنه لا يشكل إلا وسيلة احتياطية بحيث لا يتم اللجوء إليه إلا عندما تعجز
الآليات الأخرى عن حل الخلافات الموجودة.

ويضع حل الشركة حدّاً لتعسف الأغلبية بخصوص بعد القرارات، فإنه ينطوي على مخاطر
حقيقية، وتترتب عنه آثار وخيمة، لأن الحكم به يستوجب تصفية الشركة، التي تكون مصحوبة

(1) عبد الرحمن السيد قرمان، الخلافات بين المساهمين كسبب لحل الشركة وفصل الشريك منها، دار النهضة العربية،
ط2، 2004م، ص15.

بانخفاض في القيمة المالية التي ستحصل عليها الأقلية مقابل مساهمتها في رأس المال، وهو ما يعتبره البعض بمثابة فشل.

وكذلك بخصوص عبء إثبات السبب في حل الشركة والمبررات التي تستجبه على كاهل الأقلية مما يشكل بدوره عائقًا آخر أمامها يحد من احتمالية تقريره، كما أن تقديم الأدلة لا يعني بالضرورة استجابة القاضي لطلب الحل، لأنه يحاول في كل مرة إيجاد التوازن بين كل المصالح، ومن الطبيعي أن تكون مصلحة الشركة هي الأولى بالحماية، وهو ما يجعل في نظرنا أن دعوى حل الشركة لا تحظى بنجاح كبير، الشيء الذي يقلل من أهميتها ويحد من نسبة فعاليتها في حماية أقلية المساهمين في إطار شركة المساهمة، وهو ما يؤدي لطرح تساؤل عما إذا كانت توجد آليات بديلة أكثر حماية للأقلية من الحكم بحل الشركة وتصفية موجوداتها؟

ويرى الباحث وجود بعض الآليات البديلة يمكن للقضاء أن يقرها كالحكم بتعويض الأقلية تعويضًا ماديًا ومعنويًا مقابل انسحابها من الشركة، باعتبارها آلية تبقى على الشركة قائمة من جهة، كما تضمن لمساهمي الأقلية إمكانية التخلص من أغلبية مستبدة تطغى عليها غريزة الاستئثار بمنافع الشركة دون مراعاة أي اعتبار لمصالح باقي المساهمين.

وعلى مستوى الواقع العملي، فغالبًا ما تلجأ الأقلية لإثارة دعوى حل الشركة من أجل الضغط على الأغلبية للحصول على قيمة عادلة لأسهمها، والتي لا يمكنها أن تحصل عليها في حالة الحكم بحل الشركة وتصفيتها قضائيًا، كما أن قضاة الموضوع غالبًا ما يرفضون طلب حل الشركة عندما يتم تقديم عرض لشراء أسهم طالب الحل بثمن معقول، كمحاولة للإبقاء على الشركة قائمة لأطول فترة ممكنة، لاسيما وأن قرار الحل يتنافى مع رغبة القوانين العالمية في حماية الشركات التي تشكل العمود الفقري لتنمية الاقتصاد الوطني.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن القول إن أغلبية المساهمين لا تتمتع بمطلق الحرية عند إصدارها للقرارات داخل الجمعيات العمومية. فعلى الرغم من القوة التي تستأثر بها داخل الشركة إلا أنها مقيدة باحترام أقلية المساهمين، فقرارتها التعسفية لا مجال لفرض تطبيقها على الأقلية لأن القانون أحاط هذه

الأخيرة بمجموعة من النصوص الرصينة. فكلما أصدرت الأغلبية قرارًا يخدم مصالحهم الخاصة، فإنهم يسطدمون حتمًا بقضاء يحول بينهم وبين تحقيق هذه المصلحة، بل وقد يجدون أنفسهم مسؤولين مسؤولية شخصية عن هذه القرارات. فمبدأ المساواة بين المساهمين يفرض نفسه داخل الشركة من لحظة تأسيسها إلى حين انتهائها، ومن ثم فإن أي إخلال بهذا المبدأ تكون به الشركة قد انحرقت عن مسارها الصحيح، الأمر الذي من شأنه التأثير على نشاطها واستمرارها.

ويرى الباحث أن الإحالة إلى المحكمة في دعوى حل الشركة هي عملية قانونية معقدة تتطلب تحضيرًا دقيقًا وتقديم الأدلة والشهادات لإثبات أسباب الفسخ. وتلعب المحكمة دورًا حاسمًا في تقييم القضية واتخاذ قرارها، والذي يمكن أن يتضمن حل الشركة وتصفيتها وإلغاء كيانها القانوني. من خلال فهم الإجراءات والأثر المحتمل لهذه الدعوى، يمكن للأطراف المعنية اتخاذ خطوات لتقادي الفسخ أو التعامل معه بشكل فعال، وأن قرار المحكمة في دعوى حل الشركة يتضمن إجراءات معقدة تؤثر على الشركة والمساهمين والدائنين. يشمل ذلك تصفية الأصول، تسوية الديون، إلغاء الكيان القانوني، وإدارة آثار القرار على الأطراف المعنية. لذلك أن فهم هذه الآثار يمكن أن يساعد الأطراف المعنية في التعامل مع النتائج وتحديد أفضل الخيارات المتاحة لتجنب الفسخ أو التعامل معه بفعالية.

الخاتمة

يستنتج الباحث من خلال هذه الدراسة أن الأغلبية المساهمة في رأس مال شركة المساهمة هي أمر ضروري من أجل تحقيق وتشجيع الاستثمار في أسهم شركات المساهمة والبيئة القانونية التي أوجدها المشرع العُماني هي فعلاً محفزة بالنسبة لأرباب المال القادرين على امتلاك أغلبية الأسهم، لكن هذه الأغلبية المساهمة يمكن أن تحيد عن الهدف الذي وضعت من أجله وهو تغليب المصلحة الشخصية على المصالح الجماعية وأن التعسف الذي يكون في الغالب صادرا عن الأغلبية المساهمة، والذي كما تم ذكره ينبغي أن يكون مبررا ومحققا لمصلحة الشركة وإلا كانت الأغلبية أمام فكرة التعسف كما يمكن أن يصدر أيضا عن الأقلية المساهمة ولا يمكن الحديث عن تعسف الأقلية إلا في الحالة التي يكون فيها دورها أساسيا في اتخاذ القرار كاشتراط نصاب معين ولا يكتمل إلا بانضمام الأقلية والتصويت لتمريره. وما تم الوقوف عليه هو النقص التشريعي المنظم لأهم عنصر في أكبر نمط من الشركات التجارية بحيث لا نجد منظومة قانونية خاصة تنظم على الأقل شركة المساهمة ومحاولة إيجاد الحلول لسد النقائص.

وعلى الرغم من القواعد والاجراءات القانونية التي اتخذت الحماية اقلية المساهمين من الاعتداءات المتكررة من قبل أغلبية المساهمين الا إنها كانت محاولات محدودة ولا تمنع من المساس بالأقلية في بعض الاحيان ومن أجل الوقوف وعلاج تلك الحالات فإن التشريعات عملت على فكرة تعدد الجزاءات ضد الاعمال الخاطئة وذلك اما برفع الدعوى القضائية من اجل طلب ابطال تلك القرارات أو المطالبة بفسخ أو حل الشركة.

وقد خلص الباحث من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج، ترتب عليها مجموعة من التوصيات،

وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- 1- مفهوم أقلية المساهمين في الشركة المساهمة بأنها مجموعة من المساهمين الذين تولدت لديهم نية المشاركة في شركات المساهمة، ويمتلكون حصة صغيرة من الأسهم في الشركة، ولديهم تأثير محدود في صنع القرارات مقارنة مع الأغلبية الذين يمتلكون حصة أكبر.
 - 2- يوجد فرق بين المساهم الإيجابي والمساهم السلبي، فالمساهم الإيجابي هو الذي يواظب على حضور اجتماعات الجمعية العامة، والذي تتوافر لديه نية المشاركة، بينما المساهم السلبي من تغيب عن حضور الاجتماعات وباحثاً عن الربح فقط.
 - 3- أقلية المساهمين مجموعة واقعية وتعمل لصالح الشركة، يفرضها الحال في حقيقة الأمر، حيث أنه لا يستدل إليها بموجب تجمع أو رابطة معينة، ولكن يستدل بها بموجب نسبة من رأسمال الشركة ممثلة في اجتماع الجمعية العامة.
 - 4- توصلت الدراسة كذلك أن من حق الأقلية المساهمة في الشركة أن تعترض على قرارات الجمعية العامة إذا كانت تلك القرارات ممكن أن تؤدي الى التعسف في استعمال الحق من قبل الأغلبية المساهمة على حساب الأقلية المساهمة، وحمائتهم من القرارات الصادرة عن الأغلبية عند ممارستهم لسلطتهم في إدارة الشركة.
 - 5- توصلت الدراسة أيضاً بأن التشريعات المقارنة وعلى رأسها المشرعين العُماني والمصري يلزم أصحاب القرار في الشركة المساهمة إطلاع المساهمين كافة ومن ضمنهم الأقلية على كافة الوثائق والسجلات والمستندات الخاصة بالشركة، والمناقشة والتصويت على القرارات.
- 1- توصلت الدراسة أيضاً بأن القرارات المتخذة من قبل الجمعية العامة ممكن أن تؤدي الى بطلانها إذا كانت مخالفة لقواعدها الشكلية أو الموضوعية وكذلك ممكن ان تكون سببا في تدخل القضاء إذا استخدمت طرقا احتيالية قائمة على اساس الغش او الاساءة او التدليس ضد مصالح الأقلية في افساد قرارات الجمعية العامة.

2- تتمتع أقلية المساهمين بحرية التصرف في أسهمها، شريطة ألا يتعارض ذلك مع مصلحة الشركة، ولهذا توجد جملة من القيود القانونية يمكن أن تحول دون التصرف بشكل مؤقت.

3- منح المشرع العُماني أقلية المساهمين الحق في طلب بطلان القرارات التعسفية التي تصدرها إدارة الشركة ضمن سلطاتها؛ نتيجة لخطأ أو تقصير أو الخروج عن النظام الداخلي للشركة، مما يهدف إلى منعهم من اتخاذ قرار يضر بمصالح جموع الشركة.

4- منح المشرع العُماني الحق لكل مساهم في رفع دعاوى المسؤولية، سواء عن طريق دعوى الشركة، أو الدعوى الشخصية الفردية، من أجل إبطال القرارات التعسفية الصادرة ضده، أو فسخ أو حل الشركة كذلك.

ثانيًا: التوصيات

1- يجب أن يعتنى المشرع بشكل أفضل وبموجب نصوص صريحة بالحفاظ على مصالح الأقلية، نظرًا لأهمية دورها الفعال في شركة المساهمة، من خلال تدخلها في كافة شؤون الشركة باعتباره يمثل نوعًا من الرقابة على أعمال الشركة وتوجيهها دائمًا لتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله.

2- يجب أن يتصدى المشرع لكافة صور التعسف الذي تمارسه الأغلبية، في مواجهة الأقلية، بشكل أكثر فعالية، ولاسيما في الشركات الكبرى التي يتم تأسيسها بطريق الاكتتاب العام، نظرًا لكونها تتضمن عدد هائل من صغار المساهمين لكنهم للأسف يكونوا غير فاعلين في الجمعية العامة للمساهمين، وذلك في مقابل أقلية لكنها نشطة داخل اجتماعات الجمعية العامة، ولذلك يكونوا هم الأغلبية داخل الجمعية العامة للشركة.

3- يوصي الباحث أن يورد المشرع العُماني نصًا خاصًا ينظم فيه حق الإطلاع الدائم للمساهم في شركة المساهمة العامة، وكذلك بالسماح لهم بالاستعانة بالخبراء للمساعدة في الإطلاع على سجلات الشركة، لتحقيق الرقابة الفعلية على إدارة الشركة.

4- حث أقلية المساهمين على المشاركة في حياة الشركة المساهمة بطريقة فعالة، لأن وجود الأقلية فيها ومنحهم الضمانات القانونية في مواجهة أغلبية المساهمين يظهر أثره في تعزيز دور الرقابة ومنع الفساد المالي الذي يمكن أن يطيح بالشركة لأن حضورها في الجمعيات العامة، وإبداء الرأي وتقديم المبررات يجعل للأقلية الرقابة ومثل هذه الرقابة تستهدف تصحيح مسار الشركة.

5- لم يقيد المشرع العُماني حق الإطلاع من حيث عدد المرات التي يجوز فيها للمساهم ممارسته، وإنما أتاح للمساهم أن يمارسه بالعدد الذي يرغب به، الأمر الذي قد يتعسف فيه المساهم واستعماله لهذا الحق، وبذلك يوصي الباحث بتقييد حق الإطلاع من حيث عدد مرات ممارسته من خلال تعديل نص المادة (277) من قانون الشركات العُماني، كأن يكون للمساهم الحق في الإطلاع مرة واحدة في السنة، وفرض مبلغ مالي في حال رغب بالاطلاع في ذات السنة، بذلك لا يتعسف في استعمال هذا الحق، وكذلك لا يؤدي إلى تعطيل أعمال المسيرين لهذه الشركة.

6- يوصي الباحث على تحديد مفهوم لمصلحة الشركة والنص عليها، وذلك تجنبًا للنزاعات وتفسير النصوص دون اجتهاد، ومنع التصرفات التعسفية التي قد تحدث داخل الشركة.

7- مدة تقادم دعوى المسؤولية هي (5) سنوات حسب المادة (208) من قانون الشركات ويوصي الباحث بتقليص هذه المدة، تجنبًا لتعطيل أعمال الشركة ومصحتها ويسهم بطابع الحال إلى انخفاض أداءها وتعثرها وانعدام الاستقرار الإداري، لذلك يوصي الباحث بتخفيض هذه المدة لتكون (سنة واحدة فقط)، وخاصة مع إصدار المرسوم السلطاني بإنشاء محكمة الاستثمار والتجارة وإصدار قانونها بالمرسوم السلطاني رقم 2025/35م، بذلك ستوفر هذه المحكمة بيئة قانونية مستقرة تشجع على استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

8- يوصي الباحث بوضع نص خاص في قانون الشركات العُماني يتعلق بدعوى المساهم الفردية وتحديد أحكامها وأثارها ومدة تقادمها، والنص صراحة على عدم جواز وضع شرط يحرم المساهم من إقامة هذه الدعوى.

9- نص المشرع العُماني على تقديم دعوى البطلان خلال (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار بتعليق تنفيذ القرار التعسفي حسب المادة (174) من قانون الشركات، وهي مدة قصيرة نسبياً مقارنة بالمشرع المصري الذي وضعها خلال (1) سنة واحدة حسب المادة (76) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، والمشرع الأردني الذي صرح بأن المدة هي (3) ثلاثة أشهر حسب المادة (183) من قانون الشركات الأردني، وعلى ضوء ذلك يوصي الباحث بتعديل هذه المدة وزيادتها لتصل إلى (15) خمسة عشر يوماً. وفي حقيقة الأمر هي مدة كافية تتيح للمساهمين الإطلاع على القرارات وتحديد رأيهم حول تقديم دعوى البطلان من عدمها، وكافية لجمع المعلومات أو الاستعانة بالراي القانوني من أهل الخبرة، خاصة مع وجود خاصية الإطلاع على النظام الإلكتروني - منصة قضاء - من قبل المختصين ومكاتب المحاماة في أي وقت.

10- أوصي المشرع العُماني كذلك بوضع نظام خاص لأحكام دعوى فسخ أو حل الشركة وكذلك بيان التعويض للضرر المادي والمعنوي للمساهم.

11- نوصي المشرع العُماني بإعادة النظر في مفهوم القرارات التعسفية بحيث لا يقتصر فقط على القرارات المخالفة للقانون أو لعقد التأسيس أو للنظام الأساسي، بحيث يكون شاملاً للقرارات التي من شأنها إلحاق الضرر بمصلحة الشركة والتي قد تؤدي إلى إفقار الذمة المالية للشركة بشكل عام.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع العامة:

1. أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط2، 2004م.
2. سمحية القليوبي، الشركات التجارية، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2008م.
3. د. عادل المقدادي، القانون التجاري - الشركات التجارية - ج2، جامعة السلطان قابوس، مجلس النشر العلمي، 2006م.
4. علي البارودي وجمال وفاء محمدين، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993م.
5. علي حسن يونس، الشركات التجارية، مطبعة أبناء وهبة حسن، القاهرة، مصر، 1990م.
6. د. فايز رضوان، الشركات التجارية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1994م.
7. فرج سليمان حموده، الشركات التجارية، مكتبة زليتن الشعبية، ط1، 2017م.
8. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات المغربي، ج1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط2، 1972.
9. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات المغربي، ج1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط2، 1972.
10. محمد سامي فوزي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006م.
11. محمد فريد العويني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002م.
12. محمد فريد العويني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2022م.
13. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء 40، ط1، دار إحياء التراث، 2001م.

14. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008م.

15. مصطفى كمال ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.

ثالثاً: المراجع المتخصصة:

1. إبراهيم جاسم فاروق، حقوق المساهم في شركة المساهمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008م.
2. أمين بو جناح، وعدنان حمزة، حماية حقوق المساهمين، برج بو عريج، الجزائر، جامعة محمد بشير الإبراهيمي، 2022م.
3. د. طارق أحمد قنور، حماية مصالح الأقلية في شركات المساهمة المقيدة في البورصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019م.
4. عماد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب الوطنية، 2007م.
5. محمد تنوير الرفاعي، صغار المستثمرين ودور سوق المال في حمايتهم مقارنة بأسواق المال الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2007م.
6. محمد عطا الله الناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض - السعودية - ط1، 2012م.

رابعاً: أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. إبراهيم بركات الأيوب، حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني، 2007م، جامعة عمان العربية.
2. إيهاب جمال حمد الله، مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي في الشركات المساهمة العامة، القانون الأردني، رسالة دكتوراه، 2013م، عمان، الأردن، جامعة عمان العربية.
3. د. عماد محمد، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، 2005م، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

4. محمد وليد المحاميد، النظام القانوني لحماية أقلية المساهمين في صفقات الدمج والاستحواذ في التشريع الأردني، رسالة دكتوراه، 2022م، مؤتة، الأردن، جامعة مؤتة.

5. أمينة غميرة، نعسف المساهمين في شركة المساهمة، ط1، المغرب، مطبعة الأمنية بالرباط، 2011م.

ب. رسائل الماجستير:

1. أبرار صالح يوسف الرداد، حوكمة الشركات التجارية، رسالة ماجستير، 2020م، كلية القانون، جامعة طرابلس.

2. جمال قيراط، الحماية الجزائية لواجب النزاهة في الشركة الخفية الاسم، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، تونس، 2003م.

3. حسام الدين رمضان، حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، 2024م، جامعة مصراته، كلية القانون.

4. خول السليطي، حماية أقلية المساهمين في صفقات الدمج والاستحواذ في ضوء التشريعات والأنظمة القانونية القطرية، رسالة ماجستير، 2020م، جامعة قطر.

5. سماح مقران، حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، 2017م، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

6. سميرة براردي، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، رسالة ماجستير، 2015م، تخصص قانون أعمال، كلية العلوم والسياسية، جامعة بوزياف.

7. طيقاني التهامي، النظام القانوني لحوكمة شركات المساهمة، 2023م جامعة أحمد دراية.

8. عبد الوهاب مسعودي، الحماية القانونية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، 2020م أدرار، الجزائر، جامعة أحمد دراية.

9. عصام حازم الجعبة، التنظيم القانوني لتعديل رأس مال الشركة المساهمة العامة، دراسة مقارنة، 2024م.

10. عمار بو صبيعة، إدماج الشركات المساهمة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، 2018م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق.

11. غزاي العتبيبي، حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة، دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني، رسالة ماجستير، 2007م، جامعة الأردن، كلية الدراسات العليا.
12. فتحيحة بن عزوز، حماية الأقلية في شركة المساهمة، تلمسان، 2008م، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق.
13. لوناسي بن عومر، حماية المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، 2016م، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
14. محمد العسري، حماية الأقلية داخل شركات المساهمة بين القانون والممارسة، رسالة ماجستير، 2021م، جامعة سيدي محمد بفس، كلية العلوم القانونية.
15. محمد الفاتح، حق أولوية المساهمين في اكتتاب الأسهم الجديدة في شركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، 2019م، الخرطوم، كلية الحقوق بجامعة النيلين.
16. محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، 2006م.
17. مروة الوردية، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، 2020م جامعة السلطان قابوس، مسقط - سلطنة عُمان.
18. مزاور فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، 2012م، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.
19. نوال حدوش، وحنان سايجي، حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة، ورقة، الجزائر، بدون ناشر 2018م.

خامسًا: البحوث والمقالات والمجلات:

1. أمان الحسين، التعسف في استعمال حق التصويت داخل الجمعية العامة لشركات المساهمة، مجلة القانون والإعمال، 2016م.
2. أمين بو جناح، حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير، 2022م.

3. أمينة غميرة، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، المغرب، مطبعة الأمنية، الرباط، ط1، 2011م.
4. أيوب إبراهيم بركات، حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني، بحث منشور.
5. بن ويراد، واقع المساواة داخل شركة المساهمة، الدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، 2021م.
6. بوبريوة قماروي، وعبد السلام مشرف، التعسف في استعمال الحق، جامعة جيجل، بدون ناشر، 2015م.
7. جاهمي تقوى، ومغادشة لميس، التعسف في استعمال الحق في ظل القوانين المتعلقة بالاستهلاك، المجلة القانونية، العدد 1، 2022م.
8. حمادة مصطفى عرب، رقابة المساهمين على إدارة الشركات كأحد صور الحوكمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، العدد الأول، سنة 2016م.
9. رواء يونس النجار، وزينة غانم، الاكتتاب المغلق باسهم الشركة المساهمة الخاصة، 2010م.
10. سليمان علاء، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة المغفلة عن مخاطر عمليات الاستحواذ، مجلة جامعة الشرقية، 2019م.
11. سهام دربال، الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد الخامس، يونيو 2018م.
12. سهام كلفاح، حق المساهم في الإعلام والقيود الواردة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلة 6، العدد 1، 2021م.
13. عبد الرحمن مجوبي، التعسف في استعمال الحق وعلاقته بالمسؤولية المدنية، جامعة الجزائر، بدون ناشر، كلية الحقوق، 2006م.
14. عبد الرزاق حباني، الدور التمويلي للمساهم في شركات المساهمة، مؤتمرات الآداب والعلوم الإنسانية والطبيعية، 2021م.

15. عبد الرزاق حباني، الدور التمويلي للمساهم في شركات المساهمة، مؤتمرات الاداب والعلوم الإنسانية، 2021م.
16. عبد الغنام العبيدي، السياسية الجزائية في إطار الشركة الخفية، مركز البحوث القانونية والدراسات السياسية والاجتماعية، 2014م.
17. عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة - دراسة مقارنة - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، أكتوبر 1986م.
18. عبد الواحد حمداوي، تعسف الأغلبية الناتج عن عدم توزيع الأرباح في شركة المساهمة، مجلة الحقوق، العدد 2، 2007م.
19. عز الدين ادمولود، حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة.
20. علي فوزي إبراهيم، حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ع15، جوان 2016م.
21. د. عماد رمضان، الموازنة بين حق المساهم على الأرباح السنوية وحق الشركة المساهمة في تكوين الاحتياطي، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة المملكة، البحرين، العدد السابع.
22. فهد عبدالله الخضير، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة - دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2018م.
23. كمال طه، جريمة توزيع الأرباح الصورية، مقال مجلية إدارة قضايا الحكومة السنة السابعة، العدد الأول.
24. كيوه حميد صالح، حماية الغير أثناء تصفية الشركة المساهمة، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، 2023م.
25. ليديا شيبان، الحماية القانونية للمساهم في شركة المساهمة، جامعة العربي بن مهدي، ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة.

26. ماهر محمد حامد، الموازنة بين حق المساهم في الحصول على الأرباح ومصصلحة الشركة، عدد50، مجلة البحوث القانون والاقتصادية، 2019م
27. مجلة الشركات التونسية، الفصل 14.
28. محمد اليونسي، مرونة نظام بطلان الداوات والعقود في قانون شركة المساهمة المغربي، مجلة القانون المغربي، العدد36، 2017م.
29. محمد عبد الصادق مرسي، حماية أقلية المساهمين في الجمعية العامة لشركات المساهمة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، 2016م.
30. محمد يمان الشهابي، التعسف بين أغلبية وأقلية المساهمين في الشركة المساهمة المغفلة، مجلة جامعة البعث، سلسلة العلوم القانونية، 2022م.
31. محمود عبد الجواد، حقوق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركات المساهمة والتصرف فيها في ضوء قانون رأس المال المصري وتعديلاته، مجلة القانون الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلد 2، العدد 15، 2018م.
32. محمود كامل المحامي، دعوى الشركة ودعوى المساهم في تشريع الشركات المصري، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية، العددان (8-9) المجلد الثاني.
33. محمود محمد عباينة، ظاهرة فساد الشركات المساهمة العامة، 2016م.
34. مختار دحو، حماية مصلحة شركة المساهمة في مجال الاتفاقيات المنظمة، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول المغربية، العدد 31، سنة 2020م.
35. مغربي قويدر، مظاهر الحماية القانونية لحقوق المساهمين في شركة المساهمة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، 2018م.
36. ميسون المصري، رسملة الديون في الشركات المساهمة المغفلة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، 2022م.

37. نسرين بيلامي، مظاهر المساواة بين المساهمين في حق الإعلام في شركة المساهمة، مجلة الاجتهاد القضائي، 2022م.

38. نهاد أحمد إبراهيم، دور مجلس الدولة المصري في إدارة الشركات المساهمة، المجلة القانونية 16، العدد 97، 2023م.

سادساً: المراسيم والقوانين والقرارات:

1. القانون المدني العُماني بموجب المرسوم السلطاني (2013/29م)، سنة 2013م.
2. قانون الشركات العُماني رقم (2019/18م).
3. قانون الشركات المصري رقم 159 لعام 1981م والمعدل بالقانون 3 لعام 1988م.
4. قانون الشركات الأردني ولائحته رقم (1997/22م).
5. لائحة حوكمة الشركات بالمملكة العربية السعودية 2006/212/1م.
6. لائحة الشركات المساهمة العامة في قانون الشركات العُماني 2021م.
7. اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرية.
8. قرار وزاري رقم (2002/156م) في سلطنة عُمان، صدر في تاريخ 2002/12/16م.

سابعاً: أهم الأحكام والمجموعات والمبادئ القضائية:

1. محكمة النقض المصرية، طعن رقم 6275/78 ق، جلسة 2019/1/16م، الدائرة التجارية.
2. محكمة النقض المصرية، طعن رقم 86 /1141 ق، جلسة 2018/2/22م، الدائرة التجارية.
3. مبدأ المحكمة العليا العُمانية، الطعن رقم 294م 2016م، جلسة الثلاثاء 2016/12/6م، الدائرة التجارية.
4. مبدأ المحكمة العليا العُمانية، 2017/912م، جلسة الثلاثاء 2018/12/13م، الدائرة التجارية.
5. محكمة النقض المصرية، طعن رقم 87 /6275 ق، جلسة 2019/1/16م. الدائرة التجارية.
6. محكمة النقض المصرية، طعن رقم 80/7430 ق، جلسة 2016/5/4م، الدائرة التجارية.
7. محكمة النقض المصرية، طعن رقم 81/4331م، جلسة 2015/8/5م، الدائرة التجارية.

8. محكمة النقض المصرية، طعن رقم 66/1126ق، جلسة 2016/11/10م، الدائرة التجارية
9. محكمة جنوب طرابلس الابتدائية، الدائرة التجارية، رقم 2006/1599م، جلسة 2007/4/26م.
10. محكمة النقض المصرية، طعن رقم 86/17116 ق، جلسة 2015/5/24م، الدائرة التجارية.
11. محكمة النقض المصرية، طعن رقم 7659 م 85 ق، جلسة 2017/12/28م الدائرة التجارية.

ثامناً: المواقع الإلكترونية:

1. محكمة النقض المصرية (www.cc.gov.eg)

2. <http://tlemcen.dzdspace.univ>

3. <https://alroya.om>

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	لجنة مناقشة الرسالة
ب	الإقرار
ج	الآية الكريمة
د	الإهداء
هـ	الشكر والتقدير
و	ملخص الرسالة باللغة العربية
ز	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية
7-1	المقدمة
59-8	الفصل الأول: نطاق حماية حقوق أقلية المساهمين في الشركة المساهمة
10	المبحث الأول: النطاق الشخصي لحماية حقوق أقلية المساهمين في الشركة المساهمة
10	المطلب الأول: ماهية أقلية المساهمين في الشركة المساهمة
11	الفرع الأول: مفهوم أقلية المساهمين في الشركات المساهمة
17	الفرع الثاني: التمييز بين أقلية المساهمين والمساهمين السلبيين
23	المطلب الثاني: خصائص أقلية المساهمين في الشركة المساهمة
23	الفرع الأول: دور أقلية المساهمين في الشركات المساهمة وقانون الأغلبية
28	الفرع الثاني: أقلية المساهمين مجموعة واقعية تعمل لمصلحة مجموع المساهمين
33	المبحث الثاني: النطاق الموضوعي لحماية أقلية المساهمين
33	المطلب الأول: الحقوق المالية لأقلية المساهمين في الشركة المساهمة
33	الفرع الأول: الحق في الحصول على جزء من الأرباح
41	الفرع الثاني: حق الأفضلية في الاكتتاب
46	المطلب الثاني: الحقوق غير المالية لأقلية المساهمين في الشركة المساهمة
46	الفرع الأول: الحق في الاطلاع على المعلومات
54	الفرع الثاني: حق المشاركة في اتخاذ القرارات

الصفحة	الموضوع
113-60	الفصل الثاني: جزاء الإخلال بحقوق أقلية المساهمين في الشركة المساهمة
60	المبحث الأول: أساس جزاء الإخلال بحقوق أقلية المساهمين في الشركة المساهمة
61	المطلب الأول: نظرية التعسف في استعمال الحق
61	الفرع الأول: مفهوم تعسف الأغلبية
68	الفرع الثاني: مظاهر تعسف الأغلبية
76	المطلب الثاني: مصلحة الشركة
78	الفرع الأول: تحديد مفهوم مصلحة الشركة
83	الفرع الثاني: مصلحة الشركة والمساواة بين المساهمين
87	المبحث الثاني: عقوبات الإخلال بحقوق أقلية المساهمين في الشركة المساهمة
87	المطلب الأول: الدعاوى التي يكون موضوعها التعويض
88	الفرع الأول: دعوى الشركة
95	الفرع الثاني: الدعوى الشخصية للمساهم (الفردية)
101	المطلب الثاني: الدعاوى التي لا يكون موضوعها التعويض
101	الفرع الأول: دعوى البطلان
108	الفرع الثاني: دعوى الفسخ أو حل الشركة
118-114	الخاتمة
115	النتائج
116	التوصيات
127-119	قائمة المراجع